لواء د. أحمد يوسف محمد السولية
كبير المعلمين بكلية الدراسات العليا
بأكاديمية الشرطة

الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة

مقدمة:

تُعد الآثار ذاكرة الأمة وقلبها النابض، فهى بشقيها المادى والمعنوى جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكرى والحضارى، بوصفها منبرًا من منابر نشر الثقافة والعلم فى المجتمع، وعنصرًا فعالًا فى تأصيل الهوية الثقافية، فهى الشاهد الحى على أحداث التاريخ والوجه الحقيقى له الذى يوضح تاريخ الإنسان القديم، فكل كشف أثرى يتحَّول إلى دليل لمعرفة تراثنا.

وتحظى آثار مصر الخالدة فى شتى العصور بأهمية بالغة لأنها التراث الحضارى والقومى الذى أبدعته سواعد الإنسان المصرى العظيم منذ عصر ما قبل التاريخ، فمصر هى منارة العالم، ومهد الحضارات الإنسانية، ومهبط الرسالات السماوية، ومن ثم تشكل الآثار أهمية خاصة لمصر لضخامة كم الآثار بها وأصالتها وعراقتها، مما جعل العالم يتوجه شطر الآثار المصرية، حيث أصبحت تلك الآثار مطمعًا لتشكيلات عصابية دولية ومحلية تستهدف سلب مصر آثارها العظيمة وبيعها بأثمان باهظة بالمزادات العالمية.

ويعود تهريب ونهب الآثار المصرية والعربية إلى بدايات البعثات الأوروبية المتوالية على الوطن العربى أرض الخلافة العثمانية قبل وأثناء وبعد الحملات الاستعمارية البريطانية والفرنسية، حيث تمول القنصليات رحلات التنقيب فى مصر وفلسطين وسوريا والعراق وغيرها. يضاف إلى ذلك ما عانته

مصر والوطن العربى من استعمار ونزاعات جعلتها مرتعًا لاعتداءات على آثارها وتراثها الحضارى، فبدأت سوق غير قانونية "للسلع الثقافية" تزداد رواجًا بدلاً عن الذهب والأحجار الكريمة[١].

يضاف إلى مشكلة هروب الآثار ما جرى من مجاملات دبلوماسية فى فترات الاستعمار وبعده من تساهلات ومجاملات وإهداء عشرات القطع والتحف الفنية والأثرية البابلية والآشورية والفينقية والمصرية لملوك ورؤساء دول أوروبية، كان ثمنها انتقال كثير من الآثار القديمة المصرية والعربية والإسلامية إلى الدول الكبرى، حتى غدت الميادين العامة الأوروبية متخمة بالمسلات الفرعونية، كميادين روما ولندن وباريس.

كما أن التطور الهائل لثورة الاتصالات أسهم بقدر كبير فى تسهيل الاتجار غير المشروع بالآثار والعمل على التوسع فى تهريبها.

وأمام انتشار تهريب واستباحة الاعتداء على الآثار، رغم كونها رمز الحضارات والديانات المختلفة، تكاثف الاهتمام بحماية الآثار والقيم التاريخية للشعوب وتجريم سرقتها وإخراجها من أوطانها خلافاً للقانون، وتمثل ذلك فى التعاون بين التشريع الداخلى والقانون الدولى وبذل الجهود فى عقد المؤتمرات والاتفاقيات والبروتوكولات.

وأدى هذا إلى ظهور الحق فى حماية الآثار ومسئولية الدولة عنها واسترداد ما تم تهريبه منها إلى الخارج، وهذا ما أكده الدستور المصرى حيث تنص المادة (٤٩) من دستور ٢٠١٤، على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها، والاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما تنص

المادة (٥٠) من ذات الدستور على أن "تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته...".

وعليه أنشأت الدولة مصلحة الآثار عام (١٨٥٨)، وبإصدار التشريعات اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها منذ صدور أول قانون للآثار برقم (١٤) لسنة (١٩١٢) حتى صدور القانون الحالى رقم (١١٧) لسنة (١٩٨٣) وتعديلاته وكان آخر تعديل له بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

كل ذلك يطرح مشكلة استرداد الآثار والأدوات القانونية الوطنية والدولية اللازمة للتغلب على هذه المسألة، باعتبار أن استرداد الآثار يعد أمرًا مهمًا جدًا للدولة مالكة الأثر، بل كان محور اهتمام العديد من المنظمات الدولية حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التى تناولت استرداد الآثار.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة فى كون الاعتداء على الآثار من الظواهر الإجرامية التى يمكن وقوعها فى أوقات السلم والحرب، وتتعدد صور الاعتداءات على الآثار سواء تم ذلك فى شكل جريمة بسيطة أم فى نطاق الجريمة المنظمة، وتأخذ أبعاداً أخرى تربطها مباشرة بجرائم الإرهاب والفساد، وبأنشطة غسل الأموال، مما يصعب على كل دولة أن تواجه بمفردها هذه الجرائم، ويجعل الحاجة ماسه إلى المزيد من التعاون الأمنى والجنائى بين الدول بصورة جماعية أو ثنائية. كذلك تطور وتنوع وسائل الجريمة وتنظيم طرقها وأساليبها، يتطلب بالضرورة الوقوف على آليات مكافحتها ومعالجة أوجه القصور فى المواجهة لاسيما فى ظل تطور الجريمة المنظمة وما تمتلكه عصابات الآثار من إمكانات هائلة على المستويين المحلى والخارجى، وبدون ذلك تكون كل مقومات حضارتنا

وتراثنا الثقافى مهددة بالضياع، فسرقة أو إتلاف أو هدم أية آثار تعود لفترة زمنية محددة هو بمثابة طمس وتغييب لتاريخ تلك الفترة وحضارتها، ووأد أبدى لتاريخ ورموز تلك الأمة، وفقدان حلقة مهمة تربط ما يسبقها بما يليها، يعنى جهل سابقها ولاحقها من تاريخ وحضارات..... **لذا فإن أهمية الدراسة تكمن فيما يلى:**

١- أن موضوع هذه الدراسة يتماشى مع الاهتمام الوطنى والدولى المعاصر للتراث الحضارى الذى يهدف إلى حمايته والحفاظ عليه بشتى الطرق والوسائل.

٢- أن الآثار لها دور كبير فى تنمية السياحة وأصبحت تؤثر فى الحياة الاقتصادية بصفتها موردًا ورافدًا اقتصاديًا مهمًا.

٣- التعرف على الأحكام الجنائية لجريمة تهريب الآثار وكيفية استردادها سواء على مستوى القانون الداخلى أو على مستوى القانون الدولى.

٤- يساعد التفسير الأقرب للنصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية على حسن تطبيق هذه النصوص على وجهها الصحيح، وإبراز ثغراتها ومعرفة كيفية استرداد الآثار المهربة والحلول البديلة لسد النقص فيها.

٥- تُحدد ماهية الآثار من وجهة النظر القانونية توصلاً إلى الشرح السليم للمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحماية التراث الثقافى الملموس.

٦- تعالج هذه الدراسة فاعلية السياسة الأمنية وجدواها فى تعقب وملاحقة الآثار المهربة، ومدى إعمال مبدأ التعاون الشرطى فى مجال ضبط واسترداد الآثار.

أهداف الدراسة

وتهدف الدراسة إلى ما يلى:

١- التعرف على ماهية الآثار وطبيعتها القانونية وطرق تسريبها إلى الخارج.

٢- دراسة الأحكام القانونية المتعلقة باسترداد الآثار المهربة سواء فى التشريع المصرى والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة للآثار.

٣- استظهار الثغرات التى تعترى الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الوطنية التى تعرقل استرداد الآثار المهربة.

٤- التعرف على طرق استرداد الآثار المهربة على المستوى الوطنى والدولى.

٥- بيان المعوقات التى تقف أمام الاسترداد الدولى للآثار المهربة.

٦- إلقاء الضوء على الإجراءات التى يقوم بها جهاز الشرطة فى ملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة للخارج.

٧- استعراض الجهات المنوط بها ملاحقة الآثار المصرية المهربة دوليًا.

٨- التأكيد على أهمية التعاون الشرطى بين الدول فى ضبط واسترداد الآثار المهربة.

مشكلة الدراسة

تزايد سرقة الآثار وتهريبها وامتزاج السرقة بجرائم الاتجار بالآثار بكونها من الأعمال المربحة لطالبى الثراء السريع، وارتباطها بالإجرام المنظم العابر للحدود، وتداخل جرائمها مع جرائم غسل الأموال، وكثيرًا ما تكون من الجرائم الدولية، ولأن هذه الجرائم تكون مخفية فى معظمها، فذلك ما يجعل التشريعات الوطنية والدولية عرضة لمشكلات عدة إذا ما كانت متعلقة بحق الدولة بحماية وصون آثارها واسترداد ما تسرب منها بصورة أو بأخرى.

كما أن دور الأجهزة الإدارية– الشرطية وغير الشرطية– وهى تمارس وظيفتها فى حماية وتأمين الآثار واسترداد الآثار المهربة، مطلوب أن تكون على درجة كبيرة من المهنية والتخصص، وتتمتع بسلطات واسعة وملبية لمتطلبات الحماية، ولها صلاحيات تمتد إلى خارج حدودها الإقليمية.

وهو يجعل مشكلة البحث تتركز فى **جانبين: الأول،** متعلق بالسياسة الجنائية، وبحث فاعلية تجريم الاعتداء على الآثار، ومدى كفاية النصوص القانونية الوطنية، والقواعد الدولية للدول فى استرداد آثارها المنهوبة والمهربة، والبحث فى مدى كفاية قواعد الحماية فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية فى أوقات السلم والحرب.

وأما الجانب الثانى، فهو يتركز فى سياسة تأمين وحماية وصون الآثار، وهل هناك أجهزة أمنية– شرطية وغير شرطية– متخصصة بحماية الآثار، ومدى قدرتها على تعقب الآثار المهربة إلى الخارج، وضبط مرتكبى الجرائم الواقعة عليها، وتقدير فاعلية أنظمتها وتنظيماتها.

وسوف نتناول هذه الدراسة من خلال خمسة محاور وهى:

المحور الأول: ماهية الآثار وطرق تسريبها إلى الخارج.

المحور الثانى: التنظيم القانونى لاسترداد الآثار.

المحور الثالث: استرداد الآثار المهربة فى الاتفاقيات الدولية.

المحور الرابع: طرق وعقبات الاسترداد الدولى للآثار.

المحور الخامس: الإجراءات الشرطية لملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دوليًا.

المحور الأول: ماهية الآثار وطرق تسريبها إلى الخارج

شيد المصريون القدماء حضارة عريقة قبل سبعة آلاف عام، وإلى الآن مازالت آثار وحضارة مصر تخلب الألباب وتهفو إليها القلوب وتتوق إليها النفوس. إن آثار مصر القديمة الضاربة فى جذور التاريخ تشهد على عراقة هذا الوطن، وعبقرية الإنسان، وعظمة المكان، وهى بهذه المثابة لا تعد فحسب تراثًا إنسانيًا وحضاريًا وفنيًا عريقًا لشعب مصر على مر العصور، وإنما تراثًا عالميًا للإنسانية جمعاء يستوجب حمايته والحفاظ عليه، لذا حرص المشرع على إصدار قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، كاشفاً عن صادق الرغبة فى تقرير الحماية لآثار مصر(٢).

وتشكل الآثار المصرية الزاخرة بها جميع الأماكن فى مصر أضخم متحف طبيعى فى العالم يبدو منه تسلسل الحضارة الإنسانية ككتاب مفتوح يسجل لنا أفكار وعقائد وعادات المصريين القدماء، وتعتبر مصر فى ضوء ما تمتلكه من مقومات حضارية وتاريخية على مر العصور مركزًا عريقًا للإشعاع الحضارى، الأمر الذى أضفى على مصر مكانة حضارية وثقافية متميزة.

وتعد الآثار بصفة عامة بطبيعتها فريدة، وكل أثر فى حد ذاته منفرد ومتفرد، ولا يوجد أثر واحد يماثل الآخر أو يشابهه تمامًا، بحسبان أن لكل أثر قيمته الفنية والتاريخية والعلمية، ولا تقتصر أهمية الآثار على اعتبار أنها جزء من التراث الثقافى المصرى، ولكنها تمثل رصيدًا اقتصاديًا مهمًا لخلق فرص العمل وتوليد الدخل والواقع أن الآثار المصرية بتنوعها تكفى لتحقيق طفرة كبيرة فى الدخل القومى المصرى بما يحقق الرفاهية للمواطن المصرى من خلال السياحة، وكذلك المعارض الأثرية فى الخارج، فضلًا عن صناعة المستنسخات الأثرية، بيد أن كل الآثار بحكم قدمها يخشى عليها من التلف، وهو خطر داهم

يهددها بالاندثار والزوال من حيز الوجود بحسبانها من الموارد غير المتجددة.

لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة نقاط:

أولاً: تعريف الآثار وأنواعها.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للآثار.

ثالثًا: طرق تسريب الآثار إلى الخارج.

أولاً: تعريف الآثار وأنواعها:

تعريف الآثار: يقصد بالآثار فى اللغة العربية جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معانٍ مختلفة منها تتبع الشىء أى السير خلفه أو بعده كأن يقال خرج فى أثره أو إثره أى تبعه[٣]. أما المعنى الثانى فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أى الشىء المؤثر أو المفضل أو الشىء الذى يذكر، كالقول ويأثرها قرن عن قرن أى يتحدثون بها[٤]. والمعنى الثالث يقصد به ترك علامة يعرف بها الشىء أى إبقاء أثر فى الشىء، وقال تعالى ﴿ائْتُونِى بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أو أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٥]. أما المعنى الرابع والأخير فهو ما بقى من شئ أو من رسمه أو ما تركه الأقدمون، وقال جل شأنه ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[٦].

ويبدو بجلاء أن المعنى الأخير هو الذى يتفق مع المدلول المقصود للآثار فهى كل ما خلفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه، كما يتفق هذا المدلول اللغوى مع علم الآثار وهو ذلك العلم الذى يعنى ببحث كل ما هو قديم سواء وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو ما شابه ذلك.

ونتناول فيما يلى تعريف الآثار تشريعيًا وفقهيًا وقضائيًا، وذلك على النحو التالى:

١- **التعريف التشريعى للآثار:** عرفت المادة الأولى من قانون حماية الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، الآثار بأنها: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرًا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.
- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر.
- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون"[٧]. وهذا النص حدد الآثار تحديدًا دقيقاً نافيًا لأى لبس أو خلاف، فالآثار كل عقار أو منقول ثمرة للحضارة المصرية منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام، ومع ذلك منح المشرع بموجب المادة الثانية من هذا القانون رئيس الوزراء اعتبار أى عقار أو منقول لم تمر عليه مدة المائة عام اعتباره من قبيل الآثار إذا كان للدولة مصلحة قومية فى حفظه[٨].

٢- **التعريف القضائى:** لم يستطع القضاء أن يدلى بدلوه بشأن تعريف الآثار بحسبان أن المُشرّع سبقه إلى ذلك، ووضع تعريفًا أصبح ملزمًا له، وبالتالى تكاد تخلو أحكام القضاء من تعريف للآثار، وإذا ورد تعريف للآثار فى الأحكام القضائية فإنه لا يعدو أن يكون مجرد ترديد للتعريف التشريعى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار قد نصت على أن "يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"[٩].

٣- **التعريف الفقهى:** ركزت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الآثار. فمنهم من عرفها بأنها ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كالأهرامات والمعابد والمقابر وأوراق البردى واللوحات الجنائزية والتوابيت... إلخ[١٠]. ومنهم من رأى أن الآثار ما هى إلا نتاج بشرى تقيم بدورها صانعيها ومستعمليها، كما أنها مظهر حضارى يسطع من خلالها الضوء الذى ينير لنا ذلك الطريق الذى يهدينا بدوره لمعرفة إنسان الماضى[١١].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى العناية بالجانب القانونى بالإضافة إلى الاهتمام بطبيعة الآثار وذاتيتها، فذهبوا إلى أن الآثار كل عقار أو منقول له قيمة تاريخية أو فنية أو علمية. ويرى جانب من الفقه أن الآثار هى

العقارات أو المنقولات التى ترجع إلى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية[١٢].

ويسير فى ذات الاتجاه جانب آخر من الفقه فيرى أن الآثار هى تلك الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التى ترجع إلى العهود القديمة[١٣]، يرى أيضاً جانب من الفقه أن الأثر هو كل عمل فنى، يمثل قيمة تاريخية، أياً كانت أهميتها، وسواء تعلق الأمر بعقار أو منقول[١٤].

وتتميز هذه التعريفات فضلاً عن إبرازها للجانب القانونى للآثار بيانها للجانب الزمنى للآثار بحسبان أنها تتميز بحسب الأصل بالقدم، والقيمى باعتبار أنها تتميز بأنها تنطوى على أهمية تاريخية وحضارية، ومن ثم فإننا نرى أن التعريفات المذكورة هى الأفضل فى تعريف الآثار، وفى ضوء ذلك نرى أن الآثار هى نتاج الإنسان القديم ذو القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية.

٤- **التعريف الدولى:** عرفت التوصية الدولية الآثار بضرورة صون الممتلكات الثقافية التى تهددها الأشغال العامة أو الخاصة وإن كانت قد أطلقت عليها عبارة الممتلكات الثقافية **فنصت فى المادة الأولى على أن**[١٥]:

أ- **عبارة الممتلكات الثقافية طبقًا لأغراض هذه التوصية بأنها:** الممتلكات غير المنقولة أى الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المبانى التقليدية والأحياء التاريخية القائمة فى المدن أو فى الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الإثنولوجية.

وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التى تتسم بالطابع ذاته، والتى تشكل أطلالًا قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة فى باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات.

وتشمل الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما فى ذلك الموجود منها أو الذى عثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المدفونة فى باطن الأرض والتى يمكن اكتشافها فى الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها.

ب- إن عبارة الممتلكات الثقافية لا تشمل فقط الأماكن والآثار المعمارية والأثرية والتاريخية المعترف بها أو المصنفة، بل تشمل أيضًا بقايا الماضى التى لم تسجل أو تصنف بعد، والأماكن والآثار الحديثة ذات الأهمية الفنية أو التاريخية"[١٦].

وعرفت اتفاقية اليونسكو الآثار- بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات- الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة فى باريس فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وإن كانت قد أطلقت عليها عبارة "الممتلكات الثقافية" والتى تعنى لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التى تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، **التى تدخل فى إحدى الفئات التالية:**

- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتى الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا).

- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم التكنولوجى، والتاريخ الحربى، والتاريخ الاجتماعى، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنين، والأحداث المهمة التى مرت بها البلاد.
- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الأثرية.
- القطع التى كانت تشكل جزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
- الآثار التى مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.
- الأشياء ذات الأهمية الإنثولوجية.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيا كانت المواد التى رسمت عليها، أو استخدمت فى رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).
- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التى استخدمت فى صنعها.
- الصور الأصلية المنقوشة، أو المرسومة، أو المطبوعة على الحجر.
- المجمّعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التى صُنعت منها.
- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة فى عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية،... الخ، سواء كانت منفردة أو فى مجموعات.
- طوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها، منفردة أو فى مجموعات.

- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
- قطع الأثاث التى يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة(١٧).

أما اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لعام ١٩٧٢ فقد نصت فى المادة الأولى على أن "**يعنى التراث الثقافى لأغراض هذه الاتفاقية:**

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المبانى، والعناصر أو التكوينات التى لها الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التى لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم".

أما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح (لاهاى) لعام ١٩٥٤ فقد عرفت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية (الآثار) بأنها: ١- الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمبانى المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الدينى منها أو المدنى، الأماكن الأثرية، ومجموعات المبانى التى تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"(١٨).

وعرفت اتفاقية روما بشأن حماية الأموال الثقافية لسنة ١٩٥٧ فى المادة التاسعة منها المال الثقافى بأنه الذى يتميز بأهميته التاريخية أو الفنية، التى تحوز التقدير الاقتصادى للأمم، وتكون محلًا لحماية التشريعات الوطنية، واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة فى ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود.

ونـصت المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة المعهـد الـدولى لتوحيـد القانــون الخاص (uni droit) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والتى أبرمت فى روما فى ٢٤ يونيه ١٩٩٥ على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر فى عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التى تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو علم التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتى تندرج فى إحدى الفئات المذكورة فى ملخص هذه الاتفاقية".

وهذا التعريف يكاد يطابق تعريف الممتلكات الثقافية الوارد فى اتفاقية اليونسكو المبرمة فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة(١٩).

وتناولت تعريف الآثار أيضًا اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١، بيد أن تعريفها اقتصر على الآثار الغارقة فقط أو المغمورة بالمياه إذ نصت فى المادة الأولى منها على أنه يقصد بعبارة "التراث الثقافى المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنسانى التى تتسم بطابع ثقافى أو تاريخى أو أثرى والتى ظلت مغمورة بالمياه جزئيًا أو كليًا، بصورة دورية أو متأصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

المواقع والهياكل والمبانى والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثرى والطبيعى، والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أى جزء منها أو حمولتها أو أى من محتوياتها مع سياقها الأثرى والطبيعى، والأشياء التى تنتمى إلى عصر ما قبل التاريخ.

لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة فى قاع البحار من التراث الثقافى المغمور بالمياه. لا تعتبر المنشآت وغيرها من

خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة فى قاع البحار والتى لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافى المغمور بالمياه.

ولا يخفى أن التعريفات المذكورة توجد بينها بعض الاختلافات، بيد أن ذلك مرجعه إلى اختلاف الزاوية التى تنظر منها كل اتفاقية إلى الآثار، الأمر الذى تولدت عنه تعريفات متباينة ركزت على سرد العديد من الأمثلة لتوضيح المعنى(٢٠).

٥- **أنواع الآثار**: يمكن تقسيم الآثار إلى ثلاث طوائف على النحو التالى بحسب حالتها المادية والحقبة التاريخية وقيمتها، وذلك على النحو التالى(٢١):

- **تقسيم الآثار طبقاً للحقبة التاريخية التى تعود إليها**: لكى نصل إلى تصنيف الآثار وفقًا لمراحل التأريخ المختلفة يتعين أن نتدارس المراحل التاريخية التى مرت بها مصر ونوضحها فيما يلى:

أ- **الحضارة الفرعونية**: وهى الآثار المتخلفة عن المصريين الفراعنة فى عصر الأسرات الثلاثين من سنة ٣٤٠ ق.م إلى ٥٢٥ ق.م ويتعين ألا نغفل وجود آثار لحضارات سابقة على هذا التاريخ، وإن كانت غير مكتوبة حيث يقدر تاريخ مصر من حضارات بما يزيد على سبعة آلاف عام.

ب- **الآثار اليونانية**: وهى الآثار المتخلفة عن فترة الحكم اليونانى والرومانى لمصر، حيث يدمج بعض علماء الآثار تلك الحقبة من التاريخ والتى تنحصر ما بين سنة ٣٣٢ق.م إلى ٦٤٢ ميلادية.

ج- **الآثار القبطية**: والتى تمثل الآثار المتخلفة عن الفترة التى عاشتها مصر فى منتصف القرن الأول الميلادى حتى دخول الإسلام سنة

٦٤٢ ميلادية، حيث كانت مصر فى هذه الفترة قد اعتنقت الديانة المسيحية ووقع شعبها تحت ضغط الحكام الرومانيين، وتعتبر الآثار فى تلك الحقبة امتدادًا للآثار الفرعونية.

د- **الآثار الإسلامية:** وتتمثل فى الآثار المعثور عليها عقب دخول الإسلام لمصر وشهدت هذه الفترة العديدة من عصور الازدهار التى تخلفت عنها ثروة أثرية عظيمة بدءاً من الأيوبيين إلى حكم أسرة محمد على.

- **تقسيم الآثار وفقاً لقيمتها وأهميتها:** لا شك أن كل الآثار لا يمكن تقديرها ماديًا، ومع ذلك فهنالك من الآثار ما تفوق غيرها من حيث أهميتها لمعايير متعددة نذكر منها:

أ- تاريخ الأثر، كلما توغل الأثر فى القدم كلما برزت أهميته.

ب- وجود نسخة واحدة للأثر ترفع من أهميته.

ج- ما يوجد من آثار تروى التأريخ وتحدد المعلومات عن المراحل التاريخية المختلفة.

- **تقسيم الآثار بالنظر إلى حالتها المادية ثابتة أو منقولة**[٢٢]:

أ- **الآثار الثابتة:** ويقصد بها الآثار القائمة فى موقعها القديم الذى أقيمت عليه سواء كانت عقارات ما زالت قائمة مثل المساجد والمعابد والمقابر والأديرة والكنائس والحصون الأثرية أو كانت منقولات ومازالت فى موقعها القديم أيضاً مثل التماثيل والأوانى الأثرية والموميات وخلافه، والتى لا تزال فى بطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضى الأثرية التى تم جسها أو لم يتم بعد.

ب-الآثار المنقولة: وتشمل ما تم نقله من موقع إقامته إلى مكان آخر مثل التماثيل والعملات سواء تم ذلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع آخر، وفقًا لما حدث عندما نقل معبد "أبو سمبل"، وواضح أن المعيار المتبع والمتميز لتحديد نوعية الأثر هو النقل من المكان الأصلى إلى مكان آخر.

ثانياً: الطبيعة القانونية للآثار:

المبدأ العام فى الملكية هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فلا ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة، إلا أن الآراء اختلفت حول الطبيعة الخاصة للآثار، وتكييف حق الدولة فى ملكيتها.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الجزء:

أ- طبيعة حق الدولة فى ملكية الآثار.

ب- النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار.

أ- طبيعة حق الدولة فى ملكية الآثار:

القاعدة العامة فى الملكية هى أنه عندما يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فإن المصلحة العامة هى التى تقدم، حيث لا ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة[٢٣]. إلا أن التشريعات الأثرية اختلفت فى تكييف حق الدولة فى ملكية الآثار رغم زيادة الوعى والإدراك على ضرورة المحافظة على الآثار من المساس بها بأية صورة على المستويين الوطنى والدولى على حد سواء، حيث اتجهت التشريعات الأثرية إلى تحديد الطبيعة القانونية للآثار إلى اتجاهين: **الاتجاه الأول** هو الملكية العامة للآثار، **والثانى** هو مبدأ الملكية الخاصة للآثار.

الاتجاه الأول: مدى اعتبار الآثار من قبيل المال العام:

أخذت أغلب التشريعات بهذا الاتجاه[٢٤] واعتبرت الآثار من قبيل الأموال العامة المملوكة للدولة، وإن كانت ملكية مقيدة بالمنفعة التى خصص لها الشىء العام.

ووفقًا لنص المادة ١/٧٨ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، فإن مفهوم الأموال العامة "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص"، ومناط اعتبار المال من الأموال العامة هو تخصيصه للمنفعة العامة، والآثار بحسب طبيعتها من المنافع العامة ومن أملاك الدولة العامة.

وتطبيقًا لذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا بأن "تعتبر الآثار من الأموال العامة وهضبة الأهرام من الأموال العامة لأنها منطقة أثرية، وعقد استغلال حديقة متحف استراحة الهرم هو عقد إدارى أساس ذلك: تعلقه بمال عام وتضمنه شروطاً تخرج عن القواعد المقررة فى القانون الخاص تتعلق بالأسعار التى تحددها جهة الإدارة ونوع الأدوات والملابس المستعملة والخدمات المقدمة وطبيعة المنشآت المقامة، واحتفاظ الإدارة بحقها فى فسخ العقد دون اتخاذ أى إجراء، وذلك فى حالة مخالفة المتعاقد معها لأى من أحكام العقد، كما أن لجهة الإدارة تعديل العقد بما يتفق وحسن سير المرفق، وحقها فى تعديل العقد يشمل إنهاءه قبل الأوان– أساس ذلك: تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام التى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة– وللإدارة دائمًا سلطة إنهاء العقد إذا استجدت ظروف تستدعى ذلك، وبالتالى لا يكون

للطرف الآخر سوى الحق فى التعويض إذا توافرت شروط استحقاقه، ومتى ثبت للإدارة أن استمرار شغل حديقة الاستراحة سيؤدى إلى أضرار جسيمة بعد أن أكدت التقارير الهندسية حدوث تشققات وهبوط فى أرضية الاستراحة فإن الإجراءات التى اتخذتها بإنذار المتعاقد بإنهاء عقد وإخلاء الاستراحة والحديقة لترميمها تتفق وصحيح حكم القانون، وإن امتناع المتعاقد عن تسليم العين بعد انتهاء عقده يبرر القرار المطعون فيه بإزالة التعدى عليها"[٢٥].

وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الآثار المصرى الحالى حيث تنص المادة رقم ٦ على أنه "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضى التى اعتبرت أثرية، عدا ما كان وقفًا أو ملكًا خاصًا، فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية"، وأكد التشريع على أن جميع الآثار التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً للدولة[٢٦].

ولقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون على هذا المبدأ، حيث نصت المادة رقم ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "لا تكسب ملكية الأرض أى حق لمالكها أو للغير فى تملك أو حيازة ما فى باطنها من آثار، وتعتبر جميع الآثار التى فى باطن الأرض أو الموجودة فى المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية إلى مسافة ١٢ ميلًا بحريًا من الأملاك العامة للدولة وتخضع لاختصاص المجلس وإشرافه".

كما أضافت اللائحة على أنه فيما عدا الأوقاف والأملاك الخاصة وفقًا لأحكام القانون، تعتبر جميع العقارات الأثرية– والآثار المنقولة والأراضى التى اعتبرت أثرية وفقًا لأحكام القانون من الأموال العامة وتطبق عليها أحكام المال العام[٢٧].

وحتى فى الحالات التى تُعد فيها الآثار ملكية خاصة، فإنها ملكية ناقصة أو بمعنى أدق مقيدة، ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية على أن "يكون للمجلس دائمًا الأولوية فى الحصول على الأثر إذا رغب حائزه أو مالكه التصرف فيه....."، وكذا ما قرره المشرع بأن يلتزم مالك الأثر فى جميع الأحوال بالمحافظة على الآثار التى لديه"[٢٨].

كما نص القانون على التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدى رأيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض"[٢٩].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المادة رقم ١٨ من ذات القانون أجازت نزع الملكية من مالكها لنصها على أنه "يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية..."، وبالتالى يقع الزام "على كل شخص يعثر على أثر عقارى أو موقع به شواهد أثرية غير مسجل أن يبلغ المجلس الأعلى للآثار به، ويعتبر الأثر ملكًا للدولة، وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه..."[٣٠].

كما ألزم المشرع كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء من أثر ثابت فيما يوجد به من مكان، أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعتبر حائزًا لأثر دون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة[٣١].

ويتضح من استقراء هذه النصوص أن المشرع المصرى اعتبر الآثار من قبيل الأموال العامة المملوكة للدولة وأورد استثناءين فقط على هذه القاعدة، وهما كونها من الأوقاف أو الأملاك الخاصة للأفراد.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بأن "كشف المشرع فى قانون حماية الآثار عن صادق رغبته فى تقرير الحماية للتراث الأثرى المصرى، فأعتبر الآثار من الأموال العامة، عدا ما كان وقفًا وأسبغ عليها حرمة الملكية العامة، وقرر لها حماية تتناسب وقيمتها الحضارية بأن حظر تملكها، أو حيازتها، أو التصرف فيها، إلا فى الأوضاع وبالشروط والضوابط المنصوص عليها فى القانون، ومما أجازه المشرع من تصرفات فى هذا الشأن عرض بعض الآثار فى خارج البلاد وذلك نشرًا لتراث مصر، وتعريفًا للبشرية بعظمة حضارتها، بما يحقق المصلحة العامة ويعود بالنفع على البلاد، شريطة أن يكون العرض لمدة محددة.

ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية، وألا تكون الآثار المراد عرضها من الآثار الفريدة أو تلك التى يخشى عليها من التلف، وذلك طبقاً لما يقرره مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية باعتباره الجهة القوامة والأمينة على حماية الآثار والذى حل محله مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٤/٨٢"[٣٢].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة، وإنما هى من الأملاك العامة للدولة، والمخصصة للنفع العام، سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية المهمة التى أنتجتها الحضارة العربية العريقة،

أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملا بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣"[٣٣].

الاتجاه الثانى: الملكية الخاصة للآثار إلى جانب الملكية العامة للدولة:

اتجهت بعض التشريعات الأثرية إلى اعتبار الأثر من الأموال القابلة للتملك من قبل الأفراد مما يعطيهم الحق فى استعمال الشىء والتصرف فيه، بحيث يسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة بتملك الآثار، كما أن للدولة أيضاً آثارًا تحتفظ بها وتعد من الأموال العامة.

ويخدم هذا الاتجاه الدول الفقيرة فى تراثها الحضارى، أو المستعمرة التى جلبت الكثير من الآثار من مواطنها الأصلية بطرق غير مشروعة وترغب فى الحفاظ عليها لتنشيط الاقتصاد وازدهار السياحة[٣٤].

ومن هذه التشريعات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، حيث تعطى لمواطنيها الحرية الكاملة فى تملك الآثار والمتاجرة فيها، ولا تفرض رسوما أو جمارك على الآثار المستوردة تشجيعًا للأفراد على إدخال أكبر كمية ممكنة من المواد الأثرية[٣٥]، كما توجد قائمة بأسماء تجار الآثار ولهم اتحاد خاص بهم، ويعدون خبراء فى مجالهم بحيث يلجأ إليهم المشترى لتقدير قيمة الأثر، وكل تاجر متخصص بنوع معين من الآثار[٣٦]، فى حين لا يحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية تصدير تلك الآثار إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة المختصة وسداد الرسوم والضرائب المفروضة على عمليات التصدير[٣٧].

وقد تقلص هذا الاتجاه فى الوقت الحاضر بعد إدراك دول العالم لأهمية الآثار وضرورة المحافظة عليها وأن خروج الآثار من الملكية العامة للدولة لا يمثل حماية فعالة للحفاظ عليها، فالدولة هى الأقدر على القيام بذلك

عن الأفراد، إلا أن الدول المتبنية هذا الاتجاه امتنعت عن رد الآثار التى جلبتها بطرق غير مشروعة، بحجة قدرتها وكفاءتها فى الحفاظ على الآثار لامتلاكها المتاحف الكبرى والراقية، التى تعد من المراكز الحضارية العالمية ومناراً للملايين من البشر.

وإذا كان المشرع المصرى قد أجاز بموجب القانون ٣ لسنه ٢٠١٠ الملكية الخاصة للآثار الثابتة والمنقولة، وكذلك الحيازة والتصرف فيها فى الأحوال والشروط المنصوص عليها فى ذلك القانون ولائحته التنفيذية[٣٨] إلا أن المادة الثامنة من هذا القانون أوردت **قيودًا على حالات الملكية الخاصة منها:**

أ- حق الأولوية للمجلس الأعلى للآثار فى الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه.

ب-ألزم المشرع كل من يملك أى قطعة أثرية أن يخطر بها المجلس الأعلى للآثار خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس ٢٠١٠، مع التزامه بالمحافظة عليها إلى أن يقوم المجلس بتسجيل هذا الأثر.

ج- أجاز المشرع بموجب هذه المادة للمجلس استرداد القطع الأثرية التى لدى الملاك أو الحائزين، أو تلك الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية فى ذلك يقدرها مجلس الإدارة بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل[٣٩].

د- عدم جواز قيام مالك الأثر أو حائزه بالتصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس خلال ستين يومًا على الأقل[٤٠].

هـ-عدم جواز أن يترتب على التصرف بالأثر للغير إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت[٤١].

ولقد بينت اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بكيفية تملك الأثر حيث نصت المادة (٨) من تلك اللائحة على أن ملكية الأثر تنتقل بالميراث أو الهبة أو التنازل دون مقابل، ويتعين فى جميع هذه الحالات أن يقوم مالك الأثر الجديد بإخطار المجلس قبل اتخاذ أى إجراء لنقل الملكية...، كما أوضحت اللائحة جواز إنشاء حالات حيازة جديدة لمن يمتلك قطعًا أثرية قام بإخطار إدارة المجلس بها[٤٢]، وبالتالى قررت التزامًا على من يملك قطعًا غير مسجلة أن يخطر بها المجلس لتسجيلها فى حيازته خلال ستة أشهر من تاريخ تملكه لها، أو علمه حسب الأحوال بأن ما يملكه يُعتبَر أثرًا، وتختص إدارة المقتنيات الأثرية بإجراءات تسجيله بالدفاتر المخصصة لهذا الغرض، كما تتولى تلك الإدارة إبداء الرأى بشأن تصرفات الحائزين عند نقل الحيازة، وفقًا لنوعية الأثر المطلوب فحصه، ومكان وجوده، ومدى أهميته على ضوء أحكام هذه اللائحة[٤٣].

كما اشترط القانون فى حالة التصرف بالأثر ضرورة:

١- الحصول على موافقة كتابية معتمدة من إدارة المقتنيات الأثرية بالمجلس عند التقدم بطلب من الحائز للتصرف فى القطع الأثرية المسجلة فى حيازته[٤٤].

٢- أن "يتضمن طلب نقل الحيازة اسم، وصفة الحائز، ووصف الأثر وصورته، ورقمه، وبياناته، وكذلك جميع بيانات الشخص أو الجهة المطلوب نقل الحيازة إليها بالكامل..."[٤٥].

ب- النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار:

نصت المادة رقم ٨٧ من القانون المدنى المصرى على أنه "تعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". ويتضح من هذا النص أنه يترتب على اعتبار الآثار من الأموال العامة ما يلى[٤٦].

- عدم جواز تملك الآثار بالتقادم:

نصت المادة ١٥ من قانون الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أو أرض أو مبان أثرية أى حق فى تملكها بالتقادم، ويحق للمجلس إخلاؤها مقابل تعويض عادل كلما رأى ضرورة لذلك"، كما نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "الآثار التى اعتبرت أموالاً عامة لا يجوز للغير تملكها بالتقادم أو التصرف فيها...".

وفقًا لهذين النصين لا يجوز تملك الآثار بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها، ومن ثم لا تملك للآثار المنقولة بالحيازة، إذ إن قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية لا تسرى على الآثار، فالقانون حظر حيازتها ولو كانت بحسن نية[٤٧]، فوضع اليد على الأموال العامة- مهما طالت مدته- لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة أولاً، لتدخل بعد ذلك فى عداد الأملاك الخاصة، وتكتسب ملكيتها بوضع اليد ويسرى عليها التقادم[٤٨].

ويتطلب انتهاء تخصيص الآثار للمنفعة العامة صدور قرار من الجهة المختصة، وفى هذه الحالة فإن وضع اليد يؤتى أثره فى كسب الملكية، إذ مؤدى صدور هذا القرار هو انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام فقدانًا تامًا، بيد أن سكوت المجلس الأعلى للآثار عن إقامة الغير بناء على أراضى الآثار لا يؤدى إلى زوال التخصيص للمنفعة العامة[٤٩].

والعلة من ذلك تكمن فى أن تملك الأثر بالتقادم يتعارض مع المصلحة العامة، فالسماح بذلك يؤدى إلى منح الفرصة الكاملة لأصحاب الأيدى الآثمة فى الاعتداء على الآثار ووضع اليد عليها مدة طويلة أملًا فى اكتساب ملكيتها، وعليه يحق للمجلس الأعلى للآثار أن يقيم الدعاوى القضائية فى أى وقت ضد واضعى اليد دون أن يكون لهم أية حجة تجاه الدولة فى الدفع بملكيتهم، كما لها أن تصدر قرارات إدارية فورية بإزالة أى تعديات على الآثار دون اللجوء للقضاء، كما يترتب على ذلك عدم سريان قاعدة الالتصاق كسبب من أسباب كسب ملكية الأثر، فالأثر لا يفقد صفته لمجرد التصاقه بمال خاص أيا كان حجمه أو قيمته[٥٠].

كما لا يجوز اكتساب حق ارتفاق بالتقادم على الآثار، وعليه فإن الهيئة تستطيع رفع دعاوى الحيازة لتحمى حيازتها للآثار دون الأفراد لأن هذه الدعوى تفترض أن يكون الشخص واضعًا يده بصفته مالكاً والمال العام لا يقبل وضع اليد عليه بهذه الصفة، ولها أيضًا رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها، فضلًا عن أنه لا يسقط الحق فى إقامة دعوى استرداد الآثار المهربة للخارج بالتقادم، أيا كانت طريقة أو وقت خروجها من الأراضى المصرية[٥١].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "قرر المشرع أنه لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء

ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم مهما طالت مدة التقادم، ويحق لجهة الإدارة إخلاء المواقع الأثرية مقابل تعويض عادل تدفعه للذين كانوا يقيمون بهذه المواقع، والحق فى التعويض فى هذه الحالة لا يقوم على أساس الخطأ أو أحكام المسئولية التقصيرية، وإنما هو تعويض مصدره نص القانون ويجب أن يكون هذا التعويض عادلًا يراعى فى تقديره جبر الأضرار التى لحقت بالأفراد بصورة مكافئة لحجم هذه الأضرار، فاصطلاح "العدالة" يعنى المساواة والتكافؤ ودقة الموازنة بين الأضرار والتعويض، بحيث يكون عادلا ويخضع هذا لتقدير محكمة الموضوع، ولا تقبل المنازعة فيه مادامت قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان كافيًا لجبر جميع الأضرار من وجهة نظر محكمة الموضوع"[٥٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم شريطة صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك، وإن مجرد وصفها بأنها أثرية على قوائم المساحة لا يكفى، وعلى المحكمة التحقق من طبيعة الأرض التى رفعت عنها دعوى ثبوت الملكية بالحيازة بالتقادم الطويل المكسب للملكية، فإذا ثبت أنها أموال عامة أو خاصة أو صحراوية قضت بعدم قبول الدعوى[٥٣].

-عدم جواز التصرف فى الأثر بأى حال من الأحوال:

نصت المادة ١٣ من قانون حماية الآثار المصرية على أنه: "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر فى التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك **طبقًا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية**[٥٤]:

أ- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

ب- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أى جهة عدا المجلس وذلك بعد موافقة الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة[٥٥].

ج- عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار.

د- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص.

هـ- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار.

و- للمجلس أن يباشر فى أى وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازمًا لصيانة الأثر..."[٥٦].

فالأموال العامة ومنها الآثار لا يجوز التصرف فيها بأى شكل من أشكال التصرف، سواء كان بالبيع أو بالهبة أو الرهن، وإلا كان التصرف باطلاً، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن التمثال الأثرى لا يجوز التبايع فيه وللحكومة أن تسترده من حائزه بغير تعويض تدفعه له أو ثمن ترده إليه، ولا يقبل فى شأنه الاحتجاج بأحكام امتلاك المنقول بالحيازة[٥٧]، بحسبان أن الآثار يتنافى مع تخصيصها للمنفعة العامة، وثبوت صفة العمومية لها بتخصيصها للمنفعة العامة حسن نية من يحوزها بعد حصول هذا التخصيص إذ يمتنع عليه فى هذه الحالة التحدى بأنه كان عند حيازته يجهل أنه يعتدى على حق الغير، لأن هذا الجهل يكون ناشئاً عن خطأ جسيم كما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذى يحوزه للمنفعة العامة، ومن ثم فلا تتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز[٥٨]، وبالتالى فإن الجزاء المحتم للتصرف فى الأثر هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام[٥٩].

كما منع قانون الآثار المصرى التصرف فى العقارات سواء كان بالهدم الكلى أو الجزئى أو إجراء أى تعديل عليه دون الحصول على ترخيص ويترتب على ذلك قاعدة عدم جواز التصرف فى الأثر عدة نتائج:

أ- عدم قبول دعوى الحائز الشخص العام المالك للأثر.

ب- عدم قبول دعوى تعويض الأضرار المؤسسة على صفة المال.

ج- حظر تصدير المال العام[٦٠]:

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "أسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهى المناطق التى تسرى عليها أحكام هذا القانون والتى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار، تعتبر هذه الآثار من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بهذا القانون، وتكون هيئة الآثار هى الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار، ولا يجوز البناء فى المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أى تعد على مواقع أو عقار أثرى بالطريق الإدارى"[٦١].

- عدم جواز الحجز على الآثار:

الحجز هو مقدمة من مقدمات التصرف بالبيع جبراً، وهو أمر محظور بالنسبة للأموال العامة عمومًا والآثار خصوصًا، فإذا كان البيع الاختيارى للآثار محظورًا، فالأولى أن يمنع البيع الإجبارى، فالدولة لها أن تنفذ التزاماتها دون ضغط أو إجبار، ناهيك عن أن الدولة لا يتصور إعسارها فى مقابل الأفراد، وإذا تم توقيع حجز على أى أثر، فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام[٦٢].

ونتيجة لذلك فلا يجوز تحميل المال العام بأى حقوق عينية تبعية ضمانا للديون التى تشغل ذمة الدولة كالرهن الرسمى أو الحيازى، كما لا يجوز ترتيب حق امتياز، ويحق للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية فى حدود حرم الأثر لضمان المحافظة عليه، وذلك مقابل تعويض عادل(٦٣).

ثالثاً: طرق تسرب الآثار إلى الخارج:

تعددت الوسائل والطرق لخروج الآثار من مصر منها الخروج الشرعى ومنها غير الشرعى، وإن كان تسريب الآثار كان فى جزء كبير منه وقع خلال الحقب الاستعمارية، وزاد من وطأة هذا التسرب قلة الوعى بأهمية الآثار فى ظل هذه الحقب لذا سوف نتناول طرق تسرب الآثار إلى الخارج من خلال ما يلى:

١- الطرق الشرعية لخروج الآثار من مصر:

لقد خرجت الكثير من قطع الآثار المصرية المعروضة فى معظم المتاحف العالمية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر غالبًا عن طريق الإهداء من جانب حكام الأسرة العلوية، ونستطيع أن نجمل أهم الطرق المشروعة لخروج الآثار فى الآتى(٦٤):

- الإهداء الحكومى الرسمى:

على الرغم من أن الآثار المصرية أحد أهم مصادر الدخل القومى، ومع أنها غير مملوكة لمن يحكم مصر، ولا يجوز قانوناً التصرف فيها بالإهداء، فإن فى الفترة مابين عامى ١٨٠٥، ١٩٨٠، خرجت من مصر الآف القطع الأثرية مختلفة الأشكال والأحجام. بإهداء رسمى لدول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية(٦٥).

ويرجع السبب وراء ذلك إلى تحقيق أهداف سياسية أحيانًا، أو لمحاولة تقوية العلاقات مع بعض الدول، ورغم أن بداية الحماية القانونية للآثار كانت فى عهد محمد على باشا وعلى يد رفاعة الطهطاوى الذى تولى تنفيذ فكرة الوالى بمنع خروج الآثار من مصر عام ١٨٣٥- ويعد هذا الأمر أول تشريع فى مصر للحفاظ على الآثار لحمايتها- إلا أن سياسة محمد على وخلفائه من بعده لم تلتزم به وأسرفت فى إهداء الآثار المصرية إلى الأجانب، فأهدى محمد على إحدى مسلتى معبد الأقصر إلى فرنسا، فتم نقلها إلى باريس لتزيين ميدان الكونكورد، وأهدى مسلة أخرى من مسلات معبد الشمس بهليوبوليس إلى إنجلترا، ومع ذلك لم يتم نقل هذه المسلة إلى لندن إلا فى عام ١٨٧٨ ونصبت على نهر التايمز[٦٦]، وأهدى الخديو عباس حلمى ابن محمد على فى عام ١٨٥٥ إلى ولى عهد النمسا كل معروضات أول متحف تم إنشاؤه للآثار الفرعونية، بعد أن تم نقله من مبنى صغير بحديقة إلى قلعة صلاح الدين، وذلك لمجرد إعجابه بالتحف التى حواها ذلك المتحف، وهى معروضة الآن بمتحف الفن التاريخى بفينا، كما أهدى الخديوى إسماعيل مسلة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتأخر نقلها إلى عام ١٨٨٠، ونصبت عقب ذلك فى نيويورك[٦٧].

واستمر سيل إهداء الآثار من قبل الولاة على مصر إلى الدول الأجنبية، وإلى القناصل، والعظماء الأجانب حتى نهاية أسرة محمد على فى منتصف القرن الماضى، فأهدى الوالى لإمبراطور النمسا والمجر أربع أعمدة أثرية من حجر الجرانيت، وتم وضعها آنذاك فى دار الآثار الإمبراطورية، وأهدى الوالى لملكة بريطانيا تابوتًا بدون غطاء عثر عليه فى أحد الأهرامات، وبالإضافة إلى ذلك أهدى إلى حكومة فرنسا خمسمائة وخمس عشرة قطعة

أثرية، ولحكومة النمسا قطعة أثرية مستخرجة من منطقة سقارة، وأهدى ثمانية أعمدة مرمر إلى بابا روما، كما أهدى تمثالًا أثريًا كبيرًا، وتماثيل صغيرة كانت بدار الكتب، ولوحة حجرية إلى قنصل فرنسا العام بناء على طلبه، ولوحة حجرية أخرى إلى قنصل ألمانيا، وتم إهداء عمود من حجر الجرانيت إلى قنصل بروسيا العام، وأختار الوالى بنفسه بعض القطع الأثرية لإهدائها إلى عظماء إسطنبول، ولعظماء إنجلترا أيضًا، وعندما تجول نجل ملك بلجيكا فى أرجاء متفرقة من مصر شاهد بعض قطع أثرية من الرخام فأعجب بها إعجابًا شديدًا، وأبدى رغبته فى اقتنائها، وإجابة الوالى إلى طلبه[٦٨].

كانت الحكومة المصرية تساعد الأجانب على تفقد الآثار فى جميع أنحاء مصر، ولا تمانع فى أن يلتقطوا صورًا للآثار التى يشاهدونها، وتمنح القناصل المقيمين بمصر ولوكلائهم تصاريح للبحث، والتنقيب عن الآثار، وكذا لتابعيهم، وأصدقائهم، ولكبار الشخصيات فى أوربا، وتقدم لهم العون، وتمنع الأهالى والمسئولين من التعرض لهم، وتعين لهم المرافقين لحمايتهم، والمرشدين لاصطحابهم إلى المناطق الأثرية، ولا تمانع الحكومة فى أن يستحوذ الأجانب المذكورين على الآثار التى يعثرون عليها، وتصرح لهم بنقلها إلى أى مكان يرغبونه، وفى أغلب الأحيان كان ذلك يتم على نفقة الحكومة، وكانت الحكومة أيضاً تعفيهم من الرسوم الجمركية فى حالة إخراج الآثار من مصر، وفى بعض الأحيان كانت الحكومة تمنح الأجانب تصاريح بالبحث، والتنقيب عن الآثار غير ثابت به مكان معين لإجراء البحث أو التنقيب، أو الأشخاص الموجه إليهم، وهو الأمر الذى أدى إلى فوضى عارمة فى مجال التنقيب عن الآثار، وأدى إلى نهبها على نطاق واسع[٦٩].

- نظام القسمة:

كان لمبدأ نظام القسمة السبب الرئيسى فى خروج العديد من قطع الآثار المصرية، حيث ظهر هذا النظام لأول مرة من خلال ما أصدره الخديو توفيق فى ١٧ نوفمبر ١٨٩١ من "ديكريتو" (أمر عال) نص فيه لأول مرة على نظام القسمة والمقصود بهذا النظام هو قسمة، الآثار بين الدولة والمكتشف، ربما كان لهذا النظام هدف نبيل لمنع التهريب بتقنين خروج الآثار بصورة شرعية، أو لعله أراد القضاء على طبقة جديدة من المنتفعين بطرق غير شرعية فى الحفر والتنقيب والتى ظهرت فى هذه الفترة.

ولكن هذا القرار فتح بابًا واسعًا لخروج الآثار المصرية إلى متاحف العالم، حيث برر قرار القسمة لتعويض المصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر والتنقيب وفى مقابل هذا الأمر كان يتعين على الحكومة المصرية أن تتنازل له عن جزء من الآثار المكتشفة، حيث إن مصلحة الآثار ليس لديها من يقوم بالكشف عن الآثار، ومن ثم فإن قسمة الآثار كان يتم إلى قسمين متساويين فى القيمة بين مصلحة الآثار ومباشر الحفر.

ورغم صدور قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لتنظيم حماية الآثار بصورة شاملة فإنه نص أيضاً على نظام القسمة والاتجار فى الآثار على رأس أولوياته، حيث نصت المادة الحادية عشرة فيه على أن "من يكتشف أثرا منقولا بطريق الحفر غير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الأشياء التى تريد حجزها، أما الأشياء الأخرى فتقسمها إلى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الأشياء التى تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها

فإذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه، وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذى قدره المكتشف".

وأباحت المادة الثانية عشرة لمن يجرى حفائر بترخيص من نظارة الأشغال إذا عثر على آثار أن يحصل على جزء منها أو قيمة ذلك الجزء.

ولأن مصر كانت لا تولى– فى تلك الفترة، أى من نحو مائة عام تقريبًا– اهتمامًا كبيرًا بالآثار، نجحت الضغوط الدولية على الحكومة المصرية فى عقد مؤتمر القاهرة الدولى الأول للحفريات عام ١٩٣٧، فى مستهل فترة حكم الملك فاروق الأول، ووضع هذا المؤتمر توصية خطيرة فى أعماله الختامية، نصت على أن هيئات الآثار والمتاحف الأجنبية لا تستطيع الوفاء بمهامها العلمية والتعليمية؛ لذا يتعين على الحكومة المصرية أن تمد يد العون لتلك المتاحف الأجنبية؛ لتملك الآثار التى توجد مزدوجة فى متاحفها الوطنية، مع منح المكتشف أولوية الحصول على حصة المكتشفات، التى تمت على يديه!! وهكذا– وببساطة شديدة– وتحت شعار الوفاء بالمهام العلمية والتعليمية– أصبحت للمكتشف الأولوية فى نظام القسمة؛ فضلًا عن خروج القطع الأثرية المزدوجة لدينا لصالح المتاحف الأجنبية أى كأن العملية تتم بأثر رجعى، وبالطبع لاقت هذه الاتفاقية قبولًا ورغبة فى تنفيذها(٧٠).

- البيع الشرعى للآثار:

كان الاتجار فى الآثار المصرية عن طريق البيع أو الشراء يشكل فصلًا كاملًا من مأساة الآثار المصرية، وكانت البداية عندما عرفت مصر تجارة الآثار، بعد أكثر من سبعين عامًا على إصدار قوانين لحماية الآثار ومنع تصديرها أو الاتجار فيها، فقد صدر عام ١٩١٢ أول قانون فى مصر يسمح بتجارة الآثار.

إذا نصت المادة الرابعة فيه على أنه "يجوز مع ما تقدم، الاتجار بالآثار التى تؤول إلى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضًا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية".

وأدى هذا القانون إلى خروج مئات، بل آلاف القطع الأثرية فبعد صدوره بخمسة أشهر أصدر رئيس الوزراء قراراً بتنظيم عملية تصدير الآثار المصرية، التى كانت نتيجة طبيعية متوقعة للسماح بالاتجار فيها.. ولما كان الطيران لم يكتشف بعد باعتباره وسيلة نقل، فقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء على أن يكون التصدير بطريقى البر والبحر، وبترخيص من مدير مصلحة الآثار المصرية.

وفى منتصف القرن الماضى، دخلت الدولة نفسها هذا المضمار؛ لتنافس تجار الآثار فى بضاعتهم، بعد أن اكتشفت فيما يبدو أنها تجارة مربحة، وضربت عرض الحائط بكل ما يقال عن قدسية الآثار وهيبتها وكونها تراثًا وحضارة.. وغيره من الشعارات، التى كان يتشدق بها الجميع. ولأن الدولة لم تكن أبدًا تتمتع بالخبرة التجارية، ولم تكن تتعامل مع أى سلعة إلا بمنطق وأسلوب إدارة القطاع العام الشهير، والذى كبدنا خسائر هائلة فى قطاعات عديدة حتى مع الآثار، فقد وقع الاختيار منتصف القرن الماضى على القاعة ٥٦ بالطابق الثانى من المتحف المصرى؛ لتكون شاهدًا، على مدار سنوات طويلة، على تجربة القطاع العام فى بيع الآثار المصرية– إن جاز التعبير!!– لقد كانت تلك القاعة أشهر صالة مبيعات للآثار فى مصر، يرتادها المصريون والأجانب، الهواه والمحترفون، وكانت وزارة المعارف العمومية تعرض فيها قطعًا

أثرية للبيع، بعضها لا يتجاوز ثمنه بضعة جنيهات، والبعض الآخر يصل إلى المئات[٧١].

كما أن القانون رقم ٢١٥ لسنه ١٩٥١ قد سمح بالاتجار فى الآثار وبيعها دون تمييز، كما أعطى الحق للمتاحف فى بيع ما تستغنى عنه من آثار دون معايير واضحة[٧٢].

وبعد صدور القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تم تحريم وتجريم تجارة الآثار، وأصبحت هناك عقوبات قانونية لمن يتاجر فى أى قطعة آثار أصلية.

٢- الطرق غير المشروعة لخروج الآثار من مصر:

هناك المئات من القطع الأثرية التى خرجت من مصر بطرق غير شرعية ومن أهم الطرق[٧٣].

- البعثات الأجنبية:

تهريب الآثار من المواقع الأثرية نفسها عن طريق العاملين فى البعثات الأجنبية ويتم ذلك قبل إثبات القطع الأثرية فى دفاتر البعثة أو فى المخازن، أى دون أن يدرى المسئولون بوجود هذه القطع، مثل ما حدث من العالم الألمانى بوشارد عند تهريبه لتمثال نفرتيتى الشهير[٧٤].

- أوقات الاحتلال:

تم خروج العديد من الآثار من مصر فى أوقات الاحتلال، مثل حجر رشيد الذى خرج وقت الحملة الفرنسية على مصر، والعديد من القطع الأثرية عند الاحتلال الإسرائيلى لسيناء والتى تمكنت بعثة المجلس الأعلى للآثار من استعادتها عام ١٩٩٤ من إسرائيل[٧٥].

- الحفر خلسة:

وهى المصدر الرئيسى لضخ القطع الأثرية فى السوق غير المشروعة للاتجار بالآثار، فعند المطالبة باسترجاع أى أثر يجب أن يكون مسجلًا فى الأوراق الرسمية بأى وسيلة سواء فى مذكرات الأثريين أو فى سجل الحفائر أو فى سجلات المخازن، ولكن يصعب المطالبة به إذا لم يكن مسجلًا، ومن هنا تكمن خطورة الحفر خلسة فى غياب الرقابة الرسمية، حيث إن هذا الحفر يتم فى الأماكن البعيدة عن عيون المسئولين مثل الواحات، وخاصة منطقة دوش فى الواحة الداخلة، ومنطقة الأشمونين فى المينا، الفيوم، الوادى الجديد والأقصر، وهذا بالطبع على سبيل المثال لا الحصر، ويتم هذا الأمر عن طريق جماعات منظمة لديها المعدات اللازمة للحفر والخرائط وأيضاً الفكر الإجرامى الذى يضع الخطط الناجحة لتنفيذ هذه العمليات[٧٦].

- سرقات المتاحف والمخازن الأثرية:

غالبًا ما تتم هذه السرقات بالتواطؤ مع الموظفين والحراس من ضعاف النفوس المعنيين بتأمين وحراسة هذه الآثار، وتعتبر قضية الآثار الكبرى[٧٧] سنة ١٩٩٦ التى أدين فيها عدد كبير من العاملين فى هيئة الآثار المصرية فى منطقة سقارة أفضل مثال على ذلك، هذا بالإضافة إلى التجارة غير المشروعة للآثار والتى كانت تتم بمساعدة العاملين فى قنصليات بعض الدول فى القاهرة، والتى أدت إلى خروج أعداد كبيرة من القطع النادرة وتم عرضها فى متاحف العالم مثل متحف "المتروبوليتان" بالولايات المتحدة ومتحف "برلين" بألمانيا ومتحف "اللوفر" بفرنسا[٧٨].

- استخدام الحقائب الدبلوماسية فى خروج الآثار:

قيام بعض الدبلوماسيين باستخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل الآثار من البلاد التى يعملون بها إلى بلاد أخرى، ومن ثم بيعها، أو إهدائها للأفراد، أو للمتاحف بحيث تصبح ذات مصدر شرعى، وهذا ما دعا مؤتمر عمان إلى التوصية بوجوب وجود وثيقة تصدير من البلد التى يتم نقل الآثار منها عبر الحقيبة الدبلوماسية منعاً لتهريب الآثار السورية(٧٩).

المحور الثانى: التنظيم القانونى لاسترداد الآثار

الواقع أن استرداد الآثار يعد نوعًا من إصلاح الضرر المترتب على الجريمة، إذ أن أكثر الجرائم جسامة هى تهريب الآثار بتغريبها عن وطنها وحرمان جموع الشعب من حضارة وتاريخ أجداده، فهو أمر بالغ الأهمية إذ يتعلق بهوية الأمة وتاريخها وثقافتها. ولذلك فإن استرداد الآثار يعد أمرًا مهمًا جدًا للدولة مالكة الأثر، بل للإنسانية جمعاء، والتى تأبى نهب التراث الأثرى والحضارى لشعب من الشعوب، فضلاً عن كون الآثار تراثًا مشتركًا للإنسانية، من حقها التمتع برؤيته فى مكانه الأصلى وبيئته التى ظل فيها آلاف السنين.

والاسترداد قد يتم بواسطة الطرق الدبلوماسية أو إقامة دعوى بالاسترداد أو اللجوء إلى التحكيم. ويقصد بالاسترداد بصفة عامة خاصية يتمتع بها مالك الأثر تخوله تتبع الأثر والمطالبة بإعادته إلى حوزته(٨٠).

ولذلك فقد نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصرى على أن "الآثار التى اعتبرت أموالاً عامة. سواء كانت عقارية أو منقولة. لا يجوز للغير تملكها بالتقادم أو التصرف فيها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز إخراج الآثار المنقولة من البلاد بأية صورة كانت بالمخالفة لأحكام القانون، ويتعين على المجلس فى حالة خروجها بطرق غير مشروعة استعادتها

بكل الوسائل والسبل القانونية والقضائية والدبلوماسية من خلال المجلس ولجانه الفنية القانونية، وفقًا لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة".

وتبدو أهمية استرداد الآثار على وجه الخصوص فى الوقت الراهن إذا ما لاحظنا عمليات النهب المنظم والمسلح التى تتعرض لها الآثار المصرية بشكل يدعو إلى القلق على التاريخ والحضارة المصرية العريقة، لاسيما إزاء ما تقوم به العصابات الإجرامية المنظمة من جرائم عابرة للوطنية تشكل اعتداء على الآثار، ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا المبحث **من خلال:**

أولًا: تجريم الأفعال المرتبطة بالخروج غير المشروع للآثار.

ثانيًا: قواعد الاسترداد الوطنى للآثار.

أولًا: تجريم الأفعال المرتبطة بالخروج غير المشروع بالآثار:

ثمة جرائم شائع اقترافها على الآثار، وإذا ما تم خروج الآثار من الدولة المجنى عليها بطريق غير مشروع يحق لها المطالبة باسترداد الآثار، **وسوف نتناول بإيجاز أهم هذه الجرائم:**

١- جريمة تهريب الآثار:

يعد تهريب الآثار من الجرائم الأكثر وقوعًا بالنسبة للاعتداء على الآثار نظرًا لما تحققه هذه الجريمة من فوائد جمة تعود على مرتكبها من ناحية، ومن ناحية أخرى لما يترتب عليها من خطورة تتمثل فى تدخل عنصر أجنبى فيها، حيث تقوم هذه الجريمة أساسًا على إخراج الأثر من النطاق الإقليمى للدولة إلى النطاق الإقليمى لدولة أخرى، الأمر الذى يثير العديد من المسائل الخاصة بتحديد الاختصاص التشريعى والقضائى للمسألة محل النزاع[٨١].

ونظرًا لما تمثله هذه الجريمة من خطورة فقد تناولها المشرع المصرى ضمن قانون الآثار بالتجريم كجريمة مستقلة عن الاتجار أو مجرد نقل الأثر

من مكانه إلى مكان آخر داخل البلاد، باعتبار التهريب يتضمن خروج الأثر إلى خارج البلاد[٨٢].

وقد نصت المادة ٤١ من قانون الآثار المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: "يعاقب بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من قام بتهريب أثر خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويُحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس"[٨٣].

أ- أركان الجريمة:

تقوم جريمة تهريب الآثار على أركان ثلاثة: الركن المادى، ومحل الجريمة، والركن المعنوى، وسنتناول هذه الأركان بالدراسة وذلك على النحو التالى:

- الركن المادى:

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام الجانى بنشاط إيجابى يتمثل فى عملية إخراج الأثر المنقول من داخل حدود الدولة إلى خارج حدودها، ويستوى فى ذلك أن يتم بواسطة البر أو البحر أو الجو، أى أن التهريب هو إخراج الأثر من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ إلى دولة أخرى.

وتتم جريمة التهريب سواء كانت حيازة المتهم للأثر مشروعة أو غير مشروعة، بشرط ألا يكون المتهم قد حصل على تصريح من الجهات المختصة بإخراج الأثر من البلاد[٨٤].

فالقاعدة العامة أن نقل الآثار خارج البلاد لا بد أن يتم بتصريح من الجهات المختصة، ومن ثم فإن عدم الحصول على ترخيص يجعل هذا النقل بمثابة تهريب معاقب عليه[٨٥].

كما يتحقق التهريب من خلال السلوك السلبى المتمثل فى الأحجام عن ضبط الجريمة من قبل المكلف بذلك قانوناً كرجال الجمارك أو حرس الحدود أو شرطة السياحة والآثار.

ويتحقق الشروع فى تلك الجريمة بأى فعل يؤدى مباشرة إلى إتمام الجريمة كما لو تم ضبط الجانى فى المطار أو الميناء وبحوزته الآثار التى كان ينوى تهريبها، أو تحرير محضر مزور من قبل المتهمين لتمكينهم من إنهاء إجراءات تصدير الطرود وتهريب القطع الأثرية للخارج إذا أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيها وهو ضبط الآثار، أو اتجاه الجانى إلى الميناء الذى كان ينوى إخراج الأثر منه وبحوزته الآثار وضبطه على هذا النحو ولو لم يكن قد وصل فعلاً إلى الميناء(٨٦).

- **الركن الخاص "محل الجريمة":**

يتمثل الركن الخاص فى جريمة تهريب الآثار فى أن يكون محل الجريمة أثرًا بالمعنى الذى حدده القانون والوارد سلفًا، ولا يشترط أن تكون الآثار مملوكة للدولة، وإنما يكفى أن يكون محل الجريمة أثرًا بصرف النظر عن مالكه، فالأثر قد يكون فى حيازة حائز قانونى، وعلى المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة فى تحديد كينونة الأثر، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يتعيب بما يوجبه نقضه(٨٧).

- **الركن المعنوى "القصد الجنائى":**

يتمثل القصد الجنائى فى جريمة تهريب الآثار باتجاه إرادة الجانى إلى إخراج الآثار من البلاد إلى الخارج بصورة غير مشروعة، مع علمه بوجود حظر على تصديرها إلى الخارج(٨٨).

فالعلم اللازم لثبوت توافر القصد الجنائى فى جريمة تهريب الآثار هو العلم بأن محل الجريمة أثر، أو آثار وأنه يغادر به الحدود الجمركية لدولة منشأ الأثر إلى دولة أخرى.

ويخضع تقدير مدى توافر العلم لمحكمة الموضوع، ولا تلزم المحكمة فى حكمها بالتحدث عن القصد الجنائى استقلالًا إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيًا فى الدلالة على علم المتهم بأن محل الجريمة أثر، ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بانتفاء العلم(٨٩).

كما يجب أن تكون إرادة الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة فهو يريد إحداث فعل التهريب ويريد إنتاج أثره وهو خروج الأثر خارج إقليم الدولة، ويجب أن تكون إرادة الجانى معتبرة قانوناً فيجب قيام إرادة مميزة مختارة. وتعد جريمة تهريب الآثار من الجرائم الوقتية، فيجب أن يثبت قيام القصد الجنائى، وقت مقارفة الجانى لنشاطه غير المشروع، أما إذا توافر بعد ذلك فيعد قصداً لاحقًا ولا عبرة به(٩٠).

ب- عقوبة جريمة تهريب الآثار:

العقوبة فى المفهوم القانونى هى الجزاء الذى يقرره المشرع باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن الجريمة التى اقترفها، والتى نص عليها القانون(٩١).

فالعقوبة تتمثل فى الألم الذى يجب أن يعانيه الجانى، بسبب انتهاكه للقاعدة القانونية التى تحرم الفعل، بهدف الردع الخاص لمنعه من الجريمة فى

المستقبل، والردع العام المتمثل فى منع الآخرين من ارتكاب الجريمة حماية للمجتمع[٩٢].

لذا فإن المشرع قد قرر فى هذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد والغرامة ألا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه. ويلاحظ أن المشرع قد رفع قيمة العقوبة سواء بالنسبة للسجن أو الغرامة المقررة، حيث كانت العقوبة قبل التعديل هى السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

كما أضاف المشرع ضرورة الحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذا الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس باعتبار ذلك عقوبة تبعية للجريمة الأصلية.

٢- جريمة سرقة الآثار بقصد تهريبها:

ترد جرائم سرقة الآثار على الآثار المنقولة، وتتميز جرائم سرقة الآثار بأنها جرائم ليست ذات طابع محلى فقط، وإنما يكون لها طابع عالمى تشترك فيه عناصر أجنبية، وذلك بدافع اقتناء الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية أو بهدف بيعها وتحقيق أرباح مادية عالية، ومما يساعد على انتشار سرقة الآثار كثرة المناطق الأثرية وانتشارها.

وقد تناول المشرع المصرى جريمة سرقة الآثار ضمن نصوص القانون الخاص بالآثار وأفرد لها عقوبة خاصة وفقًا لنص المادة ٤٢/أ والمعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على "يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر، سواء أكان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة

للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب.

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو إخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

أ- أركان الجريمة:

تقوم جريمة سرقة الآثار على أركان ثلاثة: الركن المادى، ومحل الجريمة، والركن المعنوى، وسنتناول هذه الأركان بالدراسة، وذلك على النحو التالى:

- الركن المادى:

يقصد بالسرقة الاستيلاء على حيازة الآثار بدون موافقة وإرادة المالك لها، ويلزم تبعاً لذلك أن يكون الأثر فى حيازة المجنى عليه وهو الدولة بحسب الأصل والأفراد على سبيل الاستثناء ويخرجه الجانى من حيازة المجنى عليه، بيد أن مجرد إخراج الأثر من حيازة الجانى لا يكفى لقيام جريمة السرقة، وإنما لا بد من إدخاله فى حيازته أو حيازة غيره، فلا يعد مختلساً من يأخذ قطعة أثرية من أحد المتاحف ويلقى بها فى الطريق العام وإن كان يعد مرتكباً لجريمة أخرى ألا وهى نقل أثر بدون إذن كتابى من المجلس الأعلى للآثار. وبالمثل لا يعتبر اختلاساً إذا لم يكن من شأن الفعل الذى اقترفه الجانى خروج الأثر من حيازة المجنى عليه، كما إذا أعدم الجانى الأثر فى مكانه كمن يحطم تمثالًا فى معبد من المعابد أو يمزق ورقة من أوراق البردى مودعة أحد المتاحف، وإن أمكن معاقبة الجانى على جريمة أخرى هى إتلاف الآثار.

ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة فى ارتكاب السرقة للاستيلاء على الأثر فقد يكون عن طريق الخطف أو النزع أو المباغتة أو الخداع أو أى طريقة أخرى يكون من شأنها إخراج الأثر من حيازة مالكه أو حائزه، وسيان أن يتم ذلك خفية أو على مرأى وعلم المجنى عليه(٩٣).

ويشترط لكى تتحقق السرقة ضرورة أن يرد الفعل على الأثر المنقول، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم العقارات الأثرية والأراضى الأثرية، حيث تعد من قبيل العقارات التى لا يرد عليها السرقة، كما يشترط أن يكون هذا الأثر مملوكًا، فالسرقة لا تقع إلا على الأموال المملوكة للغير. وقد أقر المشرع المصرى فى هذا القانون اعتبار هذه الآثار المنقولة من قبيل الأموال العامة(٩٤).

- الركن الخاص "محل الجريمة":

ويستوى لقيام جريمة السرقة أن تقع على أثر أو جزء منه، سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب بقصد التهريب، ويلاحظ أن المشرع فى هذه الحالة قام ببسط نطاق الحماية على الآثار بأن عدد جميع أنواع الآثار التى يمكن أن تقع عليها تلك الجريمة، وأن هذا التعدد يضفى على الآثار نوعاً من الحماية طبقًا لمبدأ المشروعية فى ذلك الشأن القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص.

- الركن المعنوى:

تعد جريمة سرقة الآثار المنقولة من الجرائم العمدية؛ ولذلك فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى المتمثل فى العلم والإرادة، ولكن المشرع لا

يكتفى فيها بالقصد العام، وإنما يتطلب توافر قصد خاص، والذى يتمثل فى نية تملك الشىء محل السرقة، فالجانى لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد الأخذ، وإنما يريد أن يتصرف بهذا الأثر كما لو كان مالكًا له[٩٥].

وتنطوى نية التملك على إرادة الظهور على الشىء بمظهر المالك له، وذلك بأن تتجه إرادته إلى أن يباشر على الشىء سلطات المالك الحقيقى، أى أن تتجه إرادته إلى أن يحوز الشىء حيازة كاملة. فنية التملك لا تتجه فى هذه الحالة إلى الملكية كحق ولكن كمركز واقعى ذى فحوى اقتصادية، أى مجموعة من السلطات والمزايا الفعلية[٩٦].

ب- عقوبة جريمة سرقة الآثار:

وضع المشرع المصرى قاعدة عامة مؤداها أن الاستيلاء على الآثار أيًا كانت صورته يعاقب عليه بالعقوبة المقررة وفقًا للقانون، ما لم يكن هذا بالفعل ذاته معاقباً عليه بعقوبة أشد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر كانت العقوبة الأخيرة هى الواجبة التطبيق (م /٤٠).

وقد شدد المشرع فى قانون حماية الآثار بأن جعل عقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر بدلا من عقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه على النحو الذى كانت موجودة عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

ومن النص يتضح أن القانون جعل من سرقة الآثار جناية، حيث قرر لها عقوبة السجن المؤبد، فالسجن من عقوبة الجنايات، وإذا اقترن بالجريمة ظرف مشدد كالليل وحمل السلاح أو التعدد كان من الواجب فى هذه الحالة تطبيق العقوبة الأشد طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون حماية الأثر[٩٧].

كما أن المشرع قرر عقوبة تبعية لهذه الجريمة تتمثل أنه فى جميع الأحوال يتم مصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

٣- جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

إن التنقيب غير المشروع من الأمور الخطيرة التى تتعرض لها الآثار نتيجة للوسائل الهمجية التى يرتكبها من يقوم بها خلسة فى تخريب المواقع الأثرية وطمس معالمها بغرض سرقة ما خف وزنه وغلا ثمنه؛ مما يفقد المواقع الأثرية معالم ومعلومات خاصة بها تركها لنا الأجداد منذ آلاف السنين، الأمر الذى يمثل خسارة فادحة لعلم الآثار والإنسانية جمعاء؛ لذلك اتفقت التشريعات الأثرية على حظر أعمال التنقيب عن الآثار بدون ترخيص(٩٨).

وقد نص المشرع المصرى على توسيع اختصاص المجلس الأعلى للآثار بالإشراف والتنقيب عن الأثر دون غيره، حيث نصت المادة الخامسة المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ "يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها، سواء كانت فى متاحفه أو مخازنه، أو فى المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية، أو أى أثر عُثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى حتى لو كانت مملوكة للغير، أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو ترويجى يتعلق بشئون الآثار يقام على المواقع الأثرية أو فى داخل حرم الأثر".

كما نصت المادة (٣٢) من القانون ذاته المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية

أو الإقليمية المصرية، ويجوز لمجلس الإدارة طبقًا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أو الجامعة طالبة الترخيص، ويسرى هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب فى أرض غير أثرية.

ويكون للجهة المرخص لها، دراسة الآثار التى اكتشفتها ورسمها وتصويرها خلال مدة الترخيص، كما يكون لها النشر العلمى الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع".

كما أكد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لأحكام قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على هذا الأمر، حيث نصت المادة الخامسة منه على "مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يتولى المجلس دون غيره شئون الآثار، وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أو مخازنه أو فى المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى أيًا كان مالكها، أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى أو ترويجى يتعلق بشئون الآثار ويقام على المواقع الأثرية داخل حرم الأثر وخطوط التجميل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها... وتتولى الهيئة المختصة بحسب الأحوال شئون القطع المودعة والمحفوظة والمعروضة بها".

أ- أركان جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: ركن مادى، وركن معنوى، وركن خاص (محل الجريمة)، وسوف نقوم بدراسة هذه الأركان على النحو الآتى:

- الركن الخاص (محل الجريمة):

يتمثل الركن الخاص أو المفترض لهذه الجريمة فى الافتراضين التاليين:

الافتراض الأول: يتمثل فى محل التنقيب، حيث يشترط أن يكون بحثًا عن آثار تمييزًا له عن التنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى؛ لذلك يشترط لقيام الجريمة هنا أن تكون بحثًا عن الآثار.

وقد أوضح المشرع المصرى هذا الشرط عند تعرضه للتنقيب بهدف العثور على آثار من تحت سطح الأرض أو فى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية. ويستوى فى ذلك أن يكون محل التنقيب آثارًا منقولة أو ثابتة، وهو ما يجعل نطاق الحماية الجنائية فى هذه الجريمة واسعًا وغير محصور.

ولا يتضمن شرط البحث عن آثار أن يتبع ذلك العثور على الآثار من جراء عمليات التنقيب غير المشروع عن الآثار حتى يسأل عن هذه الجريمة، وإنما مجرد القيام بأعمال الحفر أو التحرى على سطح الأرض أو مجارى المياه أو المياه الإقليمية بحثًا عن الآثار يكون كافيًا للمساءلة عن هذه الجريمة باعتبار أن التشريعات الأثرية عدتها من جرائم الخطر لا جرائم الضرر[٩٩].

الافتراض الثانى (انعدام الترخيص): بما أن المشرع أوجب الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة بالآثار، فإن جريمة التنقيب عن الآثار تقوم فى حالة عدم وجود ترخيص، إضافة إلى قيام هذه الجريمة رغم وجود الترخيص، وذلك عند قيام الشخص المرخص له بالتنقيب بمخالفة قواعد

الترخيص الممنوحة له سواء تمت هذه المخالفة فى صورة التنقيب بعد العثور على الآثار، أو صورة التنقيب بواسطة الشخص غير المصرح له بذلك، وإن كان ذلك مأخوذًا بعين الاعتبار عند العقوبة وهو ما سنبينه لاحقًا عند دراسة عقوبة هذه الجريمة.

ونتيجة لهذا الشرط فإن الجهة الأصلية صاحبة الحق فى التنقيب عن الآثار هى المجلس الأعلى للآثار سواء كان هذا التنقيب فى أرض مملوكة لفرد أو جهة، كما أن الهيئة لها أن تعطى ترخيصها بأعمال التنقيب لمن تراه حسب الشروط والإجراءات المحددة فى القانون.

- الركن المادى:

يتمثل الركن المادى فى جريمة التنقيب عن الآثار فى فعل التنقيب، ويتضمن فعل التنقيب هنا صورًا تمثل النشاط الإجرامى، حددها المشرع بجميع أعمال الحفر والبحث والسبل التى تنصب على موضوع معين هو البحث عن الآثار سواء كانت منقولة أو ثابتة، وفقًا لنص المادة (٢٣) من قانون الآثار.

ويشمل البحث باطن الأرض أو مجارى الأنهار أو المياه الإقليمية، وكذا البحث عن الآثار على سطح الأرض مما يعتبر تنقيبًا عن الآثار، إذًا فالقاعدة العامة هى أن التنقيب عن الآثار يتم بواسطة الحفر الفعلى للأرض؛ من أجل معرفة ما إذا كانت تحتوى على آثار أم لا، إلا أن التطور التكنولوجى قد أعطى الإمكانية لاكتشاف ما بداخل الأرض بواسطة استخدام أجهزة إشعاعية[١٠٠].

ولا يشترط فى النتيجة هنا العثور على آثار فيكتفى المشرع بحدوث فعل التنقيب، كما سبق كافيًا بذاته لاكتمال الركن المادى فى هذه الجريمة دون اشتراط الضرر الفعلى؛ وذلك لحماية الآثار والمواقع الأثرية من خطر الضرر،

ولأن التنقيب غير المشروع غالبًا ما تكون الغاية الأساسية منه أفعالًا أخرى غير مشروعة، ويكتفى بعلاقة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة فى صورة الخطر الذى يمثل النتيجة فى هذا النوع من الجرائم، وهو ما سبق إيضاحه عند تناول الركن المادى فى جريمة التعدى على المواقع الأثرية[١٠١].

- الركن المعنوى:

تعد جريمة الحفر الأثرى دون ترخيص جريمة عمدية لا تقع إلا بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى بركنيه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجانى أنه يقوم بالحفر بغية الوصول إلى آثار، ولكن إذا كان يجهل ذلك كأن يكون مستأجرًا للحفر وقيل له: إن الحفر بغرض أعمال بناء أو استخراج ماء أو ما شابه ذلك، فينتفى لديه القصد الجنائى ويترتب على ذلك انتفاء الجريمة.

ويجب أن نفرق هنا بين الجهل بالواقع الذى يؤدى إلى انعدام القصد الجنائى والجهل بالقانون الذى لا يقوم عذرًا لدى الجانى[١٠٢]، ولا يشترط هنا صحة اعتقاده بوجود آثار، فالجريمة تكون تامة بمجرد الحفر المتجه إلى هذا الاعتقاد وهذه النية.

ب- عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة عقوبة السجن، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، لكل من "أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص".

وكان المشرع فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ يقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه عن هذه الجريمة.

ولكن المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى حالة التنقيب عن الآثار إلى ثلاث سنوات بدلا من سنة، وكذا رفع الغرامة التى كانت مقررة للحد الأدنى لها من خمسين ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه وكذا الحد الأقصى من مائة ألف جنيه إلى مليون جنيه.

وقد وضع المشرع الإجراءات التى يجب أن يتبع حال ضبط الموقع الأثرى محل الضبط فقرر فى الفقرة الثانية أنه يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل.

كما شدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو الهيئة المختصة، حيث نصت تلك الفقرة على "تكون العقوبة فى البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن مليونى جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجالس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

وحسنا فعل المشرع حينما شدد العقوبة على الأفعال سالفة الذكر، إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسئولى أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم، لسهولة ارتكابها بمعرفتهم، ولتوافر عنصر الغدر والخيانة إذا وقع من هؤلاء الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٤٢) فجعل العقوبة السجن المشدد، ليعطى

للقاضى حرية التقدير حسب ظروف وملابسات كل حالة وجعل الغرامة بحد أدنى مليون جنيه، وحد أقصى مليونى جنيه[١٠٣].

٤- جريمة الاتجار فى الآثار:

تناول المشرع المصرى تجريم الاتجار فى الآثار وفقًا لقانون الآثار الحالى، وقد قصد المشرع من تجريم الاتجار بالآثار حمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة ومنع جرائم أخرى مرتبطة بها ومنها تهريب الآثار إلى الخارج.

ويعد فعل الاتجار فى الآثار من الخطورة بمكان فقد حظر المشرع المصرى التصرف فى الآثار ببيعها أو هبتها أو نقلها للغير أو نقل حيازتها، ومن ثم فمزاولة التجارة فيها جريمة معاقب عليها.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الآثار المصرى المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على تجريم الاتجار بالآثار، عندما قررت أن "يُحظر الاتجار فى الآثار" كما نصت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على "يحظر الاتجار فى الآثار المنقولة نهائيًا، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير بمقابل".

أ- أركان جريمة الاتجار فى الآثار:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى الركن المادى، ومحل الجريمة، والركن المعنوى، وسوف نتناول الركن المادى والركن المعنوى، مكتفين بما ورد عن محل الجريمة فى مواضع سابقة بكون الشىء أثرًا.

- الركن المادى:

يتمثل الركن المادى لجريمة الاتجار فى الآثار فى قيام الجانى بنشاط إيجابى يأتى به فى غير اتجاه إرادة المشرع والذى حظر الاتجار فى الآثار، ولم يعرف المشرع أو يبين ماهية الاتجار أو المتاجرة، ومن ثم يقع الاتجار بكل ما يتم به

التداول، فالفعل الذى يقوم به الركن المادى لهذه الجريمة هو مزاولة الاتجار فى الآثار، وهذا الفعل يتحقق بكل سلوك يعبر عن نقل حيازة الأثر لآخر سواء بطريق البيع أو بطريق الشراء، ويستوى فى ذلك أن يكون الأثر مسجلًا أو غير مسجل. فقد حظر المشرع حيازة الأثر بأى قصد سواء لاقتنائه أو عرضه للبيع أو المضاربة فيه، ولذا ألحق بفعل الاتجار الحيازة، والإحراز المقصود به الاتجار.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مناط التأثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار دون ترخيص هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل دون ترخيص(١٠٤).

ومؤدى ذلك أنه يلزم لتحقق السلوك الإجرامى المكون للاتجار فى الآثار هو وقوع البيع أو الشراء فعلاً فلا يكفى مجرد نية البيع أو العرض للبيع إذا لم يتم، وبالمثل لا تقع هذه الجريمة إذ تم ضبط المتهم وفى حيازته أثر من الآثار حال توجه لبيعه– وإن كان ذلك لا يحول دون توافر جريمة حيازة الآثار إذا توافرت أركانها وتطبيقا لذلك قضى "بإدانة المتهمين إذ عرضا على آخرين سبعة تماثيل أثرية، فتم ضبطهم حال معاينة التماثيل المذكورة وقبل تمام عملية البيع فاعتبرتهم المحكمة حائزين لآثار على خلاف ما يقضى به القانون(١٠٥) فلا يسوغ القول إن هذا الفعل يعد شروعا فى جريمة الاتجار بالآثار إذ أن الأخيرة من الجنح التى لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها، ومن ثم فإن الفعل فى هذه الحالة لا يشكل جريمة الاتجار فى الآثار".

ومن الجدير بالذكر أن طرفى التعامل يعدان فاعلين للجريمة فكل من البائع والمشترى يتوافر فى حقهما الجريمة إذا كانا يباشران حرفة الاتجار بالآثار بيد أنه لا عبرة بما إذا كان الأثر مسجلاً من عدمه، وسيان أن يكون

الأثر محل الاتجار قد تم الحصول عليه من مصدر مشروع كما لو كانت حيازة الجانى مشروعة وثابتة بملفات الحيازة بالمجلس الأعلى للآثار، أم أن مصدر الحصول عليه غير مشروع كما لو كان ثمرة جريمة سرقة أو تنقيب غير مشروع إذ أن واقعة الاتجار منفصلة عن مصدر الحصول عليه[١٠٦].

- الركن المعنوى:

إن جريمة الاتجار بالآثار جريمة عمدية فلابد لوقعها توافر القصد الجنائى، فلا يكون لتوافرها الخطأ ولو كان جسيماً، وينهض القصد الجنائى على عنصرين هما العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجانى محل الجريمة أثر من الآثار، وأنه يتعامل فيه بالبيع أو الشراء، ويتعين أن تتصرف إرادته إلى هذا التعامل سواء بالبيع أو الشراء وأن يتخذ الاتجار فى الآثار حرفة معتادة له فضلًا عن نقل حيازة الأثر.

وتطبيقًا لذلك قضى أن "الركن المعنوى فى هذه الجريمة– الاتجار فى الآثار– ينهض على القصد الجنائى، وهو العلم بكل عناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيقها، وفى جرائم الآثار يتعين لقيام أى جريمة تشكل اعتداء على الأثر أن يعلم الجانى أن ما يتجر فيه أو يحوزه أو يسرقه أو يخفيه أو يهربه من الآثار، فإذا لم يكن علم بذلك انتفى العلم بعنصر من عناصر الجريمة، وهو الركن المفترض فيها ألا هو الصفة ويترتب على عدم العلم المذكور انتقاء عنصر من عنصرى القصد الجنائى فالعلم عنصر أساسى من عناصره يترتب على انتفائه عدم توافر هذا القصد.

وإذا انعدم القصد الجنائى فى جريمة حددها المشرع بأنها عمدية انتفت الجريمة برمتها لانتفاء ركنها المعنوى، وهذا العلم لابد أن يثبت بالفعل وعلى وجه الجزم واليقين ولا يصح افتراضه، ويقع على النيابة العامة إثباته، لما

كان ذلك وقد خلت الأوراق مما يفيد علم المتهم بأن العملتين المضبوطتين من قبل الآثار الأمر الذى ينتفى معه تبعاً لذلك القصد الجنائى بل والجريمة ذاتها، ولا ينال من ذلك ما سطره محرر المحضر من أن المتهم أقر له بعلمه أن العملة أثرية، فإن ذلك لا يعدو أن يكون محض قول مرسل ما لبس أن دحضه بتحقيقات النيابة العامة، وقد خلت الأوراق من أى دليل على علم المتهم بكون العملتين المضبوطتين تعدان أثرًا، لما كان ذلك فقد انتفى ركن جوهرى من أركان جريمة الاتجار بالآثار، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر الأمر الذى يكون حرياً بالمحكمة إلغاؤه والقضاء مجددًا ببراءة المتهم مما أسند إليه عملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية[١٠٧].

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يعدو أن يكون محض القصد العام إذ لا تتصرف إرادة الجانى فيه إلى أى عنصر خلاف الفعل المادى الذى حدده القانون عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة[١٠٨].

ب- عقوبة جريمة الاتجار فى الآثار:

جرمت المادة ٤٤ من قانون الآثار المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ فعل الاتجار بالآثار، حيث نصت على أن "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون أو بإحداهما كل من خالف حكما من أحكام المادة (٦)، (٨)، (١٣)، (١٧)،(٢٠) من هذا القانون وفى جميع الأحوال يحكم بمصادره الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس".

حيث إن المشرع وفقًا للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الآثار قد جعل العقوبة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون هى عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة

لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، ومن ثم المشرع رصد لجريمة الاتجار فى الآثار إحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: قواعد الاسترداد الوطنى للآثار:

يقصد بالاسترداد الوطنى استرداد الأثر داخل حدود الدولة، وسيان أن يكون ذلك عقب وقوع جريمة عليه أو لمجرد أهميته الأثرية أو التاريخية أو لوفاة حائزه وعدم وجود وارث له. وقد نصت على الاسترداد المادة ٨ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والتى قررت أنه "يحظر الاتجار فى الآثار. وفى حالات الملكية الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونًا وقت العمل بهذا القانون، أو التى تنشأ وفقًا لأحكامه، لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بعد موافقة كتابية من المجلس، خلال ستين يومًا على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع[١٠٩].

وفى جميع الأحوال، يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه فى الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت. ويكون للمجلس فى جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل. وعلى كل من يملك قطعًا أثرية وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها. ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التى لدى المُلاّك أو الحائزين، أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم، متى توافرت مصلحة قومية فى ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل".

وتمنح المادة المذكورة المجلس الأعلى للآثار– وزارة الآثار حاليًا– الحق فى استرداد أى أثر موجود فى مصر إذا توافرت مصلحة قومية فى هذا الاسترداد. والمقصود بالمصلحة القومية كما حددتها المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية الأهمية التاريخية أو الأثرية أو الفنية أو لندرتها أو لضرورة عرضها أو حفظها بمتاحف الدولة أو لحيازتها بصورة تعرضها للتلف الجزئى أو الكلى أو إساءة استخدامها. ويمكننا القول إن هذه الأهمية متوافرة فى معظم حالات الحيازة القانونية للآثار، بيد أنه من الأهمية بمكان تفعيل هذه المادة على أرض الواقع والاستفادة منها باسترداد الآثار المهمة الموجودة فى حيازة الأفراد. يكفى أنه يوجد تحت يد ثلاثة أشخاص فقط ما يزيد على خمسة وثمانون قطعة أثرية بالإضافة إلى مائتين وتسعة وسبعين عنصرًا معماريًا لها قيمة تاريخية وفنية وأثرية كبرى(١١٠).

الأمر الذى يجب معه ألا تقف وزارة الآثار مكتوفة الأيدى قبل هذا العدد الرهيب من الآثار الذى يحوزه الأفراد والتى أثبت الواقع العملى أن معظمهم غير أمناء عليها فالكثير منهم متورط فى تهريب عدد بالغ الضخامة من تلك الآثار، ومن ثم يجب على وزارة الآثار تفعيل نصوص القانون باسترداد الآثار بما يحقق لها الحماية من السرقة والتزييف والتهريب والاتجار وغيرها من الجرائم(١١١).

١ – حالات الاسترداد:

- يتم استرداد الأثر إذا كان ثمة مصلحة قومية تبرر استرداده مع تعويض مالكه أو حائزه.

- إذا رغب مالك أو حائز الأثر التصرف فيه، يكون للمجلس الأولوية فى الحصول عليه فى هذه الحالة مقابل أداء تعويض عادل للمالك أو الحائز (المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية).
- يسترد الأثر إذا توفى مالكه أو حائزه ولم يكن له وريث شرعى (المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية). والواقع أن وفاة الحائز ليست مبررًا لأن تنتقل معها الحيازة إلى ورثته، إذ أن الإرث بحسب الأصل أثر من آثار الملكية، فكان يتعين على المُشرّع أن ينص فى هذه الحالة على أيلولة الأثر للدولة. فحيازة الآثار نوع من الحيازة الاستثنائية التى ينبغى ألا يقاس عليها أو يتوسع فيها، ولا يمكن اعتبارها ملكية حقيقية، بل إنها لا تعدو أن تكون مجرد حيازة مؤقتة يلزم أن تؤول معها للدولة فى حالة وفاة حائزها.
- يتعين على مالك الأثر فى حالة عدم رغبته فى استمرار حيازته أن يهديه إلى وزارة الآثار (المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية)، وهو أيضًا درب من دروب الاسترداد إذ أن الآثار بحسب الأصل مملوكة للدولة، وملكية الأفراد لها لا تعدو أن تكون مجرد استثناء على هذا الأصل.
- إن أى تصرف غير مشروع على الأثر سواء من الناحية الجنائية– ويكون التصرف غير مشروع إذا شكل جريمة منصوصاً عليها فى قانون الآثار أو فى قانون العقوبات أو فى إحدى التشريعات الجنائية الخاصة[١١٢]، أو المدنية يترتب عليه بطلانه، يكون على وزارة الآثار فى هذه الحالة استرداده (المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية). كما إذا ورد التصرف على أثر غير مسجل. وفى هذه الحالة لا يستحق حائز الأثر أو مالكه أى تعويض عن الاسترداد المذكور.

- استلزمت المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية فى حالة نقل حيازة الأثر تقديم طلب إلى وزارة الآثار يتضمن اسم وصفة الحائز، ووصف الأثر وصورته ورقمه وبياناته، وكل بيانات الشخص أو الجهة المطلوب نقل الحيازة إليها بالكامل. على أن تتضمن الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة وصف المكان الذى تحفظ به الآثار، ورأى اللجنة الدائمة المختصة فيه بناء على تقرير إدارة المقتنيات الأثرية. ويشترط أن تحفظ الآثار المسجلة باسم الحائز بأماكن مناسبة لكميتها وأحجامها ونوعية المادة المصنوعة منها وتأمينها بما يكفل حمايتها. وفى حالة عدم توافر الشروط السابقة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة المختصة ومجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ومخاطبة الوزارة لاسترداد الأثر من حائزه دون تعويضه عن ذلك(١١٣).

٢- طرق الاسترداد:

ثمة طرق لاسترداد الآثار، **الأول:** هو إقامة دعوى استرداد أمام المحكمة المختصة وذلك بالطرق العادية لرفع الدعاوى. **والثانى:** هو استرداد الأثر بموجب قرار تصدره وزارة الآثار بعد عرض اللجنة الدائمة المختصة. والفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية قد نصت على أنه "وفى جميع الأحوال، يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل الاسترداد بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة". والطريق **الثالث** والأخير للاسترداد هو إهداء المالك أو الحائز الأثر إلى وزارة الآثار، وهو سبيل يسير لا تعرض معه أى صعوبات إذ بموجبه يتنازل المالك أو الحائز عن الأثر إلى الوزارة التى تقبل هذا الإهداء بلا ريب(١١٤).

المحور الثانى: استرداد الآثار المهربة فى الاتفاقيات الدولية

ظل موضوع استرداد الآثار المسروقة والمهربة بطرق غير مشروعة محور اهتمام العديد من المنظمات الدولية، فتم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التى تناولت استرداد الآثار، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا فى عام ١٩٨٠ برد الآثار المسروقة أو المهربة بطرق غير مشروعة، ونص على أن "رد وإعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها الأصلية يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولى والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطورها، وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، والاستمرار من ثم فى إفقار التراث الثقافى لجميع الشعوب، وإذ تعرب عن تأييدها للنداء الرسمى الذى وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" فى ٧ يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافى الذى لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه".

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا آخر بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية عام ١٩٩٧ وجاء به أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "تدرك الأهمية التى تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التى تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافى.

وقد أصدر المجلس الدولى للمتاحف (إيكوم) مدونة لقواعد سلوك المتاحف ورد فيها أنه "ينبغى أن تكون المتاحف مستعدة لبدء حوار من أجل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها أو شعوبها الأصلية، وينبغى أن يجرى هذا الحوار بدون تحيز استنادًا إلى مبادئ علمية ومهنية وإنسانية، وإلى التشريعات

الوطنية والدولية السارية، وأن يفضل ذلك على المستوى الحكومى أو السياسى". وحثت المدونة المذكورة الدول على اتخاذ خطوات عاجلة ومسئولة للتعاون فى إعادة الآثار إذا كان قد تم بالمخالفة للقانون أو الاتفاقيات الدولية. ويضاف إلى ما تقدم أن رد الآثار إلى أوطانها يعد التزامًا أدبيًا وأخلاقيًا يقع على عاتق كل الدول. ويعد صورة من صور التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة.

وتأسيسًا على ما تقدم نتناول أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الآثار وكذا المؤتمرات الدولية التى سعت لتحقيق هذا الهدف من خلال أربعة مطالب فنخصص **أولًا:** لاتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ونبين فى **ثانيًا:** أهم ملامح الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثرى، وتوجيهات المجموعة الأوروبية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة. ونعرض فى **ثالثًا:** لاتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص (Uni Droit) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. و**رابعًا:** لبدائل اتفاقيات استرداد الآثار.

أولًا: اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

١- ملامح الاتفاقية:

تم عقد هذه الاتفاقية لتيسير استرداد الآثار التى خرجت من بلدانها بطرق غير مشروعة، وقد ورد بديباجة هذه الاتفاقية أنه "يتعين على كل دولة.. أن تزداد إدراكًا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافى وتراث جميع الأمم الأخرى، ونظرًا لأنه ينبغى للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات، بوصفها مؤسسات ثقافية، أن تتأكد من أن مجموعاتها تتكون وفقًا للمبادئ الأخلاقية المعترف بها فى كل مكان، ونظرًا لأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق

غير مشروعة يعوق التفاهم بين الأمم، ذلك التفاهم الذى يتعين على اليونسكو أن تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بإبرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض، ونظرًا لأن حماية التراث الثقافى لا يمكن أن تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطنى والدولى بين دول تعمل معًا فى تعاون وثيق".

وحددت هذه الاتفاقية بداءة الأنشطة غير المشروعة التى يترتب عليها إفقار التراث الوطنى فنصت المادة ٢ منها على أن "(١) تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هى من الأسباب الرئيسية لإفقار التراث الثقافى فى المواطن الأصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولى هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية فى كل بلد من تلك البلاد من جميع الأخطار الناجمة عن ذلك. (٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الأساليب بجميع الوسائل المتوفرة لديها، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة فى أداء التعويضات اللازمة". ونصت المادة ٣ منها على أنه "يعتبر عملًا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافًا للأحكام التى تقرها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية". ويبدو مما تقدم أن الاتفاقية ركزت على حظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة بغية حماية التراث الثقافى من الإفقار فى موطنه الأصلى[١١٥].

٢- قواعد الاسترداد فى الاتفاقية:

نصت المادة ٧ من الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى: (أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة فى أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من

دولة أخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين، وأن تخطر دولة المنشأ، كلما كان ذلك ممكنًا بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدول بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين.

١- أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثرى عام، دينى أو علمانى، أو من مؤسسة مشابهة فى دولة أخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

٢- أن تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرفًا فى الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضًا عادلًا للمشترى بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التى تثبت مشروعية طلبها الحجز والإعادة. وعلى الدول الأطراف ألا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة. ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها". وبموجب هذه المادة فإن من حق الدولة مالكة الأثر- دولة المنشأ- أن تطلب بالطرق الدبلوماسية استرداد الأثر بشرط أن يكون الأثر قد خرج منها بعد العمل بهذه الاتفاقية أى فى تاريخ لاحق لعام ١٩٧٠- من الدولة التى استوردته، وعليها أن تقدم الأدلة والمستندات

المؤيدة لها فى طلبها، وفى حالة الموافقة على طلبها فإنه يقع على عاتقها تعويض المشترى حسن النية أو المالك بسند صحيح للأثر[١١٦].

ونصت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية على أنه "تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلى: (أ) أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير الممتلكات بطرق غير مشروعة. (ب) أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى بأسرع ما يمكن. (ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التى يقيمها أصحابها الشرعيون أو التى تقام باسمهم. (د) أن تعترف لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فى تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها. وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها".

والمادة المذكورة تطلق دعوة إلى جميع الدول الأعضاء فى الاتفاقية لتحرص على تسهيل إعادة الآثار المصدرة بطرق غير مشروعة لمالكها على وجه السرعة، وأن تقبل دعاوى استرداد الآثار المسروقة أو المفقودة المقامة من مالكيها سواء كانوا من الدول أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية. وذلك لتيسير استعادة الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. وقد بدأت الاتفاقية بتجريم صور معينة من السلوك كسرقة الآثار واستخراجها عن طريق التنقيب غير المشروع وتصديرها أو تهريبها بدون ترخيص، وألزمت المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف فيها بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على مخالفة المادتين ٦ب و٧ب، واللتين تحظران تصدير الآثار بدون ترخيص

واستيراد الآثار المسروقة. ثم رتبت على ذلك حق الدولة أو المالك فى استرداد هذه الآثار[١١٧].

٣- وسائل الاسترداد التى حددتها الاتفاقية:

حددت الاتفاقية سبيلين لاسترداد الآثار[١١٨]، الأول هو الطريق الدبلوماسى وهو طريق ودى رضائى تحكمه الأعراف والتقاليد الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل. ويبدأ الطريق الدبلوماسى بطلب تقدمه الدولة المالكة للأثر إلى الدولة الموجود على أرضها ترفق به المستندات والوثائق والأدلة التى تثبت ملكيتها له، وأنه خرج منها بطريق غير مشروع، على أن تتحمل تعويض المشترى حسن النية أو المالك له بسند صحيح، كما تتحمل جميع المصروفات المترتبة على إعادة الأثر وتسليمه. وعلى الدولة الموجود على أرضها الأثر ألا تفرض على إعادته أى عراقيل أو رسوم جمركية.

أما السبيل الثانى للاسترداد فهو رفع الدولة المالكة دعوى باسترداد الأثر. وقد نظمت التشريعات الداخلية هذه الدعوى وإجراءاتها. وحثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها على قبول هذه الدعاوى. بيد أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية أن المادة ٧ منها استبعدت من نطاق تطبيقها الآثار التى خرجت بطرق غير مشروعة قبل العمل بالاتفاقية، ويقرر الفقه الإنجليزى ذلك صراحة بقوله "أن الغرض من الاتفاقية الحد من الاتجار فى الآثار وليس السعى من أجل استرداد الآثار التى تم الحصول عليها خلال الحقبة الاستعمارية"[١١٩]. ومن ثم فإن استعادة الآثار التى خرجت من بلدانها بطرق غير مشروعة قبل الاتفاقية أصبح شبه مستحيل نتيجة لرفض بعض الدول التسليم لانتفاء الأساس الذى تسند إليه الدولة الطالبة ولتضمين بعض الدول تشريعاتها نصوص تحظر صراحة التسليم كما فى التشريعين الإنجليزى والفرنسى[١٢٠].

ثانياً: الاتفاقية والتوجيهات الأوربية:

١- **الاتفاقية الأوروبية:** عقدت الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثرى المنعقدة فى لافاليتا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٩٢. ولم تتضمن هذه الاتفاقية نصًا خاصًا بشأن استرداد الآثار، وإنما أبقت على الاتفاقيات الدولية والثنائية القائمة، وذلك بأن قررت فى المادة ١١ منها أنه ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة حاليًا أو التى قد توجد بين الأطراف التى تتعلق برد الآثار إلى مالكها الشرعى. الأمر الذى يمكننا معه القول إن هذه الاتفاقية أقرت الاتفاقيات القائمة المتعلقة باسترداد الآثار[١٢١].

٢- **توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوربية:** أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوربية توجيهات بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة خارج إقليم أى دولة من الدول الأعضاء بالمجلس الأوربى، والصادرة فى ١٥ مارس ١٩٩٣[١٢٢]. وحددت المادة ١/٥ من هذه التوجيهات أن المقصود بالتسليم الإعادة المادية للممتلكات الثقافية لإقليم الدولة طالبة الاسترداد. وألزمت المادة الثانية الدول الأعضاء بإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من إقليم دولة عضو بطريق غير مشروع. وفرضت المادة الرابعة من التوجيهات على الدول الأعضاء تعزيز التعاون والتشاور للبحث فى طلبات الاسترداد، وإخطار الدول الأعضاء فى حالة اكتشاف آثار مملوكة لها على أراضيها أو الاعتقاد بذلك بناء على أسباب معقولة، مع إجراء كل التدابير اللازمة للحفاظ على الآثار بالتعاون مع الدولة المعنية، فضلًا عن اتخاذ جميع التدابير المؤقتة لإعادة الآثار، بالإضافة إلى الوساطة بين الدولة طالبة الاسترداد والمالك أو الحائز للأثر

فى سبيل التوصل إلى استرداد الأثر أو إجراء التحكيم فى حالة موافقة الطرفين. ومنحت المادة الخامسة الدولة طالبة الاسترداد الحق فى إقامة دعوى الاسترداد أمام المحاكم الوطنية للدولة المطلوب منها استرداد الأثر. على أن تكون مصحوبة بوصف كامل للأثر المطلوب استرداده من قبل السلطة المختصة فى الدولة الطالبة(١٢٣).

إلا أن إقامة الدعوى المذكورة ليست متروكة لمطلق مشيئة الدولة طالبة الاسترداد، وإنما يجب إقامتها خلال مدة معينة حددتها المادة السابعة من التوجيهات المذكورة وهى ثلاثون عامًا من تاريخ خروج الأثر بصورة غير مشروعة من أرض الدولة طالبة الاسترداد، ومع ذلك إذا كانت الآثار المسروقة أو التى خرجت من الدولة طالبة الاسترداد بطريق غير مشروع جزءًا من المجموعات العامة أو من ممتلكات الكنائس التى تخضع لحماية خاصة بموجب القانون فإن دعوى الاسترداد يمكن رفعها خلال خمسة وسبعين عامًا، وبالمثل فإن الدول التى لا تأخذ بنظام التقادم أو فى حالة توقيع الدول الأعضاء لمعاهدات ثنائية تزيد فيها المدة التى يتم رفع دعوى الاسترداد خلالها على ثلاثين عامًا فإن المدة التى يجوز رفع الدعوى المذكورة خلالها هى خمسة وسبعون عامًا. وبديهى أن تتكبد الدولة طالبة الاسترداد النفقات اللازمة لتنفيذ الاسترداد، ولا يحول ذلك دون مطالبة الدولة طالبة الاسترداد المسئول عن خروج الأثر من أرضها بسداد النفقات المذكورة، فضلًا عن التعويض الجابر للضرر(١٢٤).

وقررت المادة الثالثة عشرة من التوجيهات أن هذه الأخيرة لا تطبق إلا على الآثار التى خرجت من الدولة طالبة الاسترداد بطريق غير مشروع بدءًا من أول يناير سنة ١٩٩٣. وهذه التوجيهات لا تؤثر على أى دعاوى جنائية أو

مدنية متصلة بالموضوع بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء (المادة ١٥ من التوجيهات)[١٢٥].

ثالثاً: اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص:

وضعت هذه الاتفاقية من قبل المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص وأطلق عليها La convention d'uni droit sur les biens culturels وتشتهر باسم (Unidroit). وقد كانت ثمرة مؤتمر دولى انعقد فى روما فى الفترة من ٧ إلى ٢٤ يونيه سنة ١٩٩٥، وقد روجت منظمة اليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية التى تمنح لمقدم طلب الاسترداد سواء أكان دولة أو فردًا عاديًا حق التقاضى أمام المحاكم[١٢٦]. وتعد هذه الاتفاقية امتدادًا لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠[١٢٧].

وقد ورد بديباجة الاتفاقية أن "الدول الأطراف فى الاتفاقية قد اجتمعت فى روما، بناء على دعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية، فى الفترة من ٧- ٢٤ يونيه ١٩٩٥ فى مؤتمر دبلوماسى بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واقتناعًا منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافى وللمبادلات الثقافية بالنسبة لتعزيز التفاهم بين الشعوب، ولنشر الثقافة من أجل رفاهية البشرية وتقدم الحضارة، وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يلحقه فى كثير من الأحيان من ضرر لا يمكن إصلاحه بهذه الممتلكات ذاتها وبالتراث الثقافى للجمعيات الوطنية أو القبلية أو المحلية أو غيرها من الجماعات وكذلك بتراث جميع الشعوب، ولا سيما من خلال نهب المواقع الأثرية، وما يترتب عليه من فقدان معلومات أثرية وتاريخية وعلمية لا يمكن تعويضها، وتصميمًا منها على الإسهام الفعال فى مكافحة الاتجار غير

المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ التدبير القائم على وضع القدر الأدنى اللازم من القواعد القانونية العامة من أجل رد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بغية تحسين وصون وحماية التراث الثقافى لمصلحة الجميع، وإذ تشدد على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تيسير رد الممتلكات الثقافية وإعادتها، وأن اشتراط تقديم حلول منصفة، مثل التعويض، لتنفيذ عمليتى الرد والإعادة فى بعض الدول لا يعنى وجوب اعتماد هذه الحلول فى دول أخرى" [١٢٨].

١- **ملامح الاتفاقية:** هذه الاتفاقية ذات نطاق واسع[١٢٩] إذ يستوى أن يطالب بالاسترداد دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى. ويكون محل طلب الاسترداد آثارًا أو أعمالًا فنية مسروقة أو مصدرة بطرق غير مشروعة، وللآثار أو الأعمال الفنية المسروقة بدورها معنى واسع إذ يشمل التنقيب غير المشروع، كما أن التصدير المؤقت للآثار لأغراض علمية أو ثقافية بناء على ترخيص بذلك إذا لم تعد فى الوقت المحدد تعتبر مصدرة بطريق غير مشروع. وقد نصت المادة ١ من الاتفاقية على أن "تطبق الاتفاقية على المطالبات ذات الطابع الدولى المتعلقة بما يلى[١٣٠]:

أ- رد الممتلكات الثقافية المسروقة.

ب- إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضى الدولة المتعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافى (ويشار إلى هذه الممتلكات فيما يلى بعبارة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة).

وأجازت المادة ٨ من الاتفاقية إقامة دعوى الاسترداد أمام المحاكم أو أى سلطات مختصة أخرى فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها الأثر، بالإضافة إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التى يكون لها اختصاص

قضائى[١٣١]، ويجوز للطرفين أن يتفقا على عرض النزاع على أية محكمة أو أية سلطة مختصة أخرى أو على هيئة تحكيم، ويجوز أيضاً اللجوء إلى الإجراءات المؤقتة، بما فى ذلك الإجراءات التحفظية، المنصوص عليها فى قانون الدولة المتعاقدة التى يوجد بها الأثر، ولو كان النزاع قائماً فعلاً أمام المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة.

٢- **قواعد الاسترداد فى الاتفاقية:** بينت المادتان ٣ و٥ من الاتفاقية أهم قواعد استرداد الآثار أو الأعمال الفنية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة. فنصت المادة ٣ على أنه: "١- على كل من بحوزته ممتلك ثقافى مسروق أن يرده. ٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر قطعة مسروقة أى ممتلك ثقافى يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة غير مشروعة ويحتفظ به بطرق غير مشروعة، طبقًا لأحكام الدولة التى تجرى فيها أعمال التنقيب. ٣- تقدم المطالبة برد أى ممتلك ثقافى فى غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذى يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه، وفى جميع الحالات تقدم المطالبة فى غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتبارًا من تاريخ حدوث السرقة. ٤- ومع ذلك فإن المطالبة برد أى ممتلك ثقافى يشكل جزءًا أساسيًا من معلم أو موقع أثرى محدد، أو جزءًا من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمنى سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذى يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافى وهوية حائزه. ٥- استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم فى غضون مهلة أقصاها خمس وسبعون سنة أو أى مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها. وتطبق هذه المهلة القانونية

أيضًا على المطالبة المقدمة من دولة متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافى منقول من معلم أو موقع أثرى أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة فى الدولة المتعاقدة التى أعلنت تحديد هذه المهلة. ٦- يتم الإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة عند توقيع هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ٧- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مجموعة مقتنيات عامة" أى مجموعة من الممتلكات الثقافية تكون قد أعدت بها قائمة حصر أو تم تحديدها بطريقة أخرى، وتكون ملكًا لإحدى الجهات التالية: أ- دولة متعاقدة. ب- سلطة إقليمية أو محلية لدولة متعاقدة. ج- مؤسسة دينية فى دولة متعاقدة. د- مؤسسة منشأة أساسًا لغرض ثقافى أو تربوى أو علمى فى دولة متعاقدة، ومعترف بها فى تلك الدولة بأنها تخدم المصلحة العامة. ٨- وعلاوة على ذلك، تطبق المهلة القانونية المعتمدة بشأن مجموعة المقتنيات العامة على المطالبة برد ممتلك ثقافى مقدس أو ذى أهمية جماعية تملكه وتستخدمه جماعة قبلية أو محلية فى دولة متعاقدة باعتباره جزءًا من الممارسات التقليدية أو الشعائرية لتلك الجماعة"[١٣٢].

ومؤدى المادة المذكورة أنه حتى يتم قبول طلب الاسترداد أن تكون الآثار محل طلب الاسترداد مسروقة ويأخذ نفس المعنى الاتجار غير المشروع والتنقيب الذى يتم بدون ترخيص من الجهة المختصة. والأصل أن يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ علم مقدم الطلب بمكان الأثر وحائزه، وفى جميع الأحوال ألا تجاوز هذه المدة خمسين سنة، ومع ذلك فإنه يجوز لأى دولة متعاقدة أن تعلن عن رغبتها فى إقامة طلب الاسترداد خلال مدة أقصاها خمس وسبعون سنة أو أطول من ذلك إذا وجد نص فى تشريعها يقرر ذلك.

ونصت المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة على أنه: "١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أية سلطة مختصة أخرى فى دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادة ممتلك ثقافى صدر من أراضى الدولة الطالبة بطريقة غير مشروعة. ٢- يعتبر مصدرًا بطريقة غير مشروعة الممتلك الثقافى الذى يكون قد صدر مؤقتًا من أراضى الدولة الطالبة لأغراض يذكر منها عرضه أو إجراء بحوث عليه أو ترميمه، بموجب ترخيص صادر طبقًا لقانونها الذى ينظم هذا التصدير بهدف حماية تراثها الثقافى، ولم يرد إليها وفقًا لأحكام الترخيص المذكور. ٣- تأمر المحكمة أو أية سلطة مختصة أخرى فى الدولة التى يطلب منها إعادة الممتلك الثقافى المصدر بطريقة غير مشروعة. بإعادة الممتلك المعنى عندما تثبت الدولة الطالبة أن نقل الممتلك من أراضيها يلحق ضررًا خطيرًا بإحدى المصالح التالية: أ- الصون المادى للممتلك أو الموقع الذى يوجد فيه. ب- تكامل ممتلك ثقافى مركب. ج- صون المعلومات التى تتسم بطابع علمى أو تاريخى على سبيل المثال. د- الاستعمال التقليدى أو الشعائرى للممتلك المعنى من جانب جماعة قبلية أو محلية، أو ثبت أن الممتلك ينطوى على أهمية ثقافية بالغة بالنسبة إلى هذه الجماعات القبلية أو المحلية. ٤- يشفع أى طلب بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بكل المعلومات الوقائعية أو القانونية التى يكون من شأنها أن تمكن المحكمة أو أية سلطة مختصة فى الدولة التى يطلب منها إعادة الممتلك الثقافى المعنى من البت فيهما إذا كانت الشروط المنصوص عليها من ١ إلى ٣ قد استوفيت. ٥- يقدم أى طلب للإعادة فى غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذى علمت فيه الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافى وهوية حائزه، وفى جميع الحالات يقدم الطلب فى غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتبارًا من

تاريخ التصدير أو من التاريخ الذى كان يتعين فيه إعادة الممتلك بموجب الترخيص المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة".

ويبدو من هذه المادة أنه حتى تقرر المحكمة أو أى سلطة مختصة بقبول طلب الاسترداد يتعين توافر الشروط الآتية[١٣٣]:

- أن يثبت طالب الاسترداد أن الأثر المصدر تم تهريبه بطريق غير مشروع.
- أن يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بمكان الأثر وحائزه، وفى جميع الأحوال ألا يجاوز فترة خمسين سنة.
- يجب على الدولة طالبة الاسترداد أن تثبت أن تصدير الآثار قد ألحق اعتداءً جسيمًا على مصالحها الثقافية أو العلمية، مثل الحفظ المادى للآثار فى موقعها، أو الحفاظ على ممتلك ثقافى مركب، أو أن تكون للآثار أهمية ثقافية كبرى. كما فى تمثال الملكة نفرتيتى الموجود حاليًا فى متحف برلين بألمانيا إذ يحمل أهمية ثقافية وفنية كبرى، وذقن أبى الهول– وهو ممتلك ثقافى مركب– وحجر رشيد– له أهمية ثقافية كبرى– الموجودين بالمتحف البريطانى، وتمثال الملك رمسيس الثانى المودع بالمتحف المصرى بتورين بإيطاليا وهو بدوره له أهمية ثقافية كبرى، والعديد من الآثار المصرية المهمة فى متحف اللوفر بفرنسا ومنها القبة السماوية لمعبد دندرة، ولا تسرى هذه الاتفاقية على الوقائع التى تمت قبل نفاذها فليس لهذه الاتفاقية أثر رجعى، شأنها فى ذلك شأن اتفاقية اليونسكو لسنة ١٩٧٠.

٣- **وسائل الاسترداد التى حددتها الاتفاقية:** حددت هذه الاتفاقية سبيلين لاسترداد الآثار، الأول[١٣٤]: هو إقامة دعوى استرداد أمام المحكمة

المختصة، أو تقديم طلب الاسترداد أمام أية جهة أو هيئة إدارية لها اختصاص بذلك. أما الطريق الثانى: فهو اللجوء إلى التحكيم. ولم تنص الاتفاقية على الطريق الدبلوماسى للاسترداد إلا أننا نرى أنه يسرى أيضًا فى ظل أحكام هذه الاتفاقية بحسبانه سبيلًا لا يستلزم تنظيم من قبل الاتفاقية كما أنه يتفق مع أغراض الاتفاقية والمبادئ العامة لها التى تهدف إلى تيسير استرداد الآثار المسروقة أو الناتجة من تنقيب غير مشروع أو التى تكون ثمرة اتجار غير قانونى أو تصدير بدون ترخيص. بيد أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لا تتناسب مع الدول ذات الحضارة العريقة التى تم استعمارها منذ فترة تزيد على مائتى عام ونهبت آثارها، إذ أنها تحول دون استرداد الأثر بعد علم مالكه بسرقته أو تهريبه بمدة ثلاث سنوات، وفى جميع الأحوال فترة أقصاها خمسون سنة اعتبارًا من تاريخ الاعتداء على الأثر، وعلى سبيل الاستثناء وفى حالات محددة فترة خمس وسبعين سنة. مما يتعذر معه على الدول المذكورة المطالبة باسترداد آثارها المنهوبة[١٣٥].

رابعاً: بدائل اتفاقيات استرداد الآثار:

نظرًا لعالمية الجريمة[١٣٦]، فقد عقدت علاوة على الاتفاقيات الدولية، المؤتمرات الدولية لصياغة المواثيق والإعلانات الراعية للآثار، فى مواجهة تزايد خطر الحروب وأثر النزاعات المسلحة على سلامة التراث الأثرى للدول، وقد تمخض عنها عقد الاتفاقيات وإصدار القرارات[١٣٧].

وتعد المؤتمرات الدولية من أبرز صور التعاون الدولى فى حماية الآثار ولذا فإن كثيرًا من التوصيات الدولية قد صدرت فى سبيل دعم وتأكيد هذه الحماية وهو ما نعرض له على النحو الآتى[١٣٨]:

١ – مؤتمرات اليونسكو:

مؤتمر القاهرة سنة ١٩٣٧، عقد هذا المؤتمر فى عهد عصبة الأمم وكان ذلك بدعوة من الحكومة المصرية، حيث وضع المكتب الدولى للمتاحف تحت إشراف اللجنة الدولية للمبانى الأثرية والتاريخية الأسس والقواعد التى تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية، وقد وضع المؤتمر توصيات وافقت عليها عصبة الأمم فى ١٩٣٧/٩/٣٠، وأهم هذه التوصيات؛ تعريف الشىء الأثرى وتحديد ملكية جوف الأرض الأثرى ووضع نظام للاتجار بالآثار يوافق الصالح العام وتحديد مناطق تعد أثرية وتولى عناية خاصة. ووضع نظام خاص بالحفريات غير المرخص بها وعقوباته. فرض هذه الشروط يمكن كل هيئة ثقافية أو شخص أيًا كان انتماؤه السياسى من القيام بأبحاث أو المساعدة فيها على أن يقدم ضمانات جدية سواء علمية أو مالية أو أدبية[١٣٩].

ونلمس من توصيات المؤتمر وما تلاه من مؤتمر مكسيكو وبومباى وغيرها تسويغًا قانونيًا لهيمنة الدولة المستعمرة على الآثار فى البقاع التى تحتلها.

وفى المؤتمر الثانى سنة ١٩٤٧، بمدينة "مكسيكو ستى" أكد مندوب لجنة المتاحف على تأثير توصيات مؤتمر القاهرة فى تشريعات العديد من الدول وصلاحيتها للتطبيق، وانتهى إلى ضرورة إنشاء لجنة دولية من الخبراء تكون مهمتها إصدار توصيات عامة لجميع الدول وهو ما صدق عليه فيما بعد فى مؤتمر دلهى وقد توج الجهد عمومًا بإنشاء اللجنة الدولية للمبانى الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية سنة ١٩٥١، وهى هيئة استشارية لليونسكو.

مؤتمر نابليو بومباى سنة ١٩٥٣، أكد المؤتمر على الواجب الأدبى الملقى على عاتق كل دولة فى السماح للمنقبين بالعمل على تقدم العلوم والتزام المنقبين بعدم ترك أماكن الحفريات قبل انتهاء العمل فيها وتعريف الأشياء واجبة الحماية وتخصيص نتاج الحفريات للمتاحف عن طريق البيع أو الوديعة كما أكدت اللجنة الدولية للمبانى الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية على اعتبار مؤتمر القاهرة أساسًا صالحًا للنظام الدولى للحفريات الأثرية بشرط إدخال تعديلات عليها واتخاذها أساساً لاتفاقيات ثنائية تعقد بين الدول(١٤٠).

٢- دورة اللجنة الدولية الحكومية لإعادة الممتلكات الثقافية ٢٠٠٩:

التوجه إلى الاسترداد الودى للآثار كبديل لاتفاقيات الاسترداد، حيث تضطلع اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع، التى أنشئت عام ١٩٧٨، فى البحث عن السبل والأساليب الكفيلة بتيسير المفاوضات الثنائية لرد الممتلكات الثقافية أو إعادتها إلى بلادها الأصلية، وتعزيز عمليات الرد هذه(١٤١). وتتألف اللجنة من ٢٢ دولةً عضوًا، بما فيها البلدان التى تضم أعداداً كبيرةً من الممتلكات الثقافية والبلدان التى يوجد فيها سوق فن ناشط.

وعقدت لجنة اليونسكو الدولية الحكومية دورتها السادسة عشرة، لتعزيز إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردها فى حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك فى دورتها الخامسة عشرة فى باريس، مقر اليونسكو، ١١-١٣ مايو ٢٠٠٩، الغاية منها اقتراح استراتيجية للأنشطة المستقبلية للجنة الدولية لاسترداد الآثار، وانتهت إلى تقديم استراتيجية استعادة التراث بعدد من التوصيات، سنعرض أبرزها فيما يلى(١٤٢):

- تعزيز الدور الذى تقوم به اللجنة بوصفها وسيطًا ميسرًا فى المفاوضات الخاصة بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها.
- تقترح اليونسكو على المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص إعداد صيغة لقانون نموذجى لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع(١٤٣).
- أن تعتمد الدول على منظمات مثل اليونسكو من أجل تيسير تسوية النزاعات المتعلقة بالآثار عبر السبل الدبلوماسية والحوار الحكومى بين الدول(١٤٤).
- تطوير المبادئ القانونية والأخلاقية المطبقة فى مجال حماية التراث وإعادة الآثار وردها، ومن ذلك، على سبيل المثال، مبادئ عدم نهب الآثار لبلد ما، وضمان سلامة هذه الممتلكات، والواجب الأخلاقى الذى يقضى برد الممتلكات، والحق فى تحديد المصير، وحماية الحقوق الثقافية للأقليات، ورد الممتلكات كنوع من التعويض عن انتهاك لحقوق الإنسان، وإعادة النظر فى مبدأ عدم القابلية للتصرف فى مجموعات الآثار العامة، وغير ذلك(١٤٥).
- وأخيرًا من الناحية الشكلية تبسيط نماذج طلبات إعادة أو رد الممتلكات لتسهيل استردادها(١٤٦).

٣- الدورة السادسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لإعادة الممتلكات الثقافية ٢٠١٠:

انعقدت الدورة السادسة عشرة للجنة الدولية الحكومية من ٢١-٢٣ سبتمبر ٢٠١٠، فى باريس(١٤٧). وجاء فى أعمال هذه الدورة:

- التشجيع على المفاوضات الثنائية لاسترداد الممتلكات الثقافية.

- عـرض الـنص الجديـد لمـشروع النظـام الـداخلى بـشأن الوسـاطة والتوفيق[١٤٨].
- الأعمال المتعلقة بإعداد أحكام نموذجية لتحديد ملكية الدول للممتلكات الثقافية.

وقد أنشأت اليونسكو والمعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص لجنة تضم خبراء مستقلين لإعداد أحكام قانونية نموذجية بغية تحديد ملكية الدول فيما يتعلق بالتراث الأثرى لتكون مصدرًا يمكن الاسترشاد به لصياغة القوانين الوطنية والتشجيع على توحيد المصطلحات الواردة فيها، وذلك بغية ضمان تمتع جميع الدول بمبادئ قانونية واضحة بما يكفى فى هذا المجال.

- إقامة قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافى، قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافى تحمى التراث الثقافى عن طريق مكافحة أعمال نهب الممتلكات الثقافية وسرقتها والاتجار غير المشروع بها. وكان مشروع إعداد هذه الأداة الابتكارية قد بدأ فى عام ٢٠٠٥.
- الفشل فى التوصل إلى صياغة إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.

وكان قد انعقد الاجتماع الدولى الحكومى للخبراء فيما يخص إعداد مشروع الإعلان هذا من ١٧-٢٠٠٩/٣/١٨، بهدف صياغة توصية فى هذا الشأن واعتماد التعديلات، ولكن تعذر التوصل إلى توافق بشأن التوصية المذكورة.

مع أنه وفق نص المادة ١١ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ "يعد التصدير ونقل الملكية القسرى الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن

الاحتلال الأجنبى عملاً غير مشروع". غير أن العبرة فى تطبيق القانون الدولى تعود للإرادة السياسية، لذلك نلاحظ اللجوء إلى الطرق غير القانونية والقضائية[١٤٩].

ويتزامن الاعتماد على الأساليب البديلة لاسترداد الآثار المسروقة أو التى نقلت بشكل غير شرعى مع تراخى دور هيئة الأمم المتحدة، فقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اتفاقية منع النقل غير المشروع للآثار لعام ١٩٧٠ على إصدار قرار سنوى يطالب الدول التى كانت تسيطر على أقاليم أجنبية، بإعادة واسترداد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، واتسمت هذه القرارات فى البداية بالتشديد والتأكيد دون مقابل ودون شروط، غير أن عبارات التشديد اختفت من لجهة هذه القرارات[١٥٠].

٤- مؤتمر القاهرة لاسترداد الآثار أبريل ٢٠١٠:

انعقد خارج إطار منظمة اليونسكو المؤتمر الدولى "للتعاون واستعادة التراث الثقافى" فى القاهرة يومى الأربعاء والخميس ٧-٨ أبريل ٢٠١٠ وشاركت فيه خمس وعشرون دولة[١٥١].

وقدمت سبع دول من الدول الخمس والعشرين التى شاركت فى المؤتمر قائمة بالقطع الأثرية المسروقة من أراضيها، مطالبة باسترداد آثارها المسروقة والمعروضة فى المتاحف والمزادات العالمية، والدول السبع هى مصر ونيجيريا واليونان وسوريا وبيرو وجواتيمالا وليبيا.

وتضمنت التوصيات التى صدرت فى ختام فعاليات المؤتمر اتفاقًا على عقد المؤتمر سنويًا فى شهر أبريل من كل عام مع تحديد مكان عقد دورته المقبلة. وأن المؤتمر سيطالب منظمة اليونسكو بتعديل الاتفاقية الخاصة

باسترجاع الممتلكات والآثار إلى بلادها الأصلية، والتى يعود تاريخها إلى العام ١٩٧٢[١٥٢].

٥- المؤتمر الدولى لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة فى العراق "منظمة الإنتربول":

عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مؤتمرًا دوليًا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة فى العراق فى مدينة ليون بفرنسا ما بين ٥ و٦ مايو ٢٠٠٣، وورد فى أعمال هذا المؤتمر عن مسئولة إدارة الممتلكات الثقافية فى وزارة الخارجية الأمريكية أنها خصصت مبالغ كبيرة لاستعادة وترميم الآثار العراقية المدرجة على القائمة الحمراء الصادرة عن المجلس الدولى للمتاحف والمركز الأمريكى لأبحاث ما وراء البحار فى بغداد، وعملت إدارة الممتلكات الثقافية على تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، والميثاق الأمريكى للممتلكات الثقافية المعروف بميثاق واشنطن المؤرخ فى ١٥ أبريل ١٩٣٥[١٥٣]، بشأن منع وتجنب النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية وضبط وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة من المجموعات المجرودة لدى مؤسسات الآثار العراقية. وعند طرح التوصيات لوضع صياغة الاستراتيجيات الشرطية الميدانية، تمت مناقشة المشكلة المتمثلة فى صعوبة استكمال قاعدة البيانات للآثار العراقية المسروقة، وذكر أنه لا يمكن استدراك هذه المسألة إلا بجمع المعلومات من المتاحف العراقية ومكاتب الإنتربول المحلية الوطنية[١٥٤].

المؤسف أنه فى مطلع القرن الحادى والعشرين فى وقت كانت تتطلع فيه آمال البشرية إلى تعزيز ودعم واحترام القانون الدولى وتفعيل معطيات الشرعية الدولية[١٥٥]، حدث العدوان من الدول التى تدعى القدوة فى احترام الشرعية والقانون الدولى. وبغية تسهيل السيطرة والهيمنة على بعض البقاع

وفـرض ثقافـة الغـازى والمعتـدى، عمـدت كمـا كانـت الغـزوات الاسـتعمارية والحروب العدوانية إلى صب جام عنفها وجبروتها على الممتلكات الثقافية من أجل طمس حضارتها على بلادنا والعمل على تخلفها(١٥٦).

المحور الرابع: طرق وعقبات الاسترداد الدولى للآثار

عنيت الدول باسترداد آثارها المنهوبة وذلك بتضمين النصوص القانونية الوطنية إلزام السلطات الأثرية ببذل كل الجهود لاسترداد الآثار المفقودة والمهربة للخارج وتغيير القوانين الأثرية بما يتمشى مع الفكر الجديد، وكذا التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار وحمايتها من التصرفات غير المشروعة، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية تيسيرًا لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص استرداد الآثار.

لذا تعددت الوسائل والطرق التى تلجأ إليها الدول لاسترداد آثارها المهربة فى حين تقابل هذه الطرق بعض من المعوقات التى تحول دون نجاحها ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا المبحث من **خلال:**

أولًا: استرداد الآثار عن طريق التحكيم والطرق الدبلوماسية.

ثانيًا: دعوى استرداد الآثار.

ثالثًا: عقبات الاسترداد الدولى للآثار.

أولًا: استرداد الآثار عن طريق التحكيم والطرق الدبلوماسية:

إن للتحكيم والوسائل الدبلوماسية فى استرداد الآثار أهمية بالغة بحسبانهما سبيلين يسيرين فى الوصول إلى استرداد الآثار مع الاقتصاد فى الوقت والنفقات والجهد، ولذا فهما سبيلان شائعان الآن فى استرداد الآثار على النحو الآتى(١٥٧):

١ – التحكيم:

يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل فى النزاع الذى ثار بينهم بالفعل، أو الذى يحتمل أن يثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[١٥٨] فالتحكيم مؤداه اتفاق أطراف الخصومة باللجوء إلى التحكيم كبديل عن الالتجاء إلى القضاء. وبديهى إنه يلزم حتى يمكن اللجوء إلى التحكيم اتفاق الدولة طالبة الاسترداد أو طالب الاسترداد بصفة عامة وحائز الأثر سواء كان حائزًا عرضًا أو قانونًا، ويكون اللجوء إلى التحكيم طبقًا للتشريع الوطنى للدولة المطلوب منها الاسترداد. وقد يتم اللجوء إلى التحكيم ليس لاسترداد الأثر فقط وإنما أيضاً لتقدير قيمة التعويض الذى يمنح لحائزه متى كان حسن النية. والتحكيم جائز فى جميع المنازعات عدا الأمور التى لا يجوز فيها الصلح والمسائل المتعلقة بالنظام العام[١٥٩] بيد أنه يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على منازعة التحكيم، أجاب على هذا المُشرّع المصرى فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية والتى نصت على أن[١٦٠]:

- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.
- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القومية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة
- يجوز لهيئة التحكيم– إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح– أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

وقد أخذ بذات الاتجاه القانون النموذجى المعد بواسطة اليونسترال بشأن التحكيم التجارى الدولى إذ نصت المادة ١/٢٨ منه على أن "تحسم محكمة التحكيم الخلاف وفقًا لقواعد القانون المختارة بواسطة الأطراف باعتبارها الواجبة التطبيق على موضوع الخلاف. كل تحديد للقانون أو لنظام قانونى لدولة معينة يعتبر– عدا حالة وجود إيضاح صريح عكسى– بمثابة تحديد مباشر للقواعد القانونية الموضوعية لهذه الدولة وليس قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين"(١٦١).

وبتطبيق ذلك على استرداد الآثار نجد أنه لا يوجد فى التشريع المصرى نصوص خاصة بالتحكيم المتعلق باسترداد الآثار أو تقدير قيمتها أو قيمة التعويض المستحق عنها سواء فى حالة إتلافها أو استحقاق التعويض المذكور لحائزها حسن النية فى حالة استرداد الأثر. ومن ثم فإنه تطبق بشأنه القواعد العامة فى التحكيم(١٦٢).

٢– الطرق الدبلوماسية:

من أكثر طرق استرداد الآثار نجاحًا فى تحقيق الغاية منها الطرق الدبلوماسية والتى أتت ثمارها فى استرداد العديد من الآثار فى مصر وجميع دول العالم. ويتحقق هذا السبيل بواسطة المفاوضات والمباحثات بين البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة ووزارة خارجية الدولة المطلوب منها استرداد الآثار، ويحكم هذا الأمر فى كثير من الأحيان المصالح المتبادلة السياسية والاقتصادية والثقافية

ومبدأ المعاملة بالمثل. وكثيرًا ما تؤدى هذه المفاوضات الدبلوماسية إلى عقد اتفاقيات ثنائية تتعلق باسترداد الآثار[١٦٣]. وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية ولتسهيل المفاوضات الثنائية عن طريق اللجنة المذكورة، وكان ذلك فى غضون عام ١٩٧٨ وهى تضم ٢٢ دولة من الدول الأعضاء فى اليونسكو، وتجتمع مرة كل سنتين. وتقوم هذه الهيئة الدولية الحكومية بدور استشارى، وتوفر بذلك إطارًا فريدًا للنقاش فتيسر التفاوض من أجل رد الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتسهم بالتالى فى تسوية النزاعات بطرق غير قضائية. وتشمل اختصاصات اللجنة اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالآثار وتهريبها وبضرورة ردها حفاظًا على التراث المشترك للإنسانية وعلى حضارة الشعوب[١٦٤].

أ- فشل الطرق الدبلوماسية فى استرداد بعض الآثار:

بالرغم من أن الدبلوماسية وسيلة فعالة فى الوصول إلى استرداد الآثار فى أغلب الأحيان، بيد أنه مع ذلك قد تخفق هذه الوسيلة فى تحقيق الغاية المبتغاة منها، وهو ما حدث- للأسف- مع الآثار المصرية المهمة فى كثير من الأحوال. ومن أهم هذه الحالات ما حدث فى أوائل القرن الماضى عندما طالبت مصر ألمانيا بإعادة تمثال نفرتيتى الذى هربته البعثة الألمانية عقب إجرائها لحفائر فى تل العمارنة، وخرجت بالعديد من الآثار ومنها التمثال المذكور بعد أن تم إخفاء معالمه بالطين، ورفضت الحكومة الألمانية التحكيم، فأوقفت مصر عمل جميع البعثات الألمانية لديها وفى مارس سنة ١٩٣٤ وافقت السلطات الألمانية على إعادة تمثال نفرتيتى إلى مصر مقابل منح بعض التسهيلات لأعضاء البعثات الأثرية الألمانية واستئناف عملها فى مصر،

وعندما تولى هتلر حكم ألمانيا رفض إعادة التمثال رفضًا باتًا إلى مصر. وعادت مصر تطالب باسترداد هذا التمثال حتى بعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية، إلا أن مجلس الحلفاء الذى كان يمثل السلطة العليا فى ألمانيا رفض إعادته. وبعد ثورة يوليه ١٩٥٢ وجد فى قصر الملك فاروق عصا مرصعة بالماس لأحد القادة الألمان فعرضت مصر على ألمانيا مبادلتها بتمثال نفرتيتى إلا أنها رفضت(١٦٥).

وبمناسبة قرب افتتاح المتحف المصرى فقد طالبت مصر باستعارة تمثال نفرتيتى لعرضه عقب افتتاح هذه المتحف، أو عرضه بمتحف آتون بالمنيا، إلا أن السلطات الألمانية قد رفضت وعللت رفضها بأن حالة التمثال لا تسمح بنقله من متحف برلين إلى مصر.

ومن أشهر طلبات استرداد الآثار بواسطة الطريق الدبلوماسى والتى قوبلت بالرفض أيضًا أنه فى الثمانينيات من القرن الماضى، وعندما بدأت هيئة الآثار المصرية– فى ذلك الوقت– فى ترميم تمثال أبو الهول بالجيزة طرأ فى ذهن المسئولين تركيب وترميم ذقن أبى الهول والموجود بالمتحف المصرى ٨٥٪ منها، وفى المتحف البريطانى ١٥٪ منها. فطلبت مصر من بريطانيا استرداد الجزء الموجود لديها من ذقن أبى الهول، إلا أن المتحف البريطانى أشترط عدة شروط حتى يمكن إعادتها وهى:

- أنه لا يمكن لمصر استرداد الذقن أو التخلى عنها نهائيًا، وإنما يمكن إعارتها لها ويكون للمتحف البريطانى استعادة قطع الذقن فى أى وقت يطلبه ودون حاجة لإبداء أسباب، على أن تعير مصر المتحف البريطانى قطع آثار مصرية من المتحف المصرى ولنفس المدة.

- أن توضع قطع الذقن المعارة بجوار أبو الهول، ويدون عليها أنها معارة من المتحف البريطانى، ولا تركب مع بقية ذقن أبى الهول، ولا تستخدم فى ترميمه. وكان بديهًا أن ترفض مصر هذه الشروط المجحفة وباءت محاولة استرداد الذقن بالفشل[١٦٦].

ب- نجاح الطرق الدبلوماسية فى استرداد بعض الآثار:

من أهم الآثار التى تم استردادها بالطرق الدبلوماسية عدد ثلاثة آلاف قطعة أثرية صينية كانت الشرطة البريطانية (سكوتلاند يارد) قد ضبطتها فى غضون عام ١٩٩٤ ضمن عدد كبير من الآثار المصرية تم نقلها إلى بريطانيا فى قضية تهريب منظمة أطلق عليها قضية الآثار الكبرى الأولى، وفى غضون عام ١٩٩٥ أبلغت الشرطة البريطانية السفارة الصينية فى المملكة المتحدة بالواقعة، وتقدمت الصين بطلب لاسترداد الآثار المضبوطة وتم إجراء مفاوضات مضنية انتهت بتسليم الآثار للصين وفى الصين أيضاً وفى غضون عام ١٩٩٤ تم سرقة تمثال بوذا، وتم تهريبه إلى الخارج واشترته هيئة يابانية وتم عرضه فى متحف ميهو. وفى عام ٢٠٠٠ أخطر مكتب التراث الثقافى بأن صورة التمثال منشورة فى دليل افتتاح المتحف. فما كان منه إلا أن طالب باسترداده، وفى يوم ١٦ أبريل ٢٠٠١ وقع كل من الجانبين الصينى واليابانى مذكرة تفاهم بشأن عودة التمثال[١٦٧].

وفى مصر وتحديدًا فى القرن التاسع عشر كان قد تم بيع العديد من المومياوات ومن ضمنها مومياء ملكية كان قد اشتراها متحف الفن فى نياجرا فولز بالولايات المتحدة، وظلت المومياء المذكورة موجودة به حتى اشتراها متحف مايكل كارلوس فى غضون عام ١٩٩٦، وقام المتحف المذكور بإجراء العديد من الدراسات على المومياء والتى أشارت أنها للملك رمسيس الأول،

فطالب بها المجلس الأعلى للآثار– فى ذلك الوقت– إذ أن وجود جثمان ملك مصرى خارج أرض مصر أمر غير مقبول، ووافق مجلس إدارة المتحف على إعادة مومياء الملك رمسيس الأول إلى مصر، وتم استردادها فعلًا وتعرض الآن المومياء بمتحف الأقصر.

ومن أهم الآثار التى استردتها مصر بالطرق الدبلوماسية جزء من حائط منقوش كان قد تم انتزاعه عام ١٩٥٤ من الجدار الشمالى لمعبد إيزيس بالجيزة والذى يقع إلى الشرق من الهرم الأكبر، وتبين وجوده بمتحف الفن بجامعة برنستون بالولايات المتحدة وبإجراء المفاوضات الدبلوماسية تمت استعادته. وبالمثل فقد تمت استعادة الجزء السفلى من التابوت الذهبى للملك إخناتون الذى اكتشف فى وادى الملوك بالأقصر عام ١٩٠٧، ونقل إلى مخازن المتحف المصرى تمهيدًا لترميمه إلا أنه اختفى منذ عام ١٩١٥، وفى أواخر السبعينيات من القرن الماضى ظهر التابوت المذكور فى السوق السويسرى، وفى الثمانينيات اشتراه المتحف المصرى بميونخ بألمانيا فطالبت به وزارة الثقافة المصرية ووافقت سلطات الولاية على إعادته إلى مصر وتمت إعادته فعلاً إليها فى غضون عام ٢٠٠١[١٦٨].

ثانياً: دعوى استرداد الآثار:

قد تفشل المساعى الدبلوماسية للدولة طالبة الاسترداد فى استعادة ممتلكاتها الثقافية فتلجأ إلى القضاء من خلال دعوى تسمى دعوى الاسترداد، وقد تعالت الصيحات فى جميع أنحاء العالم للحفاظ على الآثار ذات الطابع الجنائزى والدينى، وفى حالة خروجها أو تهريبها فإنه يجب استردادها لتعلقها بالهوية الوطنية[١٦٨] وقد شرعت دعوى الاسترداد فى القانون المدنى بغية حماية الحائز المادى من أعمال الغصب، وهى فكرة تنهض على مبدأ رد الاعتداء غير

المشروع، أما فى القانون الدولى فيختلط باصطلاح الخطأ وتعويض الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه عينًا أو نقدًا[١٦٩].

وسوف تتم دراسة دعوى الاسترداد من خلال النقاط التالية:

١- ماهية دعوى استرداد الآثار وطبيعتها.

٢- خصائص دعوى استرداد الآثار.

٣- قواعد دعوى استرداد الآثار.

١- ماهية دعوى استرداد الآثار وطبيعتها

سوف يتم تناول تعريف دعوى استرداد الآثار وطبيعتها من خلال ما يلى:

أ- تعريف دعوى استرداد الآثار:

يقصد بدعوى استرداد الآثار بأنها: الدعوى التى ترفعها الدولة، أو أية هيئة عامة فيها، أو مجموعة مشتركة، أو دينية، مستندة فى طلبها إلى حق الملكية الثابت لها على الأثر المسلوب، وإلى قانون حماية التراث الثقافى لديها بهدف التوصل إلى الاسترداد[١٧٠].

ويعرفها آخرون بأنها: دعوى قضائية، يقيمها مالك الأثر ضد الحائز، أو المتصرف إليه فى عقد من العقود الواردة على الآثار، وخاصة عقد البيع وقد يتخذ الحائز صورة المتصرف إليه من السارق الذى باع الأثر عقب سرقته، أو صورة الناقل، أو المستورد دون ترخيص، أو المتصرف إليه من متصرف إليه سابق، كما فى حالة البيوع المتتالية[١٧١]، ويكون موضوع هذه الدعوى استرداد الأثر وإعادته إلى مالكه الأصلى.

ب- الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الآثار:

على اعتبار أن التصرفات القانونية التى تطرأ على الآثار كالبيع، والرهن، والهبة، وغيرها من العقود من الممكن أن تكون عبارة عن وقائع قانونية تشكل اعتداء على الآثار، وخرقا للقوانين الجنائية التى تعنى بحماية الآثار، فقد اختلف الفقه فى تحديد الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد حسب المعيار القانونى الذى تم اعتماده فى هذا الشأن، وهذا المعيار هو القانون الذى يتم اللجوء إلى قواعده فى الدعوى **وذلك فى الاتجاهات التالية:**

الاتجاه الأول: أن دعوى الاسترداد ذات طبيعة جنائية، كون الاستيلاء على الآثار بأى شكل ينتهك قاعدة جنائية عامة ضمن قواعد القانون الجنائى العام، أو قاعدة قانونية خاصة[١٧٢] مع تعدد تشريعات حماية الآثار التى جرمت العديد من ألوان التعامل بالآثار، والأفعال التى تقع ضدها كالتهريب والسرقة والتزييف، وفرضت عقوبات على خرق هذه القواعد بموجب القوانين الوطنية، وقواعد الاختصاص فيها وخاصة قاعدة إقليمية القانون الجنائى المتمثلة بتطبيق قانون الدولة التى حدثت الواقعة القانونية ضد الآثار على أراضيها، أو فى مجالها الجوى، أو البحرى[١٧٣].

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه ليس دائماً يمكن اعتبار التصرفات القانونية وقائع قانونية مخالفة للقوانين الجنائية، فقد تكون تصرفات قانونية سليمة قانوناً كأن يشترى شخص ما أثراً من مزاد علنى يجريه متحف حكومى بموجب قوانين الدولة التى يوجد فيها هذا الأثر.

الاتجاه الثانى: أن دعوى الاسترداد ما هى إلا دعوى مدنية، موضوعها الآثار، ويعتمد هذا الاتجاه على الحجج التالية[١٧٤]:

أ- إن دعوى الاسترداد تراعى حقوق الغير. أى حقوق الحائز حسن النية.

ب- إن دعوى الاسترداد تنصب أساسًا على واقعة إثبات الملكية من قبل المالك طالب الاسترداد فى مواجهة الحائز.

ج- إن صور التعامل المحظور بالآثار، وهى البيع، والرهن، والإعارة..إلخ، تكون بموجب عقود وهذه العقود ذات طبيعة مدنية محضة.

د- إن تعويض الغير أى الحائز ذى النية الحسنة، هو جزء لا يتجزأ من دعوى الاسترداد والتعويض مسألة مدينة أيضًا.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن مراعاة حقوق الغير لا تضفى على الدعوى الصفة المدنية، لأن الدعوى الجنائية لا تنكر هذه الحقوق أصلًا، كما أن دعوى الاسترداد لا تقوم دائماً على إثبات الملكية، إذا قد تقوم على إثبات تصدير الأثر بصورة غير مشروعة، أو إثبات واقعة سرقته، وهنا نكون أمام إثبات من نوع آخر تغلب عليه الصفة الجنائية يتمثل بإثبات وقائع مادية تقبل الإثبات بكل وسائل الإثبات بخلاف طرق الإثبات المدنية، وأخيرًا فإن تعويض الشخص ذى النية الحسنة لا يمكن أن يكفى لوحده لإسباغ الصفة المدنية على الدعوى(١٧٥).

الاتجاه الثالث: أن دعوى الاسترداد، هى من متعلقات القانون الدولى، إذا تجد قواعد القانون الدولى فيها مجالًا رحبًا فى التطبيق، لارتباطها بالأموال التى انتزعت من إقليم معين تعرض لحالة حرب، وتم احتلاله وتزامن انتزاع الآثار مع فترة الحرب، أو الاحتلال؛ وبالتالى فإن هذا الانتزاع مخالف لقواعد القانون الدولى (قوانين الحرب) مما يعنى أن دعوى الاسترداد فى مجال القانون الدولى ما هى إلا دعوى تقوم على أساس الخطأ الناجم عنه ضرر وتعويض هذا الضرر. ويتمثل هذا التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الاعتداء فى فترة الحرب، أو الاحتلال، وكون قواعد القانون الدولى تتسم

بالمرونة لاعتمادها على عدد من المصادر منها السلوك الأخلاقى للدولة فإنها يمكن أن تحقق نتائج إيجابية فى مجال الاسترداد(١٧٦).

وفيما يخص الاتجاه الثالث الذى يعتبر دعوى الاسترداد من متعلقات القانون الدولى. فقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم تأيد هذا الاتجاه لأمرين(١٧٧):

١- أنه يجعل لدعوى الاسترداد مفهومًا ضيقًا إلى أبعد الحدود باقتصارها على طلب استرداد الآثار المنتزعة فى حالة الحرب، والاحتلال فى حين أن الآثار يمكن أن تخرج من موطنها الأصلى لأسباب كثيرة، وفى ظروف مختلفة أحدها الاحتلال العسكرى.

٢- كما أن هذا الاتجاه يفترض أن الجانى هو الدولة المحتلة، على اعتبار أنها خالفت أحد قواعد القانون الدولى التى تفرض عليها المحافظة على الممتلكات الثقافية للدولة، أو الإقليم الواقع تحت الاحتلال، فى حين أنه ليس دائما تكون الدولة المحتلة هى الجانى، فقد يستفيد أفراد بعينهم من ظروف الحرب، أو الاحتلال فيقومون بسرقة الآثار، أو تهريبها من بلد لآخر، وقد تختلف جنسية هؤلاء الأفراد إذ يمكن أن يكونوا من أفراد الجيش المحتل، أو مواطنين الدولة الضحية، أو أفرادًا أجانب، وفى هذه الحالة تبرز مشكلة أى القوانين نطبق؟

وبالتالى فإن الأفضل الاستفادة من قواعد القانون الدولى كأداة من أدوات استرداد الآثار، وليس اعتبارها الأداة الوحيدة للاسترداد، وهذا يفترض عدم الاكتفاء باعتبار دعوى الاسترداد من متعلقات القانون الدولى، فإذا كان طلب الاسترداد يحمل الصفة الدولية كونه يمثل أحد أشكال التواصل، والتعاون بين الدول، إلا أنه لا يمكن أن تكون هذه الصفة سبباً فى إسباغ الصفة الدولية

علـى دعـوى الاسـترداد ذاتهـا بنـاءً علـى قاعـدة التمييـز بـين الـدعوى، وبـين إجراءاتها، إلا فى حدود تقتضيها كل حالة على انفراد(١٧٨).

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه البعض من أن دعوى استرداد الآثار ذات طبيعة مختلطة (جنائية، مدنية فى آن واحد) فهى تقوم فى غالبية الحالات على سبب رئيسى هو الوقائع القانونية ضد الآثار كالسرقة، والتهريب غير المشروع، وغير ذلك من الوقائع القانونية التى تقع خرقًا لأحكام القوانين الجنائية التى تحمى الآثار، وفى الوقت نفسه التصرفات القانونية التى يكون محلها الآثار كالبيع، والهبة، والإعارة حيث تكون هذه التصرفات بدون ترخيص فتتحول إلى وقائع قانونية تخرق ذات الأحكام القانونية الجنائية، وفى كلتا الحالتين. ورغم بناء دعوى الاسترداد على خرق قواعد القانون الجنائى، أى أنها جريمة وقعت ضد الآثار، فإن بعض الإجراءات فيها ذات طبيعة مدنية كونها مستمدة من قواعد القانون المدنى يجرى اتباعها كإثبات ملكية الأثر للطرف الطالب الاسترداد وإثبات سوء نية الحائز، أو تعويض الحائز حسن النية..إلخ، إلا أن اعتماد وسائل الإثبات المدنية لا يبرر اعتبار الدعوى مدنية محضة، لأن الاعتماد على الوسائل المدنية فى إثبات قضية جنائية لا يعطى الدعوى الجنائية الصفة المدنية، وذلك لأن الموضوع يتعلق بالإثبات فقط وليس فى التكييف القانونى(١٧٩).

ومثال على الصفة المختلطة لدعوى الاسترداد ما توصلت إليه المحكمة الفيدرالية الأمريكية فى قضية (جولد برج) المتعلقة باسترداد قطع أثرية من الفسيفساء كانت قد سُرقت من كنيسة فى قبرص ونقلت إلى ولاية إنديانا الأمريكية. فقد قررت المحكمة إعادة القطع المذكورة بعد الحكم بمصادرتها كونها نتاج جريمة سرقة، وبناءً على قناعتها بعدم توفر حسن النية لدى الحائز،

إذ كان من واجبه أن يتحرى عن سند البائع، وكذلك أن يبذل العناية ويبدى الحذر الكافيين للتحقق مما إذا كان البائع مالكًا لهذه القطع أم لا[١٨٠]، لذلك لم تقرر المحكمة تعويضه، إذ يلاحظ أن المحكمة اعتمدت فى الحكم على المدعى عليه باعتبارها الفعل جرمًا جنائيًا (سرقة) ثم عللت عدم تعويض المدعى عليه (الحائز) بالاعتماد على قواعد القانون المدنى المتعلقة بحسن النية.

٢- خصائص دعوى استرداد الآثار:

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نحدد خصائص دعوى استرداد الآثار بما يلى[١٨١].

- **إن دعوى الاسترداد ذات طبيعة قانونية مختلطة**، فهى دعوى (جنائية- مدنية- دولية) كونها تعتمد على قاعدة موضوعية جنائية، وتسير وفق إجراءات فى غالبيتها ذات طبيعة مدنية ومستمدة من القواعد والأصول المدنية، وهى ذات طابع دولى، لأن دعوى الاسترداد لا تكون إلا من خلال خروج الأثر من حدود الدولة طالبة الاسترداد، واستقراره فى حدود دولة أخرى سواء فى ملك الدولة، أو ملك شخص من رعاياها، أو مقيم فيها وسواء أكان هذا الشخص طبيعيًا، أم اعتباريًا، على خلاف وجود الأثر على إقليم الدولة ذاتها إذ أنها بهذه الحالة تستعيد الأثر من خلال تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة والإعادة بموجب الدعوى العامة، وليس بموجب دعوى الاسترداد.
- **تخضع دعوى الاسترداد بإجراءاتها من- ألفها إلى يائها- لقانون المحكمة التى تم رفع الدعوى أمامها**، أى لقانون الدولة التى توجد فيها المحكمة على اعتبار أن القضاء أحد أهم الوظائف التى تؤديها الدولة. بما

أن ولايـة القضاء إقليميـة، فإنـه يتوجـب خـضوع دعـوى الاسـترداد لقـانون الدولة التى تم رفع الدعوى أمام محاكمها، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى بالقول: (إن قانون المحكمة هو المرجع فى تحديد قواعد سير الخصومة والإعلانات والدفوع، وطرق الطعن فى الأحكام، وما إلى ذلك)[١٨٢]، كما تنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل.

وقد نصت المادة ١٦ من توصية اليونسكو بشأن الوسائل التى تستخدمها الدول لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة بباريس فى ١٩ تشرين الثانى عام ١٩٦٤، على أنه: (ينبغى أن تتم عملية الاسترداد، أو الإعادة بما يتفق مع القوانين السارية فى الدولة التى توجد هذه الممتلكات فى أراضيها).

- **إن دعوى الاسترداد تكتنفها العديد من الصعوبات**، ومن هذه الصعوبات ما هو ذو طبيعة فنية يتعلق بطرق إثبات ملكية الدولة الطالبة الاسترداد للأثر موضوع الاسترداد، ومنها ما هو ذو طبيعة مادية يتعلق بارتفاع مصاريف التقاضى، ورسوم الدعاوى، وتعويض الحائز حسن النية، هذا فضلاً عن أن قيام الدولة التى دفعت التعويض للحائز حسن النية، قد لا تفيدها العودة على من تسبب فى إخراج آثارها إلى الخارج لتحصل منه على ما خسرته ذمتها المالية، إذا كان مفلساً، أو لم تتمكن الدولة من مقاضاته.

٣- قواعد دعوى استرداد الآثار:

تعتبر مهمة السعى لاسترداد الآثار الوطنية الموجودة فى الخارج، من مهام الدولة ذات الشأن ممثلة بسلطاتها الأثرية، وبالتعاون مع بقية الأجهزة فى الدولة، كما تعتبر عملية الاسترداد من الواجبات المفروضة على السلطات الأثرية الوطنية، وتأسيسًا على ما تقدم سوف يتم البحث فى إجراءات دعوى الاسترداد، وكل ما يتعلق بها من مسائل قانونية وفنية من خلال ما يلى:

أ- الإجراءات القانونية المتبعة فى دعوى استرداد الآثار:

تعد اتفاقية اليونسكو (باريس) عام ١٩٧٠، أساساً لاسترداد الآثار، ومنطلقًا أوليًا يتضمن العديد من الإجراءات الإدارية لاسترداد الآثار، وبسبب الصعوبات التى أعاقت تطبيق هذه الاتفاقية كما سبق ذكره فقد دعت منظمة اليونسكو إلى تكليف المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص لإجراء دراسة هدفها تنظيم قواعد إعادة الممتلكات الثقافية، وفعلا تم وضع مشروع الاتفاقية عام ١٩٩١، وتم اعتمادها فى ١٩٩٥/٥/٢٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٨[١٨٣]، وبموجب ذلك تم **تقسيم الممتلكات الثقافية فى الخارج من حيث حالتها القانونية إلى نوعين:**

النوع الأول: الممتلكات التى اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة واضحة، لا تختلف التشريعات الوطنية، أو الأجنبية فى تجريمها، والمعاقبة عليها، وهى جريمة السرقة، والحائز هنا إما أن يكون السارق نفسه، وإما شخصًا آخر، وهذه الممتلكات تستحق حماية قصوى، وهنا تلجأ الدولة للقضاء، إذ لا يستحق الحائز سوى العقاب مع مراعاة مبدأ حسن النية إذا انتقلت الحيازة من السارق إلى شخص آخر.

النوع الثانى: وهى الممتلكات التى خرجت من موطنها الأصلى بطريقة غير مشروعة، وفى هذه الحالة لا بد من معالجة الإجراءات التى حصلت وشابتها عيوب قانونية، فجعلت عملية تصدير هذه الممتلكات للخارج غير مشروعة، وكون إجراءات الدعوى هى كل ما يتعلق بقواعد رفع الدعاوى، وتمثيل الخصوم فيها وحضورهم، وغيابهم، وأثره، وقواعد سير القضية، والحكم فيها، والطعن بالأحكام، وسائر أصول المحاكمات، وتنفيذ الأحكام فإن هذه الإجراءات مرتبطة بنظام الدولة القضائى، وهنا على الدولة التى تقوم برفع دعوى الاسترداد أن تتبع الإجراءات، والأصول التى تحددها الاتفاقيات الدولية فى أغلب الأحوال وأيضًا الأصول التى تنص عليها قوانين الدولة التى يوجد فيها الأثر محل الاسترداد، وذلك لاستقلال دعوى الاسترداد عن الحق الموضوعى المطالب به، ويشترط لقبول الدعوى أن يرفق طلب الاسترداد بوثيقة تصف المال الثقافى (الأثر) وتؤكد أنه مال ثقافى، وأن تثبت الدولة طالبة الاسترداد أن الممتلك الثقافى خرج من أراضيها بطريقة غير مشروعة[١٨٤] بكل طرق الإثبات.

ب- محل دعوى استرداد الآثار:

إن محل دعوى الاسترداد هو الممتلكات الثقافية المادية ومنها الآثار بالمعنى المعروف فى قوانين الآثار والاتفاقيات الدولية، وبما أن نظرة الدول فى تعريف الآثار تختلف حسب السياسة التشريعية والثقافية، والاجتماعية لكل دولة، فإنه يظهر خلاف حول أى تعريف للآثار يمكن اعتماده هل هو تعريف قانون الدولة طالبة الاسترداد، أم تعريف قانون الدولة المطلوب إليها الاسترداد؟

فى الحقيقة لا يوجد فى التشريع ما يشير إلى ذلك، وإنما يمكن لنا الاعتماد على توصية منظمة اليونسكو بشأن الوسائل التى تستخدم لحظر،

ومنع تصدير، واستيراد، ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث تحيل المادة (١) منها تعريف الآثار للمعايير المتبعة فى الدولة التى ينتمى إليها الأثر. أى الدولة طالبة الاسترداد وتنص هذه المادة على: (١- تعنى عبارة) الممتلكات الثقافية لأغراض هذه التوصية الممتلكات المنقولة، والثابتة التى لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافى فى كل بلد[١٨٥] كالأعمال الفنية والمعمارية، والمخطوطات، والكتب، وغيرها من الممتلكات ذات الأهمية الفنية، أو التاريخية، أو الأثرية، والوثائق الاثنولوجية، والنماذج النمطية من مملكتى النبات والحيوان، والمجموعات العلمية، والمجموعات المهمة من الكتب والمحفوظات بما فى ذلك المحفوظات الموسيقية. ٢- ينبغى لكل دولة عضو أن تعتمد أنسب المعايير فى تقديرها لتحديد الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها، والتى يجب أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها فى هذه التوصية بالنظر إلى أهميتها الكبرى.

وتأسيسًا على ما تقدم تنصب دعوى استرداد الآثار المهربة أو المسروقة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة على المطالبة بها واستعادتها من يد حائزها سواء كان هذا الأخير سيىء النية أو حسن النية، وفى الحالة الأولى لا يستحق تعويضًا عن رد الأثر إلى مالكه، أما فى الحالة الثانية فيكون له الحق فى التعويض الجابر للضرر الذى أصابه من جراء رد الأثر إلى مالكه[١٨٦].

جـ- شروط قبول دعوى استرداد الآثار:

حتى يمكن لدعوى الاسترداد أن تؤتى آثارها فى إعادة الأثر للدولة التى خرج من إقليمها بطرق غير مشروعة لا بد من توافر شروط معينة نتعرض لها فيما يلى[١٨٧]:

- **خروج الأثر من الدولة طالبة الاسترداد بطريق غير مشروع.** وعدم مشروعية خروج الأثر قد يرجع إلى الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة جنائية كما فى التنقيب عن الآثار بدون ترخيص الذى يسفر عن استخراج آثار، وسرقة الآثار، ونقلها بدون ترخيص، والاتجار فيها، وتهريبها، وتزييفها، سواء كانت هذه الآثار مملوكة للدولة أو للأفراد.

وتطبيقًا لذلك إذا قام حائز الأثر بتهريبه خارج الدولة، أو تصرف فيه بأى تصرف ناقل لملكيته أو لحيازته بدون إخطار المجلس الأعلى الآثار– وزارة الآثار حاليًا– بهذا التصرف، أو بدون إخطار المتصرف إليه بأن الأثر مسجل. فإن هذا الفعل يعد غير مشروع، وعدم المشروعية قد لا يقتصر على الناحية الجنائية فقط فقد لا يشكل الفعل ثمة جريمة إلا أنه يكون غير مشروع من الناحية المدنية، كما لو تم بيع الأثر غير المملوك للبائع أو التصرف فيه حال كونه خارجًا عن دائرة التعامل، أو التصرف فيه بالرغم من وجود عيب من عيوب الإرادة كالغش أو التدليس فأى تصرف يترتب عليه البطلان من الوجهة المدنية يعد بدوره غير مشروع. وإثبات الدولة خروج الأثر من إقليمها بطريق غير مشروع، ينطوى بدوره على إثبات ملكيتها للأثر بحسبان أن الأثر يرتبط بإقليم دولته ارتباطًا وثيقًا، وهو ما عبر عنه الفقه بالرابطة الثقافية والجغرافية الأكثر وثوقًا[١٨٨].

بيد أنه يثار التساؤل عما إذا كان يشترط لإثبات ملكية الدولة للأثر أن يكون مسجلًا. مما لا ريب فيه أن تسجيل الأثر يضفى عليه حماية خاصة تكفل استرداده، فالتسجيل يعد دليل على ملكية الدولة له وقرينة على سوء نية حائزه، أما إذا لم يكن الأثر مسجلًا وتم إخراجه من الدولة بطريق غير مشروع فإن إقامة دعوى استرداده تكون محفوفة بالمخاطر. فمثلًا إذا تم إجراء حفائر

غير مشروعة فى دولة ما وأسفرت هذه الحفائر عن استخراج الآثار، وتم تهريب هذه الآثار إلى دولة أخرى وبيعها إلى أحد متاحفها، ثم تمت سرقتها وتهريبها إلى دولة ثالثة فى هذه الحالة يتعذر على الدولة الأولى إثبات ملكيتها لهذه الآثار لكونها غير مسجلة لديها، فضلًا عن ثبوت وجودها بإقليم دولة أخرى– وهى التى وضعت بأحد متاحفها، وعدم ثبوت استخراج الآثار من أرض الدولة الأولى فى هذه الحالة يقف عدم تسجيل الأثر حائلًا دون إثبات الدولة المذكورة لملكيتها للأثر له.

وتبدو هذه الصعوبة بجلاء فى مصر بحسبان أن حضارتها العريقة كانت تمتد لمساحات شاسعة من الأراضى، كما أن معبوداتها كانت تعبد فى كثير من أنحاء العالم القديم، الأمر الذى يزيد من صعوبة إثبات ملكيتها للآثار ما لم تكن مسجلة. ومع ذلك إذا كانت هذه الحفائر تابعة للدولة أو تحت إشرافها فإنه بمجرد اكتشاف أى أثر فإنه يقيد فى سجل يثبت فيه الآثار المكتشفة، فحتى ولو لم يسجل هذا الأثر فيكون للدولة إثبات ملكيتها له عن طريق هذا السجل. الأمر الذى يبرز أهمية التسجيل باعتباره إجراءً لازمًا وضروريًّا للمحافظة على الآثار. الأمر الذى نخلص منه إلى أن تسجيل الأثر ليس شرطاً لقبول دعوى الاسترداد وإنما يترتب على تسجيل الأثر سهولة إثبات ملكية الدولة له، ويؤدى عدم تسجيل الأثر إلى صعوبة إثبات ملكية الدولة له وتعذر هذا الإثبات فى بعض الأحيان[١٨٩].

- **انضمام الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد لإحدى الاتفاقيات الدولية بشأن استرداد الآثار**. إذ إن الاتفاقيات المذكورة تعد الشريعة العامة لدعوى الاسترداد كاتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية

بطريق غير مشروعة المنعقدة فى باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والمنعقدة فى روما فى الفترة من ٧ إلى ٢٤ يونيه سنة ١٩٩٥. ونؤيد ما ذهب إليه البعض من أنه يكفى أن تكون الدولتان عضويتان فى إحدى الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الآثار قبل إقامة دعوى الاسترداد لما تتميز به الجرائم الأثرية من صفة الاستمرار التى تتوقف على إرادة الجانى، ولو بدأت الجريمة قبل انضمامهما أو انضمام أحدهما للاتفاقية إذ أن ذلك أدنى إلى تحقيق العدالة وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الآثار[١٩٠].

- **أن يرفق بالدعوى وصف دقيق للأثر المطلوب استرداده وكل المعلومات المتعلقة** به. كالحضارة التى ينتمى إليها والعصر التاريخى الذى ينسب إليه، وقيمته التاريخية أو العلمية أو الدينية أو الفنية أو الأثرية، ومدى صلته بالحضارة الخاصة بالدولة طالبة الاسترداد ومكان العثور عليه فى الدولة المذكورة، ومكان وجوده فى الدولة المطلوب منها الاسترداد وجميع المعلومات المتعلقة بحائزه، فضلًا عن تقديم الأدلة التى تثبت أحقية الدولة الطالبة فى الاسترداد والمستندات الدالة على ذلك وصورة الأثر إن أمكن ذلك[١٩١].

د- المحكمة المختصة لنظر دعوى استرداد الآثار:

بديهى إنه ينعقد الاختصاص بنظر دعوى استرداد الآثار إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها الأثر المطالب باسترداده أى الدائرة التى يقيم بها المدعى عليه الذى يحوز الأثر. وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

والتى قررت أنه "تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلى:...(ج) أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التى يقيمها أصحابها الشرعيون أو التى تقام باسمهم". وهو ما نصت عليه أيضًا اتفاقية CEE المنعقدة فى ١٥ مارس سنة ١٩٩٣ بشأن استرداد الأموال الثقافية التى غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير مشروعة[١٩٢] وهو ما أخذت به أيضًا اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ والتى نصت المادة ٣/٥ منها على أن"... تأمر المحكمة أو أى سلطة مختصة أخرى فى الدولة التى يطلب منها إعادة الممتلك الثقافى المصدر بطريقة غير مشروعة، بإعادة الممتلك المعنى عندما تثبت الدولة الطالبة أن نقل الممتلك من أراضيها يلحق ضررًا خطيرًا بإحدى المصالح التالية... "والقانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى يخضع لقواعد القانون الدولى الخاص فى الدولة التى ينعقد لها الولاية القضائية[١٩٣].

هـ- عبء الإثبات فى دعوى استرداد الآثار:

إن محل الإثبات فى دعوى الاسترداد هو الواقعة القانونية، التى تأخذ شكل واقعة مادية، أو تصرف قانونى مخالف لقانون الآثار، أو غيره من القوانين فيتحول هذا التصرف القانونى غير المشروع إلى واقعة قانونية، ومن البديهى القول إن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة طالبة الاسترداد، **ولكى تتمكن هذه الدولة من استرداد الأثر محل الدعوى يجب عليها أن تثبت عدة أمور أهمها**[١٩٤]:

- أن تثبت ملكيتها للأثر موضوع الدعوى.
- خروج الأثر محل دعوى الاسترداد من أراضيها بصورة غير مشروعة على النحو السابق ذكره، كأن يكون الأثر نتيجة تنقيب سرى غير

مشروع جرى نقله بصورة غير مشروعة أيضًا، أو ناجمًا عن سرقة الأثر من أحد المتاحف، وأن تذكر تاريخ خروج الأثر من أراضيها.

- أن تثبت سوء نية الحائز للأثر المطلوب استرداده، فإذا تبين من خلال الدعوى أن الحائز سيىء النية تقرر المحكمة فى الدولة المطلوب إليها الاسترداد إعادة الأثر لمالكه طالب الاسترداد.

أما إذا تبين أن الحائز حسن النية، فإنه فى هذه الحالة يعاد الأثر لمالكه مقابل تعويض عادل يقدم لهذا الحائز.

ويثور هنا تساؤل حول طرق الإثبات التى يمكن أن تتبعها الدولة طالبة الاسترداد لإثبات عائدية الأثر محل دعوى الاسترداد، فهل يتم اتباع الطرق المعترف بها فى قانون الدولة طالبة الاسترداد، أم بموجب قانون الدولة المطلوب إليها الاسترداد؟

وتجدر الإشارة إلى أن أصول الإثبات، وطرائقه هى جزء من الإجراءات المتبعة فى دعوى الاسترداد، وبالتالى فإنها تخضع لما هو متبع فى النظام القضائى للدولة المطلوب إليها الاسترداد أى قانون المحكمة الناظرة فى دعوى الاسترداد، على اعتبار أن دعوى الاسترداد تقام أمام محاكم الدولة المطلوب منها الاسترداد ويلعب نظام الإثبات دورًا كبيرًا فى سهولة، أو صعوبة الإثبات حسب ما إذا كان النظام المعمول به هو الإثبات الحر، أم المقيد، أم النظام المختلط فى الإثبات، وفى جميع الأحوال على الدولة طالبة الاسترداد أن تراعى الشروط، والأصول المتبعة فى الدولة المطلوب إليها الاسترداد، وأن تبذل كل ما فى وسعها لتثبت عائدية الأثر إليها كى تتمكن من الحصول على قرار قضائى بإعادة الأثر المطلوب استرداده وفيما يخص الأدلة التى تعدها الدولة مقدمًا، وقبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التابعة للدولة المطلوب إليها

الاسترداد. فإن الأحكام التى يخضع لها هذا الدليل، هى الأحكام المتبعة فى الدولة التى أعد فيها على اعتبار أنه أعد قبل أن تضع المحكمة يدها على القضية(١٩٥).

وبالتالى فإن دعوى الاسترداد ما هى إلا إجراء قانونى يلجأ إليه مالك الأثر وهو الدولة طالبة الاسترداد إذا كان الأثر مملوكًا ملكية عامةً، كما قد يلجأ إليه الأفراد إذا كان الأثر ملكًا خاصًا، ومحل هذا الإجراء هو أثر تم إخراجه إلى خارج حدود الدولة بصورة ما، وغاية هذه الدعوى استعادة الأثر وتأخذ هذه الدعوى طبيعة مختلطة فهى جنائية تقوم على واقعة قانونية وهى مدنية تتبع بعض الإجراءات المدنية أثناء سيرها فى أروقة القضاء وخاصة فى مرحلة إثبات الملكية، والحيازة، وفكرة حسن النية، والتعويض. كما تأخذ بعدًا دوليًا يتعلق بالعلاقات بين الدول.

و- التقادم فى دعوى الاسترداد:

ينهض نظام التقادم أو مضى المدة فى المواد الجنائية على عدة اعتبارات منها نسيان الجريمة من جانب الرأى العام الذى لم يعد يتطلب توقيع العقوبة التى أثارتها الجريمة، كما أن الجانى غالبًا ما يعانى خلال فترة التقادم من تقييد لحريته تقتضيه ضرورة الاختفاء عن الأنظار مما يعرضه فيها لاضطراب وخوف دائمين من ملاحقته والقبض عليه، فضلاً عن اختفاء الأدلة إذ أنه بمرور الزمن قد تختلط ذاكرة الشهود، وقد يموت بعضهم، وتضيع معالم الجريمة، فيصبح من المتعذر جمع الأدلة، كما يخشى من خطأ القضاء، وإهمال الملاحقة فكما يرجع أساس التقادم فى القانون المدنى إلى إهمال المدين المطالبة بدينه فإنه يعود فى قانون الإجراءات الجنائية إلى تقاعس سلطة الاتهام عن ملاحقة الجانى، فيكون من الأفضل إذا ما بلغت عدم الملاحقة مدة

معينة إسدال ستار النسيان على الجريمة لتحقيق الاستقرار القانونى حتى لا تكون الدعوى الجنائية سيفًا مشهرًا فى وجه الجانى على نحو أبدى[١٩٦].

ومع ذلك فقد تعرض نظام التقادم للنقد الشديد إذ أنه مدعاة لتشجيع المجرمين على اقتراف المزيد من الجرائم دون توقيع أى عقوبة، كما ينطوى على إهدار للعدالة التى تأبى إفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذى حدا بالمُشرّع المصرى إلى استبعاد بعض الجرائم المهمة من نطاق التقادم، فاستبعدت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررًا و٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وجرائم الإرهاب من نظام التقادم[١٩٧].

- فى جرائم الآثار:

تخضع كل جرائم الآثار فى فرنسا والتشريعات العربية لنظام التقادم، بيد أن هذا الأمر من الخطورة بمكان فأهمية الآثار بالنسبة إلى الأمم والشعوب تأبى أن تخضع جرائم الآثار لنظام التقادم، كما أن تقادم بعض جرائم الآثار يؤثر على دعاوى استردادها إذ أن وجود حكم جنائى فى جريمة من جرائم الآثار يعزز من موقف الدولة طالبة الاسترداد فى دعوى استرداد الأثر ويسلط الضوء على أحقيتها فى استرداده ولو كان صادرًا من قضاء أجنبى عن الدولة التى تنظر فى دعوى الاسترداد. ولم يرد نص بقانون حماية الآثار المصرى ولا بقانون الإجراءات الجنائية يستثنى جرائم الآثار من نظام التقادم، بيد أن هذا الأمر لم يرض به القضاء تقديرًا منه لقيمة الآثار وأهميتها الكبرى بالنسبة إلى الأمم، فقررت محكمة جنايات القاهرة أن جرائم الاعتداء على الآثار "لهى من أشد أنواع الجرائم خطورة بمالها من تأثير سلبى عميق على مصلحة البلاد الاقتصادية لذا لزم أن يعاد النظر فى كينونتها وصفًا وتجريمًا وعقابًا وأن تقوم

فلسفة التجريم فيها على أسس قانونية ثلاثة:.... ثالثهما: ألا يستطيل إليها حكم انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم الصادر فيها بالتقادم لأى سبب كان"[١٩٨]، وهو ما طالب به البعض[١٩٩].

وبصدور دستور ٢٠١٤ نصت المادة ٤٩ منه على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها، والاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

والواقع أن هذا النص بالغ الأهمية إذ أنه من جهة يلزم الدولة باسترداد الآثار التى تم الاستيلاء عليها بطريق غير مشروع، ومن ناحية أخرى يستثنى خضوع جرائم الآثار من نظام التقادم، وهو ما من شأنه تعزيز طلبات الاسترداد التى تقدمها مصر. ويترتب على هذا النص الدستورى نتائج فى غاية الأهمية منها أنه يحظر على المحاكم القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فى أى جريمة من جرائم الآثار، كما أن هذا النص يسرى بأثر فورى ولا يستلزم حتى يتم تطبيقه تعديل فى قانون حماية الآثار أو قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن الدستور هو القانون الأسمى الواجب الإعمال فيجب على المحاكم تطبيق هذا النص مباشرة.

كما أن الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية المذكورة لا تخضع بدورها لنظام التقادم، بحسبان أن القواعد التى تطبق عليها هى القواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، وأنها دعوى تابعة لجريمة من جرائم الاعتداء على الآثار، ولا ينال من ذلك عدم نص القانون الأخير على هذا الأمر لوجود نص أعلى واجب التطبيق، ألا وهو النص الدستورى آنف البيان. وبصدور

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ الذى عدل قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ حسم أى حديث يمكن أن يثار فى هذا الشأن، إذ أضاف المادة رقم ٤٧ مكرراً (١) التى نصت على أن "جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم". وقد أخذ هذا النص عبارة (جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها) من نصوص الدستور بيد أنه معيب من حيث الصياغة إذ انطوى على التكرار بحسبان أن الاتجار فى الآثار هو جريمة من جرائم الاعتداء على الآثار[٢٠٠].

- فى دعوى استرداد الآثار:

لم تنص اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ على قواعد خاصة بتقادم دعوى استرداد الآثار، وإنما نصت عليها اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ وأرست هذه الاتفاقية قاعدة عامة فى التقادم، فقد نصت المادة ٣/٣، ٤، ٥ من الاتفاقية على أنه" ٣- تقدم المطالبة برد أى ممتلك ثقافى يشكل جزءاً أساسيًا من معلم أو موقع أثرى محدد، أو جزءًا من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمنى سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذى يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه، وفى جميع الحالات تقدم المطالبة فى غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتبارًا من تاريخ حدوث السرقة. ٤- ومع ذلك فإن المطالبة برد أى ممتلك ثقافى يشكل جزءًا أساسيًا من معلم أو موقع أثرى محدد، أو جزءًا من مجموعة مقتنيات عامة لا تخضع لتحديد زمنى سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذى يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافى وهوية حائزه. ٥- استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم فى غضون مهلة أقصاها خمسة وسبعون سنة أو أى مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها.

وتطبق هذه المهلة القانونية أيضًا على المطالبة المقدمة من دول متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافى منقول من معلم أو موقع أثرى أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة فى الدولة المتعاقدة التى أعلنت تحديد هذه المهلة".

ويتبين من النص المتقدم أنه وضع قاعدة عامة لمدة محددة تتقادم بموجبها دعوى الاسترداد وهى ثلاث سنوات من تاريخ علم المطالب بمكان وجود الأثر وشخص حائزه، وفى جميع الأحوال تقام دعوى الاسترداد خلال مدة لا تجاوز خمسين عامًا من تاريخ وقوع السرقة. وأباحت المادة المذكورة للدول أن تقرر مدة للتقادم تصل إلى خمس وسبعين سنة أو أى مدة تحددها أطول من ذلك فى تشريعاتها الداخلية إذا ما قدرت أهمية خاصة لبعض الآثار. ويسرى هذا الحكم أيضًا فى حالة التصدير غير المشروع للآثار عملاً بنص المادة ٥/٥ من الاتفاقية، فالأصل أن مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ علم الدولة الطالبة بمكان وجود الأثر وهوية حائزه، وفى جميع الأحوال فى غضون فترة لا تجاوز خمسين سنة من تاريخ التصدير غير المشروع أو التاريخ الذى كان يتعين فيه إعادة الأثر الذى يعرض فى الخارج بموجب ترخيص لفترة محددة. بيد أن المدد المذكورة والتى حددتها الاتفاقية محل للنقد من جانب الفقه إذ أن وضع حد أقصى لمدة التقادم بخمسين سنة بالنسبة لمسألة دولية كاسترداد الآثار تعد مدة قصيرة جدًا فى حياة الأمم والشعوب، فسقوط حق الدولة فى المطالبة بالأثر بعد مضى خمسين سنة يؤدى إلى ضياع الآثار من دولة الأصل المالكة للأثر، لا سيما إذا ما لاحظنا أن العديد من الدول قد استولت على آثار وخبأتها فى مخازنها لمدد تربوا على مئات السنين بقصد حرمان دولة الأصل منها والاستئثار بها. وهو ما يشجع اللصوص والمهربين على الاستيلاء على الآثار[٢٠١].

أما اتفاقية CEE لسنة ١٩٩٣ فى شأن استرداد الأموال الثقافية التى غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير مشروعة، فقد قررت المادة ٧ منها أنه "على الدول الأعضاء أن تنص فى تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضى سنة من تاريخ علم الدولة الطالبة بالمكان الذى يوجد فيه المال الثقافى، وهوية حائزه القانونى أو العرضى، وفى كل الأحوال بانقضاء ثلاثين سنة من تاريخ مغادرة المال الثقافى إقليم الدولة العضو الطالبة". إلا أن هذه الاتفاقية بدورها قد أوردت استثناء على هذه القاعدة ألا وهو إذا كان الأثر يشكل جزءًا من مجموعات عامة أو ينطوى على أهمية دينية فتقادم دعوى استرداده بمضى خمسة وسبعين سنة، إلا فى الدول التى لا تأخذ بنظام التقادم أو تعقد اتفاقيات ثنائية تقرر فيها مدة للتقادم أطول من المدة المذكورة[٢٠٢].

وبناءً على ما تقدم أورد المُشرّع المصرى نصًا على عدم خضوع دعوى استرداد الآثار التى خرجت من مصر بطرق غير مشروعة إلى نظام التقادم. فتقرر المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار أنه "لا يسقط الحق فى إقامة دعوى استرداد الآثار المهربة للخارج بالتقادم. أياً كانت طريقة أو وقت خروجها من الأراضى المصرية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة فى هذا الشأن".

ثالثاً: عقبات الاسترداد الدولى للآثار:

إن مسألة استرداد الآثار عقب خروجها من أوطانها ليست بالأمر اليسير، إذ أن ثمة صعوبات جمة تعترضها، وتحول دون استرداد بلد الأصل لها وترجع هذه الصعوبات إلى عدة عوامل، منها عوائق سياسية وأخرى قانونية وثالثة واقعية. الأمر الذى يؤدى إلى سلب العديد من حضارات العالم وآثاره التى لا تقدر بثمن، وحرمان الأمم من تاريخها وهويتها.

١ – العقبات السياسية:

تعد الدول الكبرى أكبر أسواق لتجارة الآثار وتزخر بالمزادات المتخصصة فى ذلك، وزاد من ذلك نشأة الإنترنت وانتشار استخدامها فى جميع أنحاء العالم والإعلان عن هذه المزادات من خلاله، فضلاً عن استخدام العصابات المنظمة له فى إعلانها عن بيع الآثار المهربة والمسروقة، وتستخدم الدول الكبرى نفوذها فى الاستحواذ على الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة من الدول النامية وهى مهد الحضارات مثل مصر والعراق والشام والسودان واليمن والهند والصين وإيران(٢٠٣).

ونجد أن سوق الولايات المتحدة لتجارة الآثار والتحف الفنية يقترب وحده من نصف السوق العالمى، وتستحوذ بريطانيا على ربع هذا السوق مقابل ١٢٪ للدول الأوروبية و ١٠٪ لفرنسا(٢٠٤). ومما لا ريب فيه أن لهذه الدول مصلحة سياسية واقتصادية فى حماية هذه الأسواق لما تجلبه لها من منافع جمة، ومسألة استرداد الآثار لا غرو أنها تؤثر على هذه الأسواق الرائجة لتجارة الآثار.

الأمر الذى حدا بهذه الدول إلى التدخل سياسياً للحيلولة دون استرداد الآثار بالطرق الدبلوماسية، ووضع العوائق أمام دعاوى استرداد الآثار فى تحقيق الغاية المنشودة منها، كعقد الاتفاقيات التى فى ظاهرها تشجع على استرداد الآثار فى حين أن باطنها عكس ذلك، وتصرف هذه الدول حسب ما تقضيه مصلحتها فى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات أو عدم الانضمام إليها بما يحقق لها أغراضها فى الاستحواذ على الآثار، وبالإضافة إلى ذلك فقد لجأت بعض هذه الدول إلى إصدار تشريعات تحظر التصرف فى المجموعات العامة الموضوعة فى المتاحف كما فى بريطانيا وفرنسا(٢٠٥)، وبالرغم من تعارض ذلك

مع اتفاقية اليونسكو إذا ما كانت هذه الآثار الموضوعة فى المتاحف مصدرة بطرق غير مشروعة أو مسروقة فإنها تعد عقبة حقيقية قائمة أمام استرداد الآثار. ونجد لذلك أمثلة عديدة مثل رفض المتحف البريطانى إعادة ذقن أبى الهول وحجر رشيد لمصر، ورفض متحف برلين إعادة تمثال نفرتيتى لمصر، ورفض متحف اللوفر إعادة القبة السماوية وغيرها من الآثار المصرية.

٢- العقبات القانونية:

تكتنف دعوى استرداد الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة صعوبات عديدة فى الإثبات. فإثبات خروج الأثر بطريق غير مشروع، وإن كان أمراً ميسوراً فيبدو بمجرد خروجه دون شهادة تصدير أو ترخيص بالتصدير، فإن إثبات أن الأثر ثمرة تنقيب غير مشروع أمر جد عسير، وبالمثل فإن إثبات أن الأثر مسروق بالرغم من أنه غير مسجل أمر قد يصل إلى المستحيل، وهو ما يترتب عليه عجز المدعى فى دعوى الاسترداد عن إثبات عدم مشروعية خروج الأثر، والنتيجة الحتمية لذلك هى خسران المدعى لدعواه. كما أن إثبات ملكية الآثار غير المسجلة إن لم يكن من المستحيل فهو فى غاية الصعوبة.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات التى تتناول استرداد الآثار كاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية معهد توحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ لا تطبق بأثر رجعى تطبيقاً لمبدأ تطبيق القوانين والاتفاقيات بأثر فورى وعدم رجعيتها، ومن ثم فلابد للمطالبة باسترداد أثر ما أن تكون سرقته أو خروجه على نحو غير مشروع تاليًا لنفاذ الاتفاقيات المذكورة، الأمر الذى يترتب عليه خروج كم هائل من الآثار من نطاق الاسترداد إذ أن ملايين القطع الأثرية تم سلبها إبان الفترة الاستعمارية. وفى مصر نجد أنه يعد بمنأى عن المعاهدات المذكورة خروج ذقن أبى الهول وتمثال نفرتيتى وحجر رشيد وغيرها من الآثار

المهمة التى استولت عليها الحملة الفرنسية والاحتلال الإنجليزى وقناصل الدول الاستعمارية، والتى أصبحت تتيه بها فخراً المتاحف العالمية وتجلب لها أرباحًا اقتصادية هائلة[٢٠٦].

ومن ناحية أخرى أيضًا فإن نظام التقادم يقف حجر عثرة أمام استرداد الآثار. إذ كثيراً ما يلجأ لصوص وتجار الآثار إلى إخفائها لحين انقضاء مدة التقادم، الأمر الذى يترتب عليه سقوط الحق فى المطالبة بالأثر لانقضاء مدة التقادم، الأمر الذى نرى معه وجوب إلغاء نظام التقادم فى كل جرائم الاعتداء على الآثار وبالنسبة لدعوى استردادها. وحسناً فعل المشرع المصرى بنصه على عدم خضوع جرائم الآثار ودعوى الاسترداد لنظام التقادم.

وللأسف فقد لجأت بعض الدول إلى إصدار تشريعات تحظر تسليم الآثار الموجودة بمتاحفها، خلافاً للاتفاقيات الدولية التى تقرر عكس ذلك مما يعد عقبة قانونية تحول دون تسليم الآثار ولو كانت مسروقة أو مصدرة بطرق غير مشروعة أو كانت ثمرة تنقيب غير مشروع أو نقل غير مشروع. ففى بريطانيا حظر المشرع التصرف فى المجموعات العامة المودعة فى المتاحف الوطنية[٢٠٧]، حتى أن قانون الأنسجة البشرية البريطانى الصادر سنة ٢٠٠٤ أباح رد الرفات البشرية حتى ألف سنة قبل صدور هذا القانون، بما يحول دون استرداد مصر لمومياواتها الموجودة فى بريطانيا[٢٠٨]، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات المذكورة لا يوجد لها إلزام قانونى يوجب على الدولة تنفيذ ما ورد بها ما لم تفرغ محتواها فى تشريعاتها الداخلية[٢٠٩].

وعلاوة على ذلك يشكل ارتفاع رسوم التقاضى والمستندات اللازمة للإثبات وتوكيل محامين معتمدين أمام القضاء الأجنبى، وارتفاع مقابل أتعاب المحاماة عقبة حقيقية تحول دون إقامة دعاوى الاسترداد، إذ أن دعوى استرداد

الآثار تتكلف مبالغ ضخمة جدًا تصل إلى ملايين الجنيهات، فضلًا عما يشوبها من ظلال كثيفة بشأن نتيجتها لما يعتريها من مصاعب جمة فى نواحٍ شتى. وفى بعض الأحيان تجاوز أتعاب المحاماة قيمة الأثر المادية إذا كان معروضًا بأحد المزادات مما جعل بعض الدول تضطر إلى شراء آثارها المسروقة باعتبار أن سلوك السبيل القانونى أعلى تكلفة من شراء الأثر المسروق من المزاد.

وفضلًا عن ذلك فإنه فى حالة حسن نية حائز الأثر لا بد حتى يتم استرداد الأثر من دفع مبلغ التعويض اللازم له، وهذا التعويض فى كثير من الأحيان يعد باهظ القيمة، الأمر الذى ينوء به كاهل الدول التى تعانى من ظروف اقتصادية سيئة كالدول النامية، وهى غالبًا المدعى فى دعوى استرداد الآثار بحسبانها مهد الحضارات الإنسانية[٢١٠].

وأخيراً فإن الحصانة الدبلوماسية فى كثير من الأحيان يتم إساءة استغلالها أسوأ استغلال، إذ يتم تهريب ما خف وزنه وغلا ثمنه من الآثار فى الحقائب الدبلوماسية التى لا تخضع للتفتيش بحكم الحصانة الدبلوماسية، وكثيرًا ما يتم ذلك من خلال بعثة علمية تنقب عن الآثار بترخيص من الدولة، وذهب جانب من الفقه المقارن إلى ضرورة التضييق من نطاق الحصانة إذا ما اصطدمت بجريمة تهدد سيادة الدولة أو هويتها، كما فى جرائم الاعتداء على الآثار[٢١١]. ونؤيد هذا الرأى فى سبيل تحقيق حماية فعالة للآثار.

٣- العقبات الواقعية:

تنقسم الدول إلى دول مصدرة للآثار وأخرى مستوردة لها. والأولى هى الدول الغنية بالآثار والتى تذخر ربوعها بالعديد من المواقع الأثرية والقطع الأثرية وهى الدول العريقة فى حضارتها كمصر والعراق والشام واليمن والهند والصين وإيران وغيرها. أما الثانية فهى الدول ذات الحضارات الحديثة والتى تعانى من ندرة فى آثارها. كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا وغيرها. والدول الأخيرة تجد أنها فى حاجة إلى الآثار لخلوها منها عدا القليل نظرًا لحداثة هذه الدول زمنيًا.

ومن ثم فهى لا تملأ متاحفها إلا بآثار الدول الأولى والتى تحاول الحفاظ عليها والاستئثار بها بشتى الطرق لما تحققه لها من فوائد جمة سياحية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وبديهى أن الدول المذكورة تعمل على عدم رد هذه الآثار لحاجتها إليها ولما تدره عليها من أرباح وما تجلبه لها من فوائد، مستغلة ضعف الدول النامية، مما يعد ذلك عقبة واقعية تحول دون استرداد الآثار سواء بالطريق الدبلوماسى أو من خلال دعوى الاسترداد أو التحكيم. ونظرًا للعقبات المتقدمة فإن كثيرًا ما تلجأ الدول المالكة للآثار إلى شرائها من مزادات الآثار بأثمان باهظة بالرغم من ملكيتها لها نظرًا للصعوبات الجمة التى تواجهها[٢١٢].

المحور الخامس: الإجراءات الشرطية لملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دولياً

تمثل الإجراءات الشرطية فى مكافحة جرائم الآثار دوليًا منظومة عمل، تهدف إلى الحد من الاتجار بالآثار المصرية وتهريبها دوليًا. ومن بين تلك الإجراءات ما تقوم به الأجهزة الشرطية كدور أصيل، وجزء آخر يكون بالمشاركة مع

جهات أخرى من وزارات: الآثار، والخارجية، والعدل، طبقًا لأدوار محددة لكل جهة، نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر عن القطع التى تمت سرقتها وتهريبها خارج البلاد؛ لإدراجها على قائمة النشرة الدولية لسرقة الممتلكات الثقافية، كبداية لإجراءات أخرى لاسترداد تلك القطع. **ومن ثم سوف نتناول هذا المحور من خلال:**

أولًا: خطوات وإجراءات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دوليًا.

ثانيًا: الجهات المشاركة فى ملاحقه الآثار المهربة دوليًا.

أولًا: خطوات وإجراءات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دولياً

إن الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الآثار على المستوى المحلى لابد أن تتبعها إجراءات تبذل على المستوى الدولى؛ لأن كل العمليات الإجرامية على المستوى الداخلى الهدف منها تهريب الأثر الذى تم الاستيلاء والتحصل عليه كنتيجة لتلك الأعمال، ومن هنا تتعاظم أهمية تلك الإجراءات الدولية. وتقوم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار ممثلة فى جهاز مكافحة جرائم الآثار (قسم مباحث الآثار) باتخاذ الإجراءات الشرطية لملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دوليًا. وسوف نتناوله فى النقاط التالية:

١- خطوات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دوليًا

٢- إجراءات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت.

١- خطوات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المهربة دوليًا:

ويفترض هنا أن الأثر قد تعرض لعدة مراحل إجرامية معقدة ومتنوعة، تختلف بحسب نوعية المجرم ومحل العملية، ولم تنجح إجراءات المكافحة محليًا من

ضبطه، والعمل على عدم خروجه من البلاد، فإجراءات الملاحقة الدولية للقطع الأثرية المهربة هى إجراءات لاحقة، تتبع عملية تهريب إلى خارج البلاد، وتتم تلك الملاحقة باتخاذ عدة خطوات، منها[٢١٣]:

أ- **تقسيم الدول التى يتم تهريب الآثار المصرية إليها** إلى: دول المرور، ودول المقصد أو الدول المستقبِلة.

- **دول المرور**: وهى الدولة التى تمر بها القطع الأثرية المهربة عبر أراضيها، وعقب خروجها من الأراضى المصرية، ويتم فيها تجهيز القطع المهربة، وإعدادها للسفر لدولة المقصد أو الدولة المستقبِلة، وتوصف دول المرور بأنها خطوط التهريب.
- **دول المقصد أو الدول المستقبلة**: وهى تلك الدول التى يتم استقبال الآثار المهربة، وعرضها للبيع على راغبى شراء تلك القطع.

ويقابل ذلك اتخاذ الخطوات التالية:

- تشديد الرقابة على الشحنات والأمتعة والطرود المتجهة إلى تلك البلدان.
- المتابعة الجيدة لشركات الشحن التى تقوم بشحن البضائع والأمتعة لتلك البلدان.
- فحص المترددين من تلك البلدان على الأراضى المصرية خلال فترات زمنية متقاربة، أو المصريين المترددين عليها فى فترات زمنية متلاحقة.

ويُرى ضرورة تبادل المعلومات بشكل دائم مع سلطات تلك الدول، مع عقد لقاءات بين أجهزة مكافحة جرائم الآثار المصرية والأجهزة الشرطية المعنية بمكافحة ذلك النشاط فى تلك البلدان، بل الإسراع فى عقد اتفاقيات ثنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار بين مصر وتلك البلدان.

ب-**قيام قسم مباحث الآثار- الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار** بإخطار إنتربول القاهرة بصور فوتوغرافية للقطع الأثرية التى يتم الإبلاغ بسرقتها، مدعومة ببيانات تحدد مقاساتها ومادة الصنع والعلامات المميزة بها، والمحضر المحرر بشأن واقعة سرقتها عن طريق أسطوانة مدمجة (CD)، تشمل كل ما سبق ذكره. ويستتبع ذلك قيام إنتربول القاهرة بالنشر عن الأثر المسروق بجميع بياناته لتصل إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية بليون- فرنسا للنشر عنها بجميع دول العالم[٢١٤].

٢- إجراءات ملاحقة القطع الأثرية المصرية المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت:

ومن أبرز وأهم الإجراءات التى تتخذ لمكافحة جرائم الآثار دوليًا ملاحقةُ القطع الأثرية التى تعرض للبيع على شبكة الإنترنت، فالجريمة فى هذا المجال تعتبر نموذجًا للجريمة التقنية من ناحية، ومثالًا للجريمة الاقتصادية المستحدثة من ناحية أخرى. فهى جريمة تقنية؛ لأن وسائل تنفيذها تتمثل فى تقنيات حديثة، كما أن هذه الوسائل ذاتها تقع محلًا للاعتداء من قبل وسائل مماثلة. وبعبارة أخرى: فإن الاختراع الحديث كوسيلة فى يد الجانى يقابله الاختراع الحديث ذاته فى يد المجنى عليه. كما أنه ينظر إلى هذا النوع من الجرائم على أنه جريمة اقتصادية مستحدثة؛ نظرًا لما ترتب عليه من أضرار مادية فادحة يتحملها المجنى عليه، فى مقابل مكاسب كبيرة يستفيد منها الجانى.

يلجأ المتاجرون بالممتلكات الثقافية إلى استخدام التقنيات الحديثة؛ اعتقادًا منهم بأنها فى منأى عن أعين القانون، ولذا استوجب الأمر استحداث قوانين لمواجهتها.

فتلك الموضوعات كشفت عن وجود ثغرات فى المنظومة القانونية، خاصة المتعلقة بقوانين الإجراءات والعقوبات وتكيفها القانونى، ولعل ذلك ما يتم اكتشافه عند تقديم تلك الموضوعات للمحاكمة، وأصبح لزامًا ضرورة التدخل بالتعديلات اللازمة للقانون الجنائى وقانون الإجراءات لمواجهة الجرائم المستحدثة الناشئة عن استخدام شبكات الحاسبات الآلية، والجرائم المتعلقة بالإنترنت، والتى أصبحت متعددة فى ظل التطور التكنولوجى المستمر، الذى لم يقم المشرع الجنائى باستحداث قوانين جديدة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدامها، والتى ظهرت تحدياتها أمام قانون الإجراءات الجنائية، والذى يستلزم وجود نص للتجريم والعقاب.

فتطبيق القواعد التقليدية أثار مشكلات معقدة لتعلقه بالتكيف القانونى، والذى وضع ليطبق وفقًا لمعايير معينة لم تصل إلى الظواهر الإجرامية المستحدثة، وذلك بالنسبة للقوانين الداخلية، ويتطابق ذلك أيضًا مع الشأن الدولى؛ حيث توجد تعقيدات كثيرة بذلك الموضوع.

فتلك الجريمة تستخدم الحاسب الآلى وسيطًا فى إتمام الجريمة، وهى بيع القطع الأثرية، وعند إجراء التحريات فى الجرائم التقليدية تساعد فى إقامة الدليل على الجانى. ولكن بالنسبة للجريمة الإلكترونية قد لا توجد جريمة بالمعنى الضيق؛ من حيث سيطرة الجانى على القطع وحيازته لها.

كما أن الإعلان على المواقع قد يتم بدون بيانات، وتكون تلك المواقع فى الغالب الأعم بدولة أخرى أو عدة دول.

وتأسيسًا على ما تقدم يمكن تناول هذا الموضوع من خلال ما يلى[٢١٥]:

أ- **حجم المشكلة:** وقد أصبح من المسلَّم به دوليًّا أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت بات يمثل مشكلة بالغة الخطورة

ومتفاقمة، وخصوصًا للدول التى تتميز بفخامة التراث الأثرى لديها، ومن المعروف تمامًا أن قيمة القطع الثقافية المعروضة للبيع على الإنترنت، وكذلك منشأها وأصالتها، تختلف إلى حد كبير، فبعض هذه القطع ينطوى على قيمة تاريخية وفنية وثقافية، فى حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقطع أخرى، ويمكن أن يكون منشأ هذه القطع مشروعًا، أو غير مشروع، وبعضها يكون أصليًا، وبعضها مجرد نسخ مزيفة. ومعظم البلدان لا تملك الوسائل اللازمة لاستعراض جميع عمليات البيع على الإنترنت للتحقق من كل ما يتم عرضه.

ومراقبة الإنترنت تطرح العديد من التحديات بسبب ما يلى:

- ضخامة عدد القطع المعروضة للبيع وتنوعها.
- تنوع أماكن وهيئات البيع للقطع الثقافية على الإنترنت.
- نقص المعلومات وذلك يعوق تحديد القطع بصورة صحيحة.
- محدودية الوقت المتاح للتفاعل، بالنظر إلى قصر الفترات الزمنية التى تستغرقها المزايدة خلال عملية البيع.
- الوضع القانونى للشركات والهيئات والأفراد الذين يعملون كهيئات للاتجار بالقطع الثقافية على الإنترنت.
- المشكلات المعقدة المتعلقة بالوضع القانونى لعمليات البيع.
- القطع المباعة (المبيعة) توجد فى كثير من الأحيان فى بلد غير البلد الذى يوجد فيه مركز البيع على الإنترنت.

ب- **التدابير الأساسية لمكافحة تزايد الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنت:** من خلال اجتماع عُقد فى الأمانة العامة للإنتربول خلال ٧، ٨ مارس سنة ٢٠٠٦، ضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول–INTERPOL) واليونسكو والمجلس الدولى للمتاحف (إيكوم–ICOM)، وتم وضع قائمة بتلك التدابير، هى[٢١٦]:

- تشجيع هيئات البيع على الإنترنت بكل قوة على وضع نص التنصل التالى على جميع صفحاتها الخاصة ببيع القطع الثقافية: "فيما يخص القطع الثقافية المعروضة للبيع يُنصَح مشترو هذه القطع قبل الإقدام على عملية الشراء بما يلى:
- المراجعة وطلب التحقق من مشروعية مصدر القطعة المعنية، بما فى ذلك الوثائق التى تقدم الأدلة على قانونية التصدير (وربما الاستيراد) للقطعة التى يمكن أن تكون مستوردة.
- المطالبة بتقديم دليل على الصفة القانونية للبائع، وفى حالة وجود شك بهذا الشأن ينبغى القيام أولًا بمراجعة السلطات الوطنية للبلد الأصلى، وكذلك الإنتربول، وربما اليونسكو، أو المجلس الدولى للمتاحف (إيكوم ICOM)[٢١٧].
- مطالبة هيئات البيع على الإنترنت بتقديم المعلومات المناسبة لأجهزة إنفاذ القانون، والتعاون معها فى إجراء التحقيقات بشأن العروض المريبة لبيع القطع الثقافية.
- إنشاء هيئة مركزية (فى إطار الشرطة الوطنية أو غيرها) يعهد إليها بالقيام على نحو دائم بمراجعة ومراقبة عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت، بالإضافة إلى الاضطلاع بمسئولية حماية الممتلكات الثقافية.
- التعاون مع قوات الشرطة الوطنية والأجنبية والإنتربول، وكذلك مع السلطات المسئولة فى الدول الأخرى المعنية من أجل الآتى:

- السهر على إبلاغ المكتب المركزى الوطنى للإنتربول عن أى سرقة، أو أى تملك غير مشروع لقطع ثقافية؛ بغية إتاحة إدراج المعلومات ذات الصلة فى قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة.
- تقديم المعلومات عن أى سرقة أو تملُّك غير مشروع لقطع ثقافية، وكذلك عن أى عملية بيع لاحقة لهذه القطع الثقافية؛ انطلاقًا من الأراضى الوطنية أو نحوها باستخدام الإنترنت.
- تيسير التعرف السريع على القطع الثقافية من خلال:

– وضع قوائم حصر مستوفاة، مع صور فوتوغرافية للقطع الثقافية، أو على الأقل تحديد هذه القطع باستخدام "نموذج تحديد هوية القطع".

– الاحتفاظ بقائمة بالخبراء الذين يُوصَى بالاستعانة بخدماتهم.

- استخدام جميع الأدوات المتاحة لها لفحص الممتلكات الثقافية المشكوك فى هويتها، ولا سيما قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، وقرص الفيديو DVD الذى أعده الإنتربول بهذا الشأن[٢١٨].
- ملاحقة ومقاضاة مرتكبى الأعمال الإجرامية المتصلة ببيع القطع الثقافية على الإنترنت، وإبلاغ الأمانة العامة للإنتربول بالتحقيقات الكبرى التى تشمل عدة بلدان.

–الاحتفاظ ببيانات إحصائية ومعلومات مسجلة عن عمليات الفحص التى أجريت بشأن عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت، وعن البائعين المعنيين، وعن النتائج التى تم الوصول إليها.

-وضع إجراءات قانونية للقيام على الفور بحجز القطع الثقافية فى حالة وجود شكوك معقولة فيما يخص مشروعية مصدرها.

-تأمين إعادة القطع المحجوزة ذات المصدر غير المشروع إلى مالكيها الشرعيين.

ويتم التعاون ما بين مباحث الآثار والإدارة العامة للتوثيق والمعلومات لمتابعة ما يتم نشره على المواقع من قطع أثرية مصرية للبيع، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، مثل مخاطبة الإدارة العامة للآثار المستردة بوزارة الآثار وإنتربول القاهرة، لمخاطبة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لوقف بيع تلك القطع، والتأكد من شرعية الحصول عليها، وتقديم المستندات الدالة على ذلك، والسير عقب ذلك نحو اتخاذ إجراءات استردادها.

ونخلص إلى أنه ليس هناك ما يمنع من استثمار التطورات العملية والتقنيات الحديثة، التى تتيح للإنسان سيلًا هائلًا من المعلومات والأفكار. فتلك التقنيات الحديثة يجب استخدامها لخدمة العدالة الجنائية، التى تساعد على مكافحة الظواهر الإجرامية، ومن بينها الأعمال غير المشروعة التى تستهدف الممتلكات الثقافية بالإعلان عنها بالبيع عن طريق شبكة الإنترنت، والتى تسهل وتيسر على كُلٍّ من البائع والمشترى فى تلاقى إرادتيهما، واكتمال العمل الإجرامى المنصب على القطع الأثرية؛ حيث يتم تسلمها ودفع الثمن المقابل لها[٢١٩].

والقانون اعتبر ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التى ميز القانون بها قاضى التحقيق لاتخاذ الإجراءات بضمانات معينة قانونًا. ونرى أن التعامل مع الرسالة الإلكترونية لا يختلف عن التعامل مع الرسالة الورقية،

ونقول إن المستند هو كل أسلوب لتحديد فكر أو فكرة على ورقة مكتوبة، أو من خلال صوت أو صورة مسجلة[٢٢٠].

ومن أمثلة ما تم ضبطه لوقائع البيع والاتجار بالآثار على شبكة الإنترنت:

واقعة ضبط مهندس يقوم بعرض قطعتين أثريتين عبارة عن عدد (٢) كلجة من الرخام تنتميان للعصر العثمانى على شبكة الإنترنت[٢٢١].

ومن هنا يمكن القول: إنه مهما حققت الجريمة من تطور فإن مقدرة وكفاءة رجل الأمن كفيلة بمواكبتها، والحيلولة دون وقوعها، والقبض بيد من حديد على مرتكبيها، لا سيما إذا حرصت المؤسسات الأمنية على التعامل العلمى مع هذه التغيرات والتقنيات الإلكترونية، وما قد تحدثه من مجالات يمكن استغلالها استغلالًا سيئًا فى الانحراف والإضرار بالآخرين. وهى غايات يطمح رجل الأمن، ومِن بعده المؤسسات الأمنية، ومِن بعده المواطن، فى تحقيقها[٢٢٢].

وكما أن للأساليب العلمية الحديثة (التكنولوجيا) دورًا مُهمًّا فى مواجهة المخاطر والمهددات والأزمات الأمنية، التى تنال المتاحف والمواقع الأثرية، وما بها من قطع أثرية، فإن هذه الوسائل، ومنها الحاسبات الإلكترونية، ومختلف الوسائل الأخرى، تستخدم فى مجالات الإدارة العامة، وأصبحت لها آثار لا تقل عن تلك التى جاءت بها فى الدراسات السلوكية[٢٢٣].

ثانياً: الجهات المشاركة فى ملاحقه الآثار المهربة دولياً:

تشترك عدة جهات حكومية فى تنفيذ إجراءات ملاحقة القطع الأثرية التى تم تهريبها إلى الخارج، وتتمثل تلك الجهات فى وزارات: الداخلية والآثار والخارجية والعدل؛ حيث تشترك تلك الوزارات فى منظومة التعاون لمكافحة جرائم الآثار

دوليًا، والعمل على استرداد القطع التى تمت سرقتها وتهريبها للخارج. ونتناول ذلك جزئين هما:

١- الجهات التابعة لوزارة الداخلية.

٢- الجهات التابعة لوزارات الآثار والخارجية والعدل.

١- الجهات التابعة لـوزارة الداخليـة:

أ- **قسم مباحث الآثار- الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار:** حال حدوث سرقات لقطع أو مقتنيات أثرية من داخل المخازن أو المتاحف الأثرية يشرع قسم مباحث الآثار فى اتخاذ إجراءات البحث والتحرى، ومن بين ذلك إخطار المكتب الإقليمى لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (إنتربول القاهرة)، وذلك بموجب نشرة معتمدة دوليًا لذلك. وهى نشرة تصدر ضمن منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية- الأمانة العامة- (إنتربول)، تحت عنوان: سرقة ممتلكات ثقافية- طلب إصدار نشره دولية للتحرى عن مسروقات تتضمن البيانات التالية[٢٢٤]:

- تاريخ السرقة.
- المكان (بلد- مدينة).
- الموضع الذى كان فيه الشىء: (قصر، متحف، مكان خاص، محل عبادة،...).
- اسم الحائز على الشىء أو مالكه أو عنوانه التجارى.
- الظروف، أسلوب السرقة (نهارًا، ليلًا، بواسطة كسر...).
- التدابير الأمنية (حراس، أجهزة إنذار، أو إبطال مفعولها).
- معلومات أخرى مفيدة.

- الوصف (طبيعة التحفة، الشكل، العصر، الأسلوب، المنشأ، الجرد، مادة الصنع، الكتابة والأرقام).

وتكون تلك البيانات السابقة مدعومة بصور فوتوغرافية جميعها على أسطوانة مدمجة.

ب-المكتب الإقليمى للشرطة الجنائية الدولية والعربية "إنتربول القاهرة":

- **نشأته:** فى عام ١٩٤٨ صدر قرار وزير داخلية مصر بإنشاء مكتب البوليس الجنائى الدولى، وإلحاق هذا المكتب بإدارة عموم الأمن العام- قطاع مصلحة الأمن العام حاليًّا- حيث إن إلحاقه بالأمن العام كان موافقًا لطبيعة عمله فى مكافحة الجريمة على المستوى الدولى، وحلقة اتصال مع سلطات الشرطة المحلية. ونظرًا لاختصاص العام لمصلحة الأمن العام على مستوى الجمهورية، الأمر الذى يؤدى إلى تسهيل مهمة هذا المكتب فى اتخاذ الإجراءات اللازمة فى ملاحقة المجرمين، وضبطهم بما لا يخالف القوانين المعمول بها فى الدولة بهذا الخصوص.

وقد نوَّه القرار الوزارى الخاص بإنشاء المكتب بأن مهمته تنحصر فى مكافحة الجريمة على المستوى الدولى، وتبادل المعلومات مع الأمانة العامة للشرطة الجنائية الدولية، والتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية المماثلة فى الدول أعضاء الإنتربول. وقد جاء إنشاء هذا المكتب أيضًا لمواجهة ما ترتبط به مصر من التزامات طبقًا للنظام الأساسى للإنتربول.

وقد تتابعت قرارات تنظيم هذا المكتب حتى انتهت بالقرار رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٠؛ حيث يعتبر المكتب حاليًّا أحد أجهزة قطاع مصلحة الأمن العام، وتحول إلى "إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية"، وبعد أن كان هذا المكتب

يعتبر مكتب اتصال دوليًا أمنيًا، تطور إلى أن أصبح يجمع بين الاتصال والبحث والتحرى والضبط، وأصبح نموذجًا بين دول العالم له أهميته فى مكافحة الجريمة[٢٢٥].

- **اختصاصات إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية بالقاهرة فى مجال مكافحة الجريمة[٢٢٦]:**

- التنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الأعضاء بها فى مجال مكافحة الجريمة.
- التنسيق والتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب فى مجال مكافحة الجريمة.
- تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليهم من المصريين أو الأجانب، فى إطار القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، سواء كان هؤلاء المحكوم عليهم مطلوبين لمصر وهربوا خارج البلاد، أو هربوا من الدول الصادر بها أحكام إلى مصر، وهنا يتبين دور الإدارة وأهميتها فى تسليم المجرمين.
- تقوم الإدارة بدور مهم فى مجال مكافحة جرائم المخدرات، وذلك عن طريق الربط بين أجهزة مكافحة المخدرات المحلية- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات- وبين الأجهزة الخارجية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات. وعلاوة على ذلك تقوم الإدارة بتسجيل أى قضية للمخدرات فى الحاسب الآلى للمنظمة الدولية للإنتربول، والاستفادة بمعلومات تلك المنظمة للوصول إلى شبكات الاتجار غير المشروع فى المخدرات.
- مكافحة تزييف العملات على المستوى الدولى، ورصد العصابات الدولية لإدخال هذه العملات لضرب الاقتصاد الوطنى، والتنسيق مع الدول

الأعضاء لملاحقة وضبط هذه العصابات، ومدّ الأجهزة المتخصصة بنماذج عن وسائل تزييف الشيكات أو المستندات التى يتولى نشرها الإنتربول.

- إصدار النشرات الدولية عن الأشخاص المطلوب ملاحقتهم وضبطهم دوليًا وتقديمهم للمحاكمة.
- إعداد النشرات التحذيرية عن الأشخاص الخطرين، والذين لهم نشاط جنائى أيًّا كان نوعه، حتى يمكن للدول التى ينتقلون إليها مراقبة نشاطهم، واتخاذ ما يلزم معهم عند الضرورة.
- إعداد النشرات الخاصة بالجثث والمفقودين، وكذلك النشرات الخاصة بالمسروقات من الممتلكات النفيسة والآثار المسروقة لاستردادها من الدول التى تم تهريبها إليها.
- مراقبة السلوك الإجرامى لبعض المصريين الذين يحاولون الخروج على القانون، ويقومون بارتكاب بعض الجرائم خارج البلاد، ومتابعة قضاياهم مع الدول الموجودين بها، واتخاذ الإجراءات لمنع سفرهم عند عودتهم؛ حفاظًا على سمعة البلاد فى الخارج (ومثال هذا النوع بعض الأشخاص الذين يذهبون إلى الأراضى المقدسة بغرض السرقة فى مواسم الحج والعمرة).
- القيام ببعض الأدوار الإنسانية مثل السؤال عن الأشخاص الذى انقطعت أخبارهم بذويهم فى الدول الأخرى، وإخطار الدول المعنية بمصير مَن انقطعت أخبارهم فى مصر من رعاياها.

- التنسيق مع الدول الأخرى فى محاولة تنفيذ أحكام محاكم الأحوال الشخصية، وعلى الرغم من أن عمل الإنتربول جنائى، فإن ذلك يتم من خلال إرساء مبدأ المعاملة بالمثل.
- تبادل المعلومات الجنائية مع منظمة الإنتربول والمكاتب المركزية فى الدول الأعضاء، والمشاركة فى المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، والدراسات الخاصة بالخطط الأمنية الدولية، والتدريب فى مجال مكافحة الجريمة، كما أنها تقوم بإعداد البيانات الخاصة بتلك المؤتمرات واللجان الدولية، ومتابعة أعمالها وحفظ وثائقها.
- مكافحة جرائم الاتجار فى الرقيق الأبيض.
- مساعدة الباحثين فى مجال التطبيق العملى للتعاون الدولى الأمنى والقضائى فى الحصول على نماذج تطبيقية من أوجه نشاط الإدارة للاستعانة بها فى أبحاثهم.
- تقوم الإدارة بدور مهم عند مشاركتها فى المؤتمرات الدولية؛ بالإعلام الجيد عن دور الأمن المصرى فى مكافحة الجريمة الدولية، والمساعدة فى إعداد الكوادر للقيام بأعمال التدريب خاصة فى القارة الأفريقية والدول العربية، من خلال معهد تدريب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة.
- تقوم إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية بالقاهرة بالاستفادة من الأبحاث الدولية المعدة لمكافحة الجريمة بشتى صورها والاستفادة منها.
- ومن أهم ما تقوم به الإدارة هو تلقى طلبات تسليم المجرمين، سواء أكانت مصر هى الدولة طالبة التسليم، أو المطلوب منها التسليم.

- **دور الإدارة فى النشر عن القطع الأثرية المسروقة:** يقوم إنتربول القاهرة باستقبال النشرة الدولية السابق إرسالها من قسم مباحث الآثار، والمدعومة بأسطوانة مدمجة عليها صور لتلك القطع، وذلك لإرسالها للمنظمة، مع شرح لظروف الحادث، مشفوعًا برغبة الدولة فى قيام المنظمة بدورها فى مثل هذه الحالات.

حال العثور على القطعة أو ضبطها داخليًا يتم إخطار الإنتربول بذلك لرفعها من قائمة المسروقات، وإرسال إشعار بوقف التحريات، يتضمن جميع المعلومات عن الضبط من حيث (التاريخ، والمكان، والظروف، وطريقة الإخفاء، والتلف، واسم الحائز، ومهنته، وهل كان حسن النية أم لا، وهل سبق الحكم عليه فى مثل تلك الوقائع، ودور كل المتورطين، وبصمات الأصابع، وصورهم، وسوابقهم).

وعند العثور على القطع والمقتنيات المسروقة بالخارج يقوم المكتب الإقليمى بإخطار نظيره فى مصر، كما يتولى إخطار السكرتارية العامة للمنظمة التى تتولى إصدار نشرة "بالكف عن البحث"، بمجرد تلقيها للإخطار الذى يبعث به المكتب الإقليمى لمصر يفيد بأنه قد عثر على القطع المسروقة.

وحال وقوع سرقة لأى من ممتلكات ثقافية لدولة عضو فى المنظمة ترسل مثل تلك النشرة لإنتربول القاهرة، لإرسالها لمباحث الآثار لتعميم النشر عنها محليًا.

ونجد أن كفاية هذا النظام وفعاليته تعتمد إلى حد كبير على عنصر السرعة والإمداد الجيد بالمعلومات عن القطع محل السرقة[٢٢٧].

- **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" فى تفعيل التعاون الدولى لملاحقه الآثار المهربه دوليا:**

وحيث إن الإنتربول يعمل على توعية المنظمات المعنية وأجهزة الشرطة وعامة الناس بهذه المشكلة، ويشجع على الاضطلاع والوعى بدور فعال فى عملية تبادل المعلومات مما أدى إلى الحد من زوال التراث الثقافى للبلاد. أصدر الإنتربول أول نشرة بشأن سرقة أعمال فنية فى عام ١٩٤٧. ومنذ ذلك الحين، تعمل المنظمة على إقامة نظام فعال للغاية لتعميم المعلومات عبر استحداث قاعدة بيانات متاحة لأجهزة إنفاذ القانون ولأشخاص عاديين يُمنحون حقوقًا للوصول إلى بيانات محددة وقد تكون هذه البيانات متعددة مثل الأعمال الفنية المسروقة التى تم ضبطها، والمقتنيات الفنية المسروقة التى تم التعميم عنها لتحديد مكانها، وأيضاً أحدث عمليات سرقة للأعمال الفنية.

ويقوم الإنتربول بتوفير عدد من الأدوات التى تيسر تبادل المعلومات عالمياً بشأن الجرائم المتصلة بسرقة الأعمال الفنية، وتفاصيل هذه الأعمال المسروقة، والمجرمين الضالعين فيها. وتخزن هذه البيانات بشكل مركزى لدى منظمة الإنتربول، فيتولى تحليلها لتحديد الاتجاهات الناشئة فى مجال سرقة الأعمال الفنية، مثل انتشار الأعمال المقلدة أو المزورة أو المزيفة، أو استخدام الإنترنت لبيع الأعمال مشبوهة المصدر ومن بين الأدوات والخدمات المتوفرة لأجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الثقافية وعامة الناس، ما يلى[٢٢٨]:

أ- **التنبيهات على مواقع الإنترنت والنشرات الإعلامية:** وتصدر كنداء عام لطلب المساعدة على تحديد مكان بعض الأعمال الفنية المسروقة أو جمع معلومات بشأنها.

ب- **ملصقات الإنتربول:** وتنشر مرتين فى السنة وهى تصف أهم الأعمال الفنية المسروقة التى أبلغ عن سرقتها مؤخرًا وذلك عن طريق إرسالها للدول الأعضاء للتعميم عنها عبر منافذهم الحدودية من خلال السلطات المختصة.

ج- **فريق الخبراء:** حيث يقوم الإنتربول بتنسيق أعمال فريق الخبراء متعدد التخصصات والذى يهتم بالممتلكات الثقافية المسروقة، ويقوم هذا الفريق بدور هيئة استشارية للمنظمة، ويجتمع سنويًا لتقديم توصيات تهدف إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

د- **دعم البلدان الأعضاء:** حيث يقوم الإنتربول بتوفير دعم محدد الأهداف للدول الأعضاء بالمنظمة من أجل مساعدتها فى حماية تراثها الثقافى، ويمكن للإنتربول على سبيل المثال إيفاد بعثات إلى البلدان لتقييم وضعها وتوفير خبراته مثل البعثة التى أرسلت إلى مصر فى عام ٢٠١١.

هـ- **قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة:** وفى عام ١٩٩٥، قام الإنتربول بإنشاء قاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة من أجل جمع المعلومات ذات الصلة فى مكان محدد وتعميمها على الصعيد العالمى. وفى عام ٢٠١٤، كانت قاعدة البيانات تتضمن حوالى ٤٥،٠٠٠ ألف قيد ورد من ١٢٩ بلدًا، وأجرى فى هذا العام ما يزيد على ٣٤،٥٠٠ عملية استكشافية، ومنذ إنشاء قاعدة البيانات تم استرداد أكثر من ٢٨٠٠ قطعة من الأعمال الفنية المسجلة بها[٢٢٩].

ومع أن الغالبية العظمى تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة فإن القاعدة تضم أيضًا بعض المعلومات من قطع قامت هيئات إنفاذ القانون

بحجزها بُغيةَ تحديد هوية أصحابها الشرعيين. ووفقًا لنظام معالجة البيانات تتلقى قاعدة البيانات المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول فى البلدان الأعضاء بالمنظمة، كما تزودها اليونسكو وإيكوم بالمعلومات، استنادًا إلى اتفاقات تعاون محددة. وتشمل المعلومات جميع أنواع الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار التى كانت لها علاقة بفعل جنائى، والتى يمكن تحديد هويتها الفريدة، ولذلك، وفيما عدا بعض الاستثناءات، فإن جميع البنود المسجلة فى القاعدة مرفقة بصورة فوتوغرافية.

وبإمكان جميع البلدان الأعضاء فى الإنتربول الاطلاع على القاعدة عن طريق الاتصال المباشر، كما أن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول مدعوة لإتاحة إمكانية الوصول إلى القاعدة لأكبر عدد ممكن من وكالات إنفاذ القانون فى بلدانها. ومع أن الوصول إلى قاعدة البيانات مقصور على أجهزة إنفاذ القانون فإن الأمانة العامة للإنتربول تتيح إمكانية الانتفاع بهذا النوع من المعلومات لمؤسسات أخرى، ولهيئات ثقافية ولتجار القطع الفنية، ولعامة الجمهور، بواسطة قرص مقروء بالليزر، يتم استيفاؤه كل شهرين، ويمكن الحصول عليه عن طريق الاشتراك، وذلك بغية تمكينهم من التحقق قبل شراء أى قطعة من كونها غير واردة فى قاعدة بيانات الإنتربول(٢٣٠).

و- **الشراكات:** حيث إنه لا يمكن كشف سرقة الأعمال الفنية أو الحيلولة دون وقوعها إلا من خلال التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك وقطاع الفنون على الصعيد العالمى. ولذا، يقيم الإنتربول علاقات تعاون مستمر مع منظمات وهيئات دولية أخرى مثل اليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمجلس

الـدولى للمتـاحف، ومنظمـة الجمـارك العالميـة. ويعمـل الإنتربـول مـع الشركاء لتنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات وحلقات عمل مشتركة بغاية تبـادل المعـارف وأفضل الممارسـات، ويـشجعهم علـى المـشاركة بـشكل فعـال فـى فريـق خبـراء الإنتربـول. ويقـوم الإنتربـول بـإدراج المعلومـات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة التى يجمعها الشركاء، ولاسيما اليونسكو، فى قاعدة بيانات الإنتربول مباشرة، ويقوم الإنتربول بتعميم المعلومات التى يقوم الشركاء بالتزويد بها على البلدان الأعضاء، مثل قوائم الخبراء فى التراث الثقافى أو قوائم الممتلكات الثقافية "المهددة بخطر سرقتها والاتجار بها بشكل غير مشروع".

ويتم ذلك من خلال آلية الإنتربول فى التعاون الدولى الشرطى للحفاظ على المقتنيات الفنية والتراث الثقافى عن طريق إصدار "نشرة دولية فنية"(٢٣١).

النـشرة الدوليـة الفنيـة: وهـى عبـارة عن نـشرة تـصدرها الأمانـة العامـة لمنظمة الإنتربول وتتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة، سواء كانت تحفًا فنية ذات قيمة عالية أو آثارًا لحضارات الشعوب التى تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية. وتشتمل هذه النشرات على بيانات تتعلق بوصف تفصيلى عن هذا الأثر أو التحفة الفنية، ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيل هذا الأثر الفنى برقم معين ويرمز له برمز.

وتقوم الأمانة العامة بتسجيل هذه النشرات على شبكة الإنترنت، ويتولى قسم النشرات فى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بتسجيل هذه النشرات أيضاً على أجهزة الحاسب الآلى بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة، ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أى اشتباه، فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع فى مزاد علنى، فإن الأمانة العامة تقوم

بإبلاغ صالة المزادات بأنه مسروق من الدولة التى نشرت عنه من مكتبها المركزى الوطنى، كما تقوم بإبلاغ الدولة التى أبلغت حتى تبدأ الإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر. لذلك، تعتبر عملية مكافحة سرقة الآثار يجب أن تكون لها استراتيجية طويلة الأجل لا تتغير بتغير الأشخاص.

وتتوقف أهمية هذه النشرة على الدور المتزايد الذى تقوم به المكاتب المركزية الوطنية من أجل تزويد الأمانة العامة بكل البيانات التفصيلية عن هذه الآثار المبلغ بها، حتى يمكن توقع نتيجة إيجابية من إصدار هذه النشرات. وبصفة عامة فإن إعادة هذه الآثار للدول التى سرقت منها يتضمن متغيرات كثيرة، أهمها اهتمام الدولة نفسها بتسجيل آثارها دولياً، وهو الأمر الذى تحرص عليه الدول المتحضرة.

تثير هذه النشرات الفنية الكثير من المشكلات، أهمها ما يعرف بمشكلة الحائز الشرعى والحائز الأصلى ذلك لأن كثيرًا من المقتنيات الفنية التى يتم تداولها بين الدول تكون قد بيعت فى مزادات علنية دولية، أو تكون نتيجة عمليات تنقيب قامت بها بعثات علمية عالمية وحصلت على حصتها من الآثار المستخرجة من الأرض، والتى تكون غالبا لها مثيل، وتكون هذه الآثار مصرحاً بإخراجها من البلاد التى استخرجت منها، ثم تقوم هذه البعثات ببيعها فى مزاد علنى أو صالة عالمية، وعندما تعرض يكون عليها أن تثبت مشروعية مصدرها، فيكون البائع هنا هو الحائز الشرعى، فى حين أن المالك الأصلى هو الدولة التى ينتمى هذا الأثر إلى حضارتها، وبعد عدة سنوات قد تثور المشكلة بين هذه الدولة المالكة الأصلية وبين الحائز الجديد[٢٣٢].

٢- الجهات التابعة لوزارات الآثار والخارجية والعدل:

أ- الجهات التابعة لوزارة الآثار:

تنص المادة رقم (٥) من قانون الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يتولى المجلس دون غيره شئون الآثار، وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أو مخازنه أو فى المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب فى الأراضى أيًا كان مالكها، أو أى نشاط ثقافى أو سياحى أو دعائى ترويجى يتعلق بشئون الآثار ويقام على المواقع الأثرية وفى داخل حرم الأثر وخطوط التجميل".

كما نصت المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بشئون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها، وهو الجهة المنوط بها مخاطبة جهات الدولة بأجهزتها المختلفة للتنسيق معها بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع والأراضى الأثرية والمتاحف التابعة له، وإصدار التراخيص الخاصة بأى تصرف أو نشاط بمواقع أو أراضى أثرية ويضع المجلس الضوابط والمعايير والاشتراطات واللوائح الواجبة الاتباع، بشأن حماية وعرض وزيارة وترميم الآثار بجميع المناطق والمواقع والمبانى الأثرية والمتاحف التابعة له وتنظيم المعرض الخارجية".

كما نص قانون الآثار العربى الموحد على أن "السلطة الأثرية وحدها صاحبة الحق فى القيام بأعمال التنقيب أو الحفر، ولها أن تسمح للهيئات

والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقًا لأحكام القانون، ويحظر على أية جهة أو فرد التنقيب عن الآثار، إلا بترخيص من السلطة الأثرية حتى لو كانت الأرض مملوكة للفرد أو الجهة.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "هيئة الآثار المصرية المختصة وحدها بالموافقة على أن ترخيص لإقامة منشآت أو شغل مكان فى الموقع الأثرى، ونتيجة لذلك: لا يجدى الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية، مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناءً على التفويض الصادر له من وزير الثقافة فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة أشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها، أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذى يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الدائرى[٢٣٣].

كما صدرت فتوى مجلس الدولة، مفادها "أو كل المشرع لوزير الثقافة، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للآثار تحديد وتسجيل ما يعد آثرًا، وحظر المشرع هدم ما تم تسجيله من آثار سواء أكان الهدم كلياً أم جزئيًا، واختص المجلس الأعلى للآثار دون غيره بالإشراف على كل ما يتعلق بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة، نتيجة لذلك فإن صدور قرار من حى وسط القاهرة متضمنًا هدم عقار على الرغم من أنه مسجل منافع آثار يعتبر صادراً من غير مختص مما يوصمه بالانعدام[٢٣٤].

ومن خلال ذلك يتضح أن المجلس الأعلى للآثار هو الجهة المنوط بها الاهتمام بشئون الآثار من كافة النواحى، تحت إشراف وزارة الآثار حيث أوكل إليه القانون العديد من المهام ومنحة الكثير من الاختصاصات والسلطات

اللازمة للقيام بهذه المهام، ومن ضمن هذه المهام العمل على استرداد الآثار المصرية المهربة، حيث أنشأ من أجل هذا الادارة العامة للآثار المستردة.

الإدارة العامة للآثار المستردة: وقد تم إنشاؤها حديثًا، وذلك بقرار الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٥٤٢ فى ٢٠٠٢/٤/٦، وتبعيتها المباشرة لوزير الآثار، وتضم مديرًا عامًّا للإدارة، ومجموعة من المفتشين المتخصصين فى الآثار المصرية القديمة والآثار الإسلامية والقبطية. ويرد إليها جميع الأوراق والمكاتبات الواردة من الجهات الأخرى عن القطع المسروقة، وتقوم بإعداد وتجهيز جميع البيانات الخاصة بتلك القطع المفقودة، والمسجلة بوزارة الآثار (قطاع الآثار المصرية– إسلامية وقبطية– متاحف). ويتم إرسالها للدولة المطلوب استرداد القطع منها، وكذا ما يستجد من أمور بشأنها، كما يسند إليها تكوين اللجان التى تتوجه لتسلُّم القطع، سواء من الخارج، أو من وزارة الخارجية.

وكذا متابعة ما يتم نشره على المواقع الإلكترونية من قطع آثار مصرية للبيع، والمتحصل عليها من الحفر خلسةً لإعداد المستندات الخاصة بها، وإرسالها للجهات سالفة البيان، لمخاطبة الدولة التى تعرض بها تلك القطع لإيقاف البيع، ومطالبة حائزيها بالمستندات التى تبين كيفية الحصول عليها.

ب– جهات تابعة لوزارة الخارجية:

إدارة العلاقات الثقافية بوزارة الخارجية: تقوم بالاتصال بين المجتمع الدولى عن طريق ممثليها الموجودين فى السفارات المختلفة، وإمداد تلك الجهات المحلية بما يرد إليها من معلومات، أو بيانات خاصة ببيع أى من قطع الآثار المصرية. وكذا مخاطبة الدول بالمستندات التى تثبت أحقية مصر فيما يوجد لديهم من قطع أثرية خرجت بطرق غير مشروعة[٢٣٥].

جـ- جهات تابعة لوزارة العدل:

إدارة التعاون الدولى بوزارة العدل: يأتى دورها فى مرحلة تالية من سلسلة إجراءات تقوم بها الجهات سالفة البيان، من تقديم أوراق ومستندات خاصة بالقطع، والمطالبة بإيقاف بيعها واستردادها. فإذا لم تكلل تلك الأمور بالنجاح يأتى دور إدارة التعاون الدولى فى ملاحقة تلك القطع قضائيًّا، فيتم اللجوء للإنابة القضائية للسير نحو الإجراءات اللازمة للتقاضى، للمطالبة باسترداد القطع الأثرية، والحصول على حكم قضائى من الدول الموجود بها تلك القطع[٢٣٦].

ويقصد بالإنابة القضائية اتخاذ مجموعة من إجراءات التحقيق التى تقوم بها السلطة القضائية الوطنية فى الدولة، بسبب جريمة معينة باسم سلطة قضائية أجنبية ولحسابها بناء على طلبها[٢٣٧]، ويعتبر نظام الإنابة القضائية مظهرًا من مظاهر التعاون بين الدول فى مكافحة الإجرام؛ إذ يستهدف مساعدة الدولة الطالبة فى استكمال إجراءات التحقيق فى الدعوى إليها. ويجد التعاون الدولى تبريره فى أنه يعد من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، كما يعد مظهرًا من مظاهر التقدم الحضارى الذى تأبى العدالة فيه أن تترك مجرمًا بمنأى من قبضة العدالة[٢٣٨].

ولم ينظم قانون الإجراءات الجنائية المصرى قواعد وإجراءات الإنابة القضائية، وإنما نظمتها التعليمات العامة للنيابات، باعتبارها مظهرًا من مظاهر التعاون الدولى بين الهيئات القضائية لإرساء قواعد العدالة على مستوى العالم.

وللملاحقة الدولية أهميتها المتزايدة، وهو الأمر الذى **يستوجب اتخاذ خطوات نحو تحقيق الآتى:**

- تعاون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب الوطنية فى سعيها إلى جمع المعلومات الجنائية والشخصية عن المجرمين، المعروف عنهم ارتكاب جرائم الآثار، والاستفادة منها. وذلك من خلال النشرات الدولية الزرقاء، والتى لا نطلب فيها القبض على الشخص المطلوب، وإنما الإبلاغ عن وصوله إلى دولة، أو خروجه من أحد منافذها؛ لأن هذه المعلومة تتيح لأجهزة الضبط الوطنية تكثيف اتصالاتها مع الأجهزة الوطنية فى الدولة الموجود على أراضيها هذا الشخص؛ من أجل وضعه تحت المراقبة والملاحظة، وفحص اتصالاته التى من المرجح أن يكون موضوعها تهريب الآثار، أو عرضها للبيع فى أحد المزادات أو المحلات العامة أو الخاصة، أو لمواطن عادى، أو زائر بهذه الدولة[٢٣٩].
- قيام الأمانة العامة من خلال قسم الشرطة بها بإصدار النشرات الدولية الحمراء على الأشخاص المتورطين فى جرائم سرقات الآثار؛ من أجل حث كل السلطات الوطنية فى الدول الأعضاء على ملاحقة هؤلاء المجرمين، تمهيدًا لإعادتهم إلى الدولة الضحية. وبدون هذه العملية الدولية لن يكون هناك رادع لهذه النوعية من المجرمين، التى تمارس عملها وهى خارج حدود السيطرة الوطنية للدولة الضحية[٢٤٠].

النتائج والتوصيات

استعرضنا خلال الصفحات السابقة الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة فى ضوء ما يمثله هذا الموضوع من أهمية كبيرة للدولة المصرية، وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من نتائج والتوصيات التى يمكن إجمالها فيما يلى:

النتائج

- تشكل الآثار فى مصر أهمية خاصة، نظرًا لأن ربوع مصر زاخرة بالآثار سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها برًا وبحرًا، فهى تحوى أكثر من ثلث آثار العالم، كما أن لآثارها شهرة عالمية ذائعة الصيت، وتتسم بأهمية خاصة لتنوعها بحسبانها مهد حضارات العالم.
- إن جرائم تهريب الآثار فى تطور متلاحق فى الشكل والأسلوب، ولم تنل نصيبها من الدراسة والبحث من المشتغلين بأمور مكافحة الجريمة ونظم العدالة الجنائية.
- ظاهرة الاتجار فى الآثار وتهريبها هى من الظواهر الإجرامية المستحدثة التى تتطلب قدرًا من الفهم العلمى السليم والمتكامل لإمكانية التصدى لها بالصورة الفعالة المرجوة.
- ندرة الخبرات الموجودة فى مجال مكافحة جرائم تهريب الآثار– الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار– لم تحقق الهدف المرجو منها فى تقليص القدرة المالية لتجار ومهربى الآثار، وملاحقة الأموال المتحصل عليها من ذلك النشاط.
- يجب أن ينظر بعين الاعتبار إلى مرتكبى هذه النوعية من جرائم تهريب الآثار، وتحليل سلوكياتهم ودوافعهم، وليس النظر إلى الجريمة فى حد ذاتها، حتى يمكن استنباط النمط العام للفكر والسلوك الإجرامى الخاص بهم، واتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة لمواجهة مثل هذا النوع من الفكر الإجرامى المنحرف.
- حرص المشرع المصرى على وضع منظومة تشريعية متكاملة لحماية الآثار المصرية، إلا أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية

الآثار، قد خلا من أى تنظيم للمسائل الاجرائية، اللهم إلا ما نصت عليه المادة (١٧) من القانون المذكور، وبعض القرارات المتناثرة التى وردت لتنظم شرطة السياحة والآثار، والمجلس الأعلى للآثار، وبعض قواعد الاسترداد التى وردت فى اللائحة التنفيذية.

- تتعرض الآثار لهجمة شرسة تدميرًا وإحراقًا وسرقة وتهريبًا فى الآونة الأخيرة بسبب الحروب القائمة التى لا تفرق بين الهدف العسكرى وغير العسكرى، ومنها الآثار، وقد استغلت عصابات الإجرام هذه الحروب الدولية والأهلية، لتمارس أبشع جرائمها ضد الآثار، سرقة وتهريباً وتجارة غير مشروعة.
- جرائم تهريب الآثار تمارسها العصابات على درجة عالية من التنظيم وتستخدم فى ارتكابها الوسائل العصرية الحديثة، والتى لا يواكبها الجهاز الأمنى المعنى بالحماية من حيث تطوره وتحديث وسائل مكافحته لمثل هذه الجرائم.
- كان لاستحداث إدارة الآثار المستردة التابعة للمجلس الأعلى للآثار فى مصر، الأثر الكبير فى الاسترداد، وهو ما ترجم العمل بسياسة الحماية الدولية للآثار على المستوى الوطنى.
- عدم الاستفادة المثلى من إمكانات التعاون الإقليمى والدولى فى جهود الاسترداد وبرامج التدريب والتأهيل فى الدول المتقدمة فى هذا الميدان.
- سرقة ونهب الآثار جرائم ذات طبيعة قانونية معقدة: فهى جريمة داخلية وجريمة عالمية ومن الجرائم ذات الطابع الدولى كونها مشمولة بالصفة الجنائية فى الاتفاقيات الدولية، وهى من الجرائم المنظمة وعابرة للحدود الوطنية، وتتسع بذلك طرق استردادها بتعدد الاتفاقيات التى تشملها.

- صفة التعقيد فى جرائم نهب الآثار تعيق استرداد الآثار، فوجود سلسلة من الأفعال غير المشروعة، والتنقيب غير المشروع عن الآثار يصب فى مشكلة الآثار غير المسجلة، والتى تسهل تهريب الآثار، وهى مادة ثمينة للأفراد وللعصابات المنظمة، ما يؤدى بعد انتقال الآثار بين عدد من المشترين إلى (غسل الآثار) وإلى غسل الأموال، ويصنع معضلة عملية وقانونية أمام استرداد الآثار.
- اتفاقيات حماية الآثار هى قانون معيارى : تستأثر الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية التراث الثقافى بالمرجعية فى تعريف الأثر وشروط الاسترداد وبدائل الاسترداد.
- عدم الرجعية مبدأ هدام: يكرس معضلة استرداد الآثار المنهوبة إلى الدول الغربية قبل وبعد اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، فعدم رجعية اتفاقيات الآثار يجعلها تُجب ما سبق ونهبته دول الاستعمار من آثار قبل الاتفاقية وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- بدائل استرداد الآثار التفاف على حق الاسترداد: وضع الاتفاقيات بدائل تتفادى رد الآثار تنطوى على كل شىء من الوصاية على الدولة طالبة الاسترداد، وحتى ولو كانت ذات صفة تفاوضية وبموافقة الدول الطالبة.
- تبادل الآثار التفاف على حق الاسترداد: تتوجه الدول الأقوى التى تمسك بأدوات القانون الدولى نحو آلية تبادل الآثار كتأسيس أمانة لتبادل الآثار لدى المجلس الدولى للمتاحف ونفس الالتفاف نجده فى ثنايا اتفاقيه استرجاع الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥.
- تسجيل الآثار يُسِّهل استردادها: تعد قاعدة البيانات من أهم الأدوات لاسترجاع الممتلكات الأثرية المسروقة، التى ترصد فيها القطع الفنية

والأدبية الأثرية، وتصبح مرجعًا لأجهزة مراقبة ومكافحة سرقة الآثار وتسهل ضبطها وإرجاعها إلى مالكها سواء كان فرداً أو دولة.

التوصيات

تتمثل التوصيات التى انتهت إليها الدراسة فيما يلى:

- نهيب بوزارة الآثار بالتوسع فى الاسترداد الوطنى: إذا لا يتصور أن تظل آلاف القطع الأثرية التى تنطوى على أهمية تاريخية وفنية كبرى لدى أفراد داخل البلاد.
- يتعين على المشرع المصرى أن يتضمن نصًا يقرر فيه إعادة الآثار الموجودة على أرض الدولة إذا كان قد تم تهريبها بطريق غير مشروع أو سرقتها أو التنقيب عنها بدون ترخيص، بشرط المعاملة بالمثل.
- السعى لإضفاء الطابع الدولى على الجريمة الأثرية ليس فى حالة الحرب فقط، وإنما فى حالة السلم أيضاً، بحسبان أن تلك الجريمة بما تمثله من اعتداء على تراث مشترك للإنسانية تلحق أبلغ الضرر بالمجتمع الدولى بأسره، ولا ينحصر فى حدود مصلحة دولة بعينها بما يمكن الدولة التى تقع عليها الجريمة من استرداد الأثر على نحو جدى بمنأى عن المراوغات السياسية والثغرات القانونية والسبل التعجيزية للدول النامية سواء من الناحية الاقتصادية أو الضغوط السياسية.
- يجب على المشرع المصرى الأخذ بالظروف المشددة وتشديد العقوبة فى حالات العود، فى الجرائم الواقعة على الآثار، والعمل بمبدأى: التفريد العقابى والإعفاء من العقاب.
- الالتزام بالضوابط المعتمدة فى الاتفاقيات الدولية فيما يتصل بأعمال التوثيق لجميع الآثار وفق البيانات المحددة فى النماذج المعدة لذلك، لما

يمكن متابعتها وإعادتها بالاستفادة من آلية التعاون الأمنى الجنائى والقضائى الإقليمى والدولى.

- اعتماد برنامج توعوى يستهدف المواطنين يعرفهم بأهمية الآثار والمتاحف كتراث حضارى وثقافى للأمة، وبأن أمنها واجب على كل فرد، وعدم العبث بها والإبلاغ عن أى مساس بها.
- منح شرطة السياحة والآثار مزيداً من الصلاحيات ومد نطاق اختصاص مأمورى الضبط القضائى إلى خارج الدولة.
- يتعين إبرام الاتفاقيات الثنائية والدولية بشأن استرداد أكبر قدر ممكن من آثارنا فى الخارج، بالإضافة إلى تسجيل جميع الآثار المكتشفة حتى يسهل استردادها وإثبات ملكية الدولة لها.
- ضرورة أن يكون من بين شروط وضوابط عمل البعثات الأجنبية فى مجال الحفائر بالمواقع والأراضى الأثرية المصرية انضمام الدول التابعين لها إلى اتفاقية باريس سنة ١٩٧١، الخاصة بحظر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية حماية التراث الثقافى والطبيعى فى مارس ١٩٧٢، وأن يكون هناك تعاون بين تلك الدول ومصر فى مجال استرداد القطع الأثرية المهربة بطرق غير مشروعة، والتى تعرض للبيع أو الاتجار فيها على أراضيها، وأن يؤخذ بذات الضوابط حال إقامة معارض خارجية للآثار المصرية بالدولة المستقبلة للمعرض.
- استرداد الآثار يستدعى جهودًا على عدة محاور تشريعية وقضائية وإجرائية ودبلوماسية وعسكرية.

- اللجوء إلى القضاء الوطنى ضد حائز الآثار الوطنية خارج البلاد بناء على المعلومات المتحصلة وإكساب أحكامه صيغة التنفيذ لدى البلد الحائز.
- اللجوء إلى الجهود الودية والدبلوماسية لاسترداد الآثار من خلال مختلف صور العلاقات الدولية وبواسطة مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ذات العلاقة.
- يجب أن يكون من بين إجراءات مواجهة جرائم الآثار التى تؤدى إلى تهريبها العمل على تغيير الصورة الذهنية التى تكونت لدى الكثيرين من أن الآثار وسيلة لتحقيق حلم الثراء السريع، إلى صورة ذهنية أخرى تعكس الاهتمام والحفاظ على الآثار، ويتحقق ذلك عن طريق عرض قضايا الآثار تنسيقا مع وزارة الداخلية، وتجنباً للمبالغة الإعلامية حول ما يضبط من قطع أثرية، وإعلان الحقائق بشفافية كاملة للمواطنين.
- المقاطعة العلمية لأى مؤسسة أو هيئة علمية أو متحف يرفض إعادة الممتلكات الثقافية التى خرجت من الإقليم المصرى بشكل غير مشروع.
- السعى المستمر لاستعادة الآثار المهربة بين الحكومة والمنظمات العالمية المعنية بشئون الآثار وبمساندة شعبية وإعلامية واسعة.
- اعتماد حق التتبع وتنفيذ الأحكام القضائية الوطنية، وتتبع وشراء ما يمكن شراؤه من الآثار المعروضة فى السوق السوداء وردها إلى بلادها الأم والرجوع على القائمين على التهريب المطالبة بالتعويض.

المراجع

١- رضا عبدالحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٥، يناير – فبراير ٢٠٠٨، ص٢٣٦ وما بعدها.

٢- المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٣ يونيه، سنة ٢٠٠١، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، السنة ٤٧ قضائية عليا، رقم ٦٥، ص ٤١٨.

٣- الأمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى، "لسان العرب"، المجلد الرابع، ص٥.

٤- ابن منظور، المرجع السابق، ص٧.

٥- سورة الأحقاف، الآية ٤.

٦- سورة يس، الآية، ١٢.

٧- تقرر محكمة النقض أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم الآثار، "استظهار قيمتها التاريخية أو التحقق من صدور قرار رئيس الوزراء باعتبارها من الآثار". نقض ٢٦ يناير، سنة ٢٠١٤، الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق، نقض ٦ فبراير سنة ٢٠١٣ الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٧٥ ق، نقض ١ أكتوبر سنة ٢٠١٢، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦٣ رقم ٧٠ ص ٤١٢، نقض ٧ يونيه سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق، نقض ١٥ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ١٨ ص ١٤١، وقارن نقض ١٢ فبراير سنة ٢٠١٥ الطعن رقم ١٢٩٩٤ لسنة ٨٤ ق.

٨- نقض ١٦ مارس، سنة ٢٠١٠، الطعن رقم ٤٥٧٧ لسنة ٧٨ ق.

٩- نقض ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ الطعن رقم ٧٨١٠٣ لسنة ٧٦ق، ونقض ٧ يونية سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ق، ونقض ٢١ مايو سنة ٢٠٠٥ الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٧٥ق، ونقض ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٦٥ق، ونقض ١٥ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ١٨ ص ١٤١، ونقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٦ ص ١١١٤، ونقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ س٣٥ رقم ٦٩ ص ٣٢٦.

١٠- عبد الحليم نور الدين، تاريخ وحضارة مصر القديمة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص ١٢.

١١- فوزى عبد الرحمن الفخرانى، حركة التنقيب عن الآثار ومشكلاتها فى البلاد العربية، طبعة ١٩٨٩، ص٤١.

١٢- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٦، فقرة ٤٢٦، ص٤٥٧.

١٣- حسنين عبيد، الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٥، ص٣٠٩.

١٤- على سيد حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٩، سنة ١٩٨٩، ص٤.

١٥- نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٩، ص٤٨ وما بعدها.

١٦- اعتمد هذه التوصية المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى ١٩ من نوفمبر ١٩٦٨ أثناء دورته الخامسة عشر المنعقدة فى باريس.

١٧- على خليل اسماعيل الحدثيى، حماية ممتلكات الثقافية فى القانون الدولى، دراسة تطبيقية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٠.

١٨- رشا عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الأربعون، القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٦٣، سلسلة الدولى الإنسانى رقم (١٠) الحماية الدولية للممتلكات الثقافية فى النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨، ص٣.

١٩- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٨ وما بعدها.

٢٠- المرجع السابق، ص١٩.

٢١- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، القاهرة، أكاديمية الشرطة، الإصدار الثالث والسبعون، ٢٠١٩، ص١٩ ومابعدها.

٢٢- المرجع السابق، ص٢٠.

٢٣- عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، حق الملكية، دار النهضة العربية، ط١، ج٨، ١٩٩١، ص٥٤٦.

٢٤- أخذ المشرع العراقى بهذا الاتجاه حيث نص قانون الآثار والتراث العراقى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بالمادة ٣٥/ أولا على أن "تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة...".

كما أخذ المشرع السودانى به أيضا استنادا إلى المادة الرابعة/ ١ من قانون حماية الآثار فى باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة....".

وبنفس الاتجاه أخذ المشرع اليمنى، إذ نصت المادة السادسة من قانون الآثار اليمنى رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن "جميع الآثار المنقولة والثابتة الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها ملك للدولة..." كما نص قانون الآثار العربى الموحد على أن "الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية...".

٢٥- الطعن رقم ٣٩٨٦، لسنة ٣٥ق، تاريخ الجلسة ١٩٩٢/١١/١٥، مكتب فنى ٣٨، ج١، ص١١٠، (إلغاء الحكم المطعون فيه).

٢٦- نص المادة ٣٥ من قانون الآثار رقم ١١٧ لسنه ٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنه ٢٠١٠.

٢٧- نص المادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار.

٢٨- نص المادة ٢٢ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٢٩- نص المادة ١٣ فقره ٥ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنه ٢٠١٠.

٣٠- نص المادة ٢٣ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٣١- نص المادة ٢٤ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ٨٣ والمعدل بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٣٢- الحكم رقم ٢٠٧٠٣، لسنة ٥٩ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١/٩، ص ١٧٨.

٣٣- الطعن رقم ٢٢٤٢، لسنة ٢٩ق، تاريخ الجلسة ١٩٩١/١٢/١٥، مكتب فنى ٣٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٢٦، راجع نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار، المرجع السابق، ص٨١.

٣٤- نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٧٤.

35- Lyndel R. Prott, Patriek J. Okeefe, Hand Book of National Regulations Concerning the Export of Cultural Property, United National Scientific, Organization, Paris, 1988, p. 288.

36- Eynle bradford, Antique Collection, the English Universties Press, London, 1965, p.44.

37- ICOM (International Council of Museums), Code of Professional.

٣٨- نص المادة ٦ من قانون حماية الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٣٩- نص المادة ٨ من قانون الآثار المصرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، الفقرات ٣، ٤، ٥.

٤٠- الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٤١- الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠.

٤٢- راجع نص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤٣- راجع نص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤٤- راجع نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤٥- راجع نص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون.

٤٦- نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٨٢ وما بعدها.

٤٧- سوسن صافى صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية فى ظل أحكام القانون الدولى الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٥.

٤٨- محمد شريف عبدالرحمن أحمد، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١٩، نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.

٤٩- نقض مدنى ٨ مايو لسنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥ رقم ٢٣٣، ص١٣١٩.

٥٠- أشرف أحمد عبدالحفيظ، الحماية الجنائية للآثار فى ظل أحكام القانون ١١٧ لسنه ١٩٨٣ وتعديـلاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ص٨٤-٨٥.

٥١- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المصرية والمعدل بالقانونين أرقام ٣، ٦١ لسنة ٢٠١٠.

٥٢- الطعن رقم ٨٥٠٤، لسنة ٥١ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٤، مكتب فنى ٥٤ رقم الصفحة ٢٦٤؛ وكذا الطعن رقم ١٧٩٤٧، لسنة ٥١ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٤- مكتب فنى ٥٤ رقم الصفحة ٢٦٤.

٥٣- طعن ٧٥/ ٧١ق، جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، راجع نانسى محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص٨٤.

٥٤- المرجع السابق، ص٨٤ وما بعدها.

٥٥- المادة ١٣ البند رقم ٢ المضاف بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

٥٦- فى هذا الشأن حكمت المحكمة الدستورية العليا: بعدم دستورية المادة ١٣ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى مجال تطبيقها على الملكية الخاصة، وذلك فيما لم تتضمنه من تعويض المالك عن اعتبار ملكه أثراً، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة "القضية رقم ١٨٢، لسنة١٩ق، تاريخ الجلسة ١٩٩٩/٥/٢، مكتب فنى رقم٩، الجزء الأول، رقم الصفحة ٢٥٨"، وعليه تم إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بحق مالك الآثر فى التعويض العادل" إلى صدر هذه المادة.

٥٧- نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية ج٢، رقم ٧٨، ص٢١٥.

٥٨- نقض مدنى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨، ص٨٧٩.

٥٩- نقض مدنى ٢ يونيه سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ الجزء الثانى، ص٨٤٨.

٦٠- وليد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، ص٣٨.

٦١- الطعن رقم ٤٩٧، لسنة ٤٤ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/١/١٥.

٦٢- نانسى محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٨٦ وما بعدها.

٦٣- المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار المصرى وتعديلاته.

٦٤- حسن سعد سند، ومعمر رتيب محمد عبدالحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية فى ضوء المعاهدات الدولية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص٩ وما بعدها.

٦٥- أشرف العشماوى، سرقات مشروعة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠١٢، ص١١٧ ومابعدها.

٦٦- لبيب حبشى، مسلات مصر ناطحات السحاب فى الزمن الماضى، المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٨١ وما بعدها.

٦٧- لبيب حبشى، المرجع السابق، ص٢٠٤ وما بعدها

٦٨- أحمد محد حسن الدماصى، سرقة الآثار المصرية القديمة فى العصر الحديث، دراسة وثائقية، للفترة ١٨١١-١٨٨٢، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، العدد الثانى والعشرون، ٢٠٠٤، ص٤٠١.

٦٩- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص٧٤.

٧٠- أشرف العشماوى، سرقات مشروعة، مرجع سابق، ص٧٤.

٧١- المرجع السابق، ص٨٣.

٧٢- حيث نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على ما يلى:

-لا تكون للآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا:

-الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات.

-الآثار التى تعطى للمكتشف طبقا للمادة ١٠.

-الآثار التى تعطيها الحكومة بطريق البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقاً للمادة ٥.

-الآثار المستوردة من الخارج.

-آثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و١٧ و١٨.

-الآثار التى تعرضها المتاحف للبيع مما تستغنى عنه.

٧٣- حسن سعد سند، ومعمر رتيب محمد عبدالحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية فى ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص١٣وما بعدها.

٧٤- محمد فتحى خورشيد، طرق تسرب الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية إلى الخارج القاهرة، ١٩٩٠، بحث غير منشور، ص١٧.

٧٥- عبدالحليم نور الدين، حفار فى قلب إنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص١٧٢-١٧٤.

٧٦- حسن سعد سند وآخر، حماية واسترداد الآثار المصرية، مرجع سابق، ص١٤.

٧٧- قضية رقم ٣٣٩٨ سنة ١٩٩٦، ورقم ٣١١ سنة ١٩٩٩، جنايات البدرشين.

٧٨- ومن أشهر قضايا تهريب الآثار التى وقعت فى "إبريل ٢٠٠٣" القضية المتهم فيها رجل الأعمال "....." وأكبر معاونيه تاجر الآثار اللبنانى الشهير "....." وآخرين، من بينهم منتجون سينمائيون ورجال أعمال وعشرة أجانب من جنسيات سويسرية وبريطانية ولبنانية، وتم القبض على المتهم الأصلى "....." عام ٢٠٠٣ وتغريمه ٢٠ مليون جنيه، جريمة الأهرام المصرية، عدد ١٧ فبراير ٢٠٠٤، ص٢٥.

٧٩- حسن سعد سند، وآخر، مرجع سابق، ص١٥.

80- Regional Training on Syrian Cultural Heritage: Addressing the Issue of Illicit Trafficking, Amman, 10-13 February 2013, Final Report and Recommendations 2, p.18.

٨١- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة ٢٠١٢، ص ٢٠.

٨٢- رأفت عبدالفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار فى ضوء قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٧٢.

٨٣- إسماعيل عبدالمجيد كوكبان، الحماية الجنائية للآثار فى القانون اليمنى، دراسة مقارنة بالقانون المصرى، رسالة ماجستير مقدمه لمعهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٧، ص٩٣.

٨٤- حيث كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ينص قبل تعديل هذه المادة على "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك في ذلك، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة".

-ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لجعل العقوبة هى السجن المشدد والغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تزيد عن مليون جنيه.

٨٥- إسماعيل عبدالمجيد كوكبان، مرجع سابق، ص٩٤.

٨٦- عمر الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، طنطا، ٢٠٠٢، ص٩٧.

٨٧- محمد سمير محمد ذكى أبو طه، مرجع سابق، ص٢٢٩.

٨٨- نقض ٦ مارس ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٤ رقم ٦٣ ص٣٢١.

٨٩- أمين أحمد الحذيفى، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٣٧٩.

٩٠- فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٢.

٩١- أمين أحمد الحذيفى، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٣٧٩.

٩٢- أحمد على إبراهيم حمو، مبدأ الشرعية والإقليمية بالقانون الجنائى، الدار العالمية للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٦.

٩٣- محمد إبراهيم زيد، مقدمة فى علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ١٩٨٥، ص٢١٧ وما بعدها.

٩٤- محمد سمير محمد ذكى أبو طه، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٢.

٩٥- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٨٣٩؛ عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص٢١٤؛ عبدالعظيم وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٦٢.

٩٦- رأفت عبدالفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٨.

٩٧- محمود نجيب حسنى، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص١٠.

٩٨- رأفت عبدالفتاح حلاوة، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٦٦.

٩٩- أمين أحمد الحذيفى، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٣٤١.

١٠٠- إسماعيل عبدالمجيد كوكبان، مرجع سابق، ص١٤٣.

١٠١- المرجع السابق، ص١٤٥.

١٠٢- عمر الوقاد، مرجع سابق، ص٨٨.

١٠٣- رأفت عبدالفتاح محمد حلاوة، مرجع سابق، ص٥٨.

١٠٤- مركز بحوث الشرطة، عن الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، القاهرة، أكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٩، ص٤٠.

١٠٥- نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٣/٣١، ٢٠، ص٤٣٧.

١٠٦- جنح مستأنف مركز الجيزة جلسة ٥ أبريل، ٢٠١١، الدعوى رقم ٣٨٣٣٩ لسنة ٢٠١٠، جنح مستأنف جنوب الجيزة برقم ١٠٧٨٤، ٢٠١٠، جنح البدرشين.

١٠٧- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

١٠٨- جنح مستأنف قسم امبابة جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٠، الدعوى رقم ١٦٥٣٨ لسنة ٢٠١٠، جنح مستأنف شمال الجيزة.

١٠٩- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٢٨٧.

١١٠- المرجع السابق، ص ٤٩٣.

١١١- محكمة جنايات القاهرة جلسة ١٣ أغسطس سنة ٢٠٠٥، القضية رقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠٠٤، النزهة، الأزبكية، الأهرام.

١١٢- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

١١٣- حسن سند، ومعمر رتيب، حماية واسترداد الآثار المصرية فى ضوء المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

١١٤- مركز بحوث الشرطة، مرجع سابق، ص٩٩.

١١٥- المرجع سابق، ص٩٩.

١١٦- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٤٩٨ وما بعدها.

١١٧- المرجع السابق، ص ٤٩٩.

١١٨- المرجع السابق، ص ٤٩٩.

١١٩- المرجع السابق، ص ٥٠٠.

120- Sophie Vigneron, Protection de la Propriété Culturelle et Circulation des Biens Culturels – étude de Droit Comparé Europe/Asie، Rapport National – Grande – Bretagne, Université de Poitiers/cnrs, 2008, p. 276.

١٢١- مركز بحوث الشرطة، مرجع سابق، ص١١٥.

١٢٢- محمد سمير، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

123- P-A. Guillot, Droit du Patrimoine Culturel et Naturel, Ellipses, 2006, p. 114.

١٢٤- محمد سمير، مرجع سابق، ص ٥٠١ .

125- P-A. Guillot, op. cit, p. 114 ets.

١٢٦- محمد سمير، الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٥٠٢ وما بعدها.

127- Sophie Vigneron, op. cit., p. 298.

128- He Shuzhong, Protection de la Propriété Culturelle et Circulation des biens Culturels –étude de droit Comparé Europe/Asie Rapport National – Chine, Univ erité de Poitiers/CNrs, 2008, p. 115.

129- www.unidroit.org.

130- http://www.edi.admin.ch/dokumentation/00334index.html?lang=fr.

١٣١- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٥٠٣ وما بعدها.

132- Sophie Vigneron, op.cit., p. 278.

١٣٣- محمد سمير، المرجع السابق، ص ٥٠٥ وما بعدها.

١٣٤- المرجع السابق، ص ٥٠٦، دراسة مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص١٢١ وما بعدها.

١٣٥- المرجع السابق، ص ٥٠٧.

١٣٦- مركز بحوث الشرطة، المرجع السابق، ص ١٢٢.

١٣٧- رضا عبدالحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٢٢٤ وما بعدها.

١٣٨- سلوى أحمد ميدان المفرجى، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص١٥.

١٣٩- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٠٥ وما بعدها.

١٤٠- انظر حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى على الرابط:
www.benaa_undp.org/common/dir/file/judiciary/researches/..../7.doc

١٤١- الرابط السابق:
www.benaa_undp.org/common/dir/file/judiciary/researches/..../7.doc

١٤٢- صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٧٨ وما بعدها.

١٤٣- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

١٤٤- التوصية الرابعة:
www.unesco.org/culture/ar/movableheritage/pdf/strategieArabe.doc

١٤٥- التوصية الخامسة:
www.unesco.org/culture/ar/movableheritage/pdf/strategieArabe.doc

١٤٦- التوصية السادسة:
www.unesco.org/culture/ar/movableheritage/pdf/strategieArabe.doc

١٤٧- التوصية السابعة:
www.unesco.org/culture/ar/movableheritage/pdf/strategieArabe.doc

١٤٨- انظر أعمال اللجنة الدولية الحكومية من ٢١-٢٣ سبتمبر ٢٠١٠، فى باريس، موقع اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/ar/media services/single

١٤٩- التوصية الرابعة:
www.unesco.org/culture/ar/movableheritage/pdf/strategieArabe.doc

١٥٠- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها.

١٥١- رضا عبدالحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٢٦٣.

١٥٢- مصر والهند وأسبانيا وإيطاليا واليونان وقبرص والمكسيك وكوريا الجنوبية والصين والعراق وليبيا وسوريا وسيريلانكا ونيجيريا وبوليفيا وهندوراس وجواتيمالا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية والأكوادور وبيرو وبولندا وروسيا وتشيلى وكولومبيا.

١٥٣- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مرجع سابق، ص١١٥، وما بعدها.

١٥٤- ميثاق "روريخ" سمى نسبة إلى اسم المثقف الروسى "نيقولاس سى روريخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التى أبرمت فى واشنطن بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٣٥؛ انظر: حسن جونى، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٧، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١١.

١٥٥- انظر: رابط منظمة الانتربول:
www.interpol.int/public/WorkOfArt/Iraq/MinutesAr.pdf

١٥٦- إبراهيم محمد العنانى، الحماية القانونية للتراث الإنسانى والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ج٢، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٥.

١٥٧- مروان شريف القحف، الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

١٥٨- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٠٧ وما بعدها.

١٥٩- محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجارى الدولى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥.

١٦٠- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥، ص٤٨٥.

١٦١- محمد سمير، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

١٦٢- محمود مختار أحمد بريرى، مرجع سابق، ص١٤٠. محمد سمير، مرجع سابق، ص٥٠٩.

١٦٣- راجع فى هذه القواعد الدكتور وليد رشاد، مرجع سابق، ص٤٨٢ وما بعدها.

١٦٤- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٠٩ وما بعدها.

١٦٥- المرجع السابق، ص٥٠٩ وما بعدها.

١٦٦- محسن محمد، سرقة ملك مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٠٩ وما بعدها.

١٦٧- محمد جمال الدين مختار، الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية المتسربة إلى الخارج من وجهة نظر الاتفاقيات والتشريعات القانونية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الاستثنائى لوزراء الثقافة العرب الذى كان مقرراً عقدة فى بغداد سنة ١٩٩٠، تحت عنوان "التراث الحضارى العربى الإسلامى خارج الوطن العربى"، الالكسو، تونس، ١٩٩١، ص ص٣٥-٣٦.

١٦٨- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥١١ وما بعدها.

١٦٩- المرجع السابق، ص٥١٣.

170- Andre Gob, La Museology, Ramand Colin, 2 edition, 2006, p.81.

١٧١- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩، ص١٠٣.

172- Bernard audit, Le Statut des Biens Culturels en d.i.p Francais, p.240.

١٧٣- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٣٦.

174- Droz.A.L, La Convention d' uni Droit Sur la Retour International des Biens Culturels Voles ou Illicitement Exportes. N.6, p. 243.

175- Muir Watt H.C, La Revendication International des Biens Culturels: A Propos de la Decision Americain Eglise Autocephale, Rev, Crit, de Droit International Prive, 1992, p. 34. ets.

١٧٦- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٣٨.

١٧٧- سليمان عباس عبدالله، الحماية الجنائية للآثار فى التشريعات العربية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص٢٧٤.

١٧٨- صالح محمد محمود، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥.

١٧٩- سليمان عباس عبدالله، مرجع سابق، ص٢٧٤.

١٨٠- المرجع السابق، ص٢٧٥.

١٨١- المرجع السابق ص٢٧٥، وليد رشاد، مرجع سابق، ص٤٢٧، دعوى استرداد الآثار المسروقة والمهربة للخارج، مجلة التشريع، وزارة العدل، القاهرة، السنة الثانية، العدد السابع، أكتوبر ٢٠٠٥، ص٤٢ وما بعدها.

١٨٢- وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، مرجع سابق، ص٢٥٢.

١٨٣- سليمان عباس عبدالله، الحماية الجزائية للآثار فى التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢٧٦ وما بعدها.

١٨٤- أحمد عبدالكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٢٨.

١٨٥- صلاح عبدالبديع شلبى، استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، ١٤١، ٢٠٠٠، ص١٠.

١٨٦- راجع المادة ٥ من اتفاقية اليونسكو، المتعلقة باسترداد الأموال الثقافية.

١٨٧- أى البلد طالب الإسترداد.

١٨٨- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥١٦.

١٨٩- المرجع السابق، ص٥١٦ وما بعدها.

١٩٠- وليد رشاد، المرجع السابق، ص٤٥٢؛ محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٥١٧.

١٩١- المرجع السابق، ص ٥١٧ وما بعدها.

١٩٢- المرجع السابق، ص ٥١٨.

١٩٣- نصت المادة ٩ من القانون الاتحادى بشأن النقل الدولى للمتلكات الثقافية السويسرية على أن "١- كل من له ممتلك ثقافى فى سويسرا هرب إليها بطريق غير مشروع، الحق فى رفع دعوى استرداده للدولة التى صدر منها، وعلى الدولة مقدمة الطلب أن تثبت أن الممتلك الثقافى له أهمية علمية من الناحية التاريخية، وأنه حدث استيراد غير مشروع له. ٢- يجوز للمحكمة تأجيل تنفيذ الاسترداد إذا كان ينطوى على خطر بالممتلك الثقافى. ٣- تتحمل الدولة الطالبة تكاليف التدابير اللازمة لحماية وصون وإعادة الممتلكات الثقافية. ٤- للدولة الطالبة أن ترفع دعوى الاسترداد فى غضون عام من تاريخ علمها بمكان القطعة وهوية حائزها، وفى جميع الأحوال فى مدة لا تجاوز ثلاثين عام من تاريخ تصدير الممتلك الثقافى بطريق غير مشروع. ٥- يتم استرداد الممتلكات الثقافية التى فى حيازة من هم حسنى النية، ويتم تعويضهم على أساس سعر الشراء والمصاريف الضرورية لحماية وصون الممتلكات الثقافية. ٦- يتم دفع التعويض من الدول الطالبة وحتى يتم ذلك، يكون للشخص حسن النية الحائز للممتلك أن يحتجزه لحين أداء التعويض".

١٩٤- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥١٩ وما بعدها.

١٩٥- المرجع السابق، ص ٥٢٠.

١٩٦- سليمان عباس العبدالله، الحماية الجنائية للآثار فى التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

١٩٧- المرجع السابق، ص٢٨١ وما بعدها.

١٩٨- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦، فقرة ١٥٨ ص ٢٨٩؛ عمر سالم الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠١٢، ص ٤٣٥.

١٩٩- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

٢٠٠- محكمة جنايات القاهرة جلسة ١٣ أغسطس سنة ٢٠٠٥، الدعوى رقم ٨٠٠٨ لسنة ٢٠٠٤، النزهة، الأزبكية، الهرم.

٢٠١- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، وهو ما نتفق فيه مع المحكمة المذكورة فيما انتهت إليه من وجوب عدم خضوع جرائم الاعتداء على الآثار لنظام التقادم،

ونهيب بالمُشرّع إلى سرعة التدخل بالنص على استبعاد الجرائم المذكورة من نطاق التقادم حرصاً على الحفاظ على الآثار المصرية بما تشكله من أهمية ومكانة خاصة لدى البشرية جمعاء، وذلك على غرار بعض الجرائم الهامة التى استبعدها المُشرّع من الخضوع لنظام التقادم والتى نرى أن جرائم الاعتداء على الآثار ليست أقل أهمية منها بل تزيد عنها فى تلك الأهمية. لاسيما وقد رأينا أن الخضوع لنظام التقادم فى الجرائم الأثرية من شأنه أن ينعكس سلباً على دعوى استرداد الآثار الأمر الذى يعد من معوقات استرداد الآثار مما يؤدى إلى إفقار التراث الثقافى الأثرى، مرجع سابق، ص ٥٢١.

٢٠٢- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص١٠٧ وما بعدها.

٢٠٣- محمد سمير الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٢٢ وما بعدها.

٢٠٤- المرجع السابق، ص٥٢٣ وما بعدها.

٢٠٥- مركز بحوث كلية الشرطة، مرجع سابق، ص١٣٢

206- Raymonde Moulin, Revue Française de Sociologie Article, editions ophrys, N. 38, 1997, p. 456 ets.

207- Sophie Vigneron, op. cit., p. 298.

٢٠٨- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٢٦ وما بعدها.

209- Sophie Vigneron, op. cit, p.298.

210- Sophie Vigneron, op. cit., p. 299.

211- G. Carducci, L' Obligation de Restitution des Biens Culturels Objets d'Art en Cas de Conflits Flir's Armés, RGDiP, 2000, p. 290.

٢١٢- نانسى محمود طه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٥٢.

213- L. Vermeille, La Protection Pénale du Patrimoine Culturel, Mémoire d.e.a, Université Panthéon- Assas (Paris II), 2004-2005, p. 61.

٢١٤- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص٥٢٧؛ مركز بحوث كلية الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٢١٥- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٤ وما بعدها.

٢١٦- أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص ٤٠٥ وما بعدها.

٢١٧- المرجع السابق، ص ٤٠٨ وما بعدها.

٢١٨- المرجع السابق، ص ٤٠٩ وما بعدها.

٢١٩- موقع إيكوم على الويب: www.icom.museum

٢٢٠- موقع الإنتربول على الويب: www. intrpol.int ثم اختيار property crime.

٢٢١- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة عليها، مرجع سابق، ص٤١٢.

٢٢٢- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٢٢٣- القضية رقم ٧٦٠٤ جنح قسم مصر الجديدة، ٢٠١٣.

٢٢٤- محمد محمود درويش، الجرائم المستحدثة والبحث العلمى، البحث العلمى والوقاية من الجرائم، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، ٢٠٠١، ص ١٠٥-١٧٢.

٢٢٥- عبد الكريم درويش وليلى تكلا، أصول علم الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١، ص ٢٥٣.

٢٢٦- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار والأموال المتحصلة منها، مرجع سابق، ص٤١٥ وما بعدها.

٢٢٧- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

٢٢٨- سراج الروبى، ورقة عمل عن الإنتربول المصرى، غير منشور، ١٩٩٧، ص٢، أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار، مرجع سابق، ص ٤١٦ وما بعدها.

٢٢٩- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص٢٣٢ وما بعدها.

٢٣٠- المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٢٣١- المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٢٣٢- موقع الإنتربول على الويب: www.intrpol.int.

٢٣٣- مركز بحوث الشرطة، الحماية الجنائية والأمنية للآثار المصرية، مرجع سابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.

٢٣٤- المرجع السابق، ص ٢٣٩.

٢٣٥- الطعن رقم ٢٢٤٢، لسنة ٢٩ق، تاريخ الجلسة ١٩٩١/١٢/١٥، مكتب فنى ٣٧ رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٤٢٦.

٢٣٦- الفتوى رقم ٥٨٦، سنة ٦١، تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٩/٥، رقم الصفحة ٦٠٦، تاريخ الفتوى ٢٠٠٧/٩/١٣، رقم الملف ٣٢/٢/٣٨٠٥.

٢٣٧- أحمد عبد الظاهر، المواجهة الأمنية لجرائم الآثار، مرجع سابق، ص ٤٢٣ وما بعدها.

٢٣٨- المرجع السابق، ص ٤٢٣ وما بعدها.

٢٣٩- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٥.

٢٤٠- حسنين عبيد، التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣، ص ٢٥٧ وما بعدها.

٢٤١- سراج الدين محمد الروبى، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٣.

٢٤٢- سراج الدين محمد الروبى، آلية الإنتربول فى التعاون الدولى الشرطى، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨، ص ٢٨٢؛ أحمد عبد الظاهر، المواجهة الامنية لجرائم الآثار، مرجع سابق، ص ٤٢٤.